

خصائص التشريع الإسلامي

دراسة مقارنة بالقانون الوضعي

د. عباس حسني

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه الكرام، عدد ما أحاط به علم الله عز وجل، وخط به قلمه، وأحصاه كتابه.

وبعد، فقد أنزل الله تعالى شريعته الخاتمة لكي ينهل منها الناس إلى يوم القيمة، ومن ثم جعلها شريعة كل العصور، فهي واجبة التطبيق في كل زمان ومكان، ومن ثم فقد أُنزلت صالحة لكل زمان ومكان، حتى تكون حجة يوم الدين على كل من جاء بعد بعثة سيد المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم، ويُبلغ بها البلاغ المبين.

هذا ولئن كان قد أتى على المسلمين حين من الدهر نكسوا فيه على أعقابهم، تاركين شريعة الله وراء ظهورهم، ومستقبلين لقوانين بشرية، ما أنزل الله بها من سلطان، فإنه قد آن الأوان لكي يثوب المسلمون إلى رشدهم، ويُقبلوا على شريعتهم التي فيها صلاح معاشهم ومعادهم.

ومن واجب المسلمين: أن يعلموا علم اليقين مدى عظمة التشريع الإسلامي وعلوه علىسائر الشرائع. ولذا فقد استخرت الله عز وجل، وشرح صدرى لإخراج هذا البحث الذى يدور حول خصائص التشريع الإسلامي، مع بيان خصائص القانون الوضعي بصفة عامة، حتى يتضح للمسلم بطريقة علمية تفوق التشريع الإسلامي وهيمته، وليعلموا علم اليقين أنه لا صلاح للإنسانية إلا

بالرجوع الكامل إلى هذا التشريع الإلهي كاملاً، وأنه لا حل لمشكلات البشر إلا بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع أمور دنياهم، صغيرها، وكبیرها، بغير استثناء.

هذا ولقد قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالتشريع الإسلامي.

الفصل الثاني: التعريف بالقانون وبالفائدة من دراسته.

الفصل الثالث: خصائص القواعد الشرعية التي تشبه سائر الشرائع، ولكن تعلو عليها.

الفصل الرابع: الخصائص التي ينفرد بها التشريع الإسلامي.

وإني أدعو المولى القدير أن يتقبل مني هذا البحث، وينفع به المسلمين، والله تعالى ولي التوفيق.

الفصل الأول

التعريف بالتشريع الإسلامي:

١ - الشارع هو الله تعالى وحده:

الشريعة لغة: هي مشرعة الماء، وهي مورد الشارية التي يشرعها الناس، فيشربون. وفي المثل: «أهون السقي التشريع»، لأن من يرد بآياته الشريعة لم يتعب في إسقاء الماء لها. وأطلق لفظ الشريعة أيضاً على ما شرعه الله لعباده: من الصوم، والصلوة، والحج، والنكاح، وغيره. فالشريعة في الاصطلاح: هي ما أنزله الله تعالى على رسله من أحكام، وضعت ابتداء من عند الحكيم العليم، لكي ينهلوا منها، كما ينهلون من الماء العذب، الذي لا ينقطع. وهذا الاصطلاح مناسب تماماً للمعنى اللغوي، لأن العرب لا تطلق لفظ الشريعة إلا على مورد الماء الذي لا انقطاع له^(١)، وشريعة الله لا انقطاع لها، لأنها من عند العليم الحكيم، فهو ينزل لعباده أحسن الأحكام، وأنسبها بأحوالهم المختلفة، وهو - سبحانه - ينزل - إلى جانب الأحكام التفصيلية - من القواعد الكلية ما يحتاج إليه البشر، مهما تغير الزمان والمكان، وهذا ظاهر بوضوح في الشريعة الإسلامية التي هي خاتم الشرائع، لأنها نزلت على خاتم النبئين، لتكون صالحة للتطبيق في جميع العصور، حتى يوم القيمة.

ولما كان التشريع الإسلامي إنما هو مجموع القواعد والأحكام المنزلة ابتداء من عند الله وحده، لكي ينهل منها العلماء، فمن ثم فإن الشارع هو الله تعالى وحده. فلا يجوز إطلاق لفظ الشارع - في النظام الإسلامي - على البشر.

(١) جاء في لسان: العرب: (والعرب لا تسميه شريعة، حتى يكون الماء عدا، لا انقطاع له، ويكون ظاهراً، معييناً).

وأما إطلاقه على الرسول ﷺ فواضح، لأنه يبلغ عن الله عز وجل^(١)، فهو مجرد مبلغ عن رب العزة، والله تعالى يقول له: ﴿... إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْبَلَغُ...﴾ الشورى ٤٨.

فائز رسول ﷺ ليس شارعاً من نفسه، وإنما هو يبلغ عن الشارع كل ما شرعه الله للناس من أحكام، ولا أحد غيره ﷺ يستطيع أن يقوم بهذه المهمة الفذة الجليلة، ومن أجل ذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تقتصر على القرآن الكريم، وإنما تشتمل على السنة الصحيحة أيضاً، لأن معنى الحديث موحى به من الله تعالى، ولكنه مختلف عن القرآن في أن اللفظ في الحديث من عند الرسول ﷺ، بتوفيق وعناية دائمة من الله، وأما اللفظ القرآني فهو كلام الله المعجز. فمن المقادد بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ: (.. ألا إني أوتيت هذا الكتاب ومثله معه ..)^(٢).

أي أوي ﷺ الكتاب، وأوتى أيضاً السنة، أي ما احتوت عليه من معان موحى بها من المولى عز وجل، وفسر العلماء قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ كُنْتُمْ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ «الأحزاب ٣٤» ففسروا الحكمة بالسنة^(٣).

هذا وما ينبغي التتبّع إليه أن الله تعالى ذكر كلمة: «شرع» في كتابه للدلالة على ما يضعه البشر من أمور لم يأذن بها الله تعالى:

قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ شَرَكُوا شَرْعَوْهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ «الشورى ٢١»، وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول ابن كثير: (أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القديم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم: من البغيرة، والسايبة، والوصيلة، والحام، وتحليل أكل الميتة، والدم،

١) وهذا الإطلاق قريب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ، يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ «الفتح ١٠» انظر مختصر تفسير ابن كثير، ج ٣ ص ٣٤٢ (للمصابوني).

٢) رواه أبو داود في السنن: كتاب السنة، باب ٥ في لزوم السنة، وسنته صحيح. رواه الترمذى في العلم، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه الإمام أحمد في المستند، وابن ماجه أيضاً.

٣) مختصر تفسير ابن كثير للمصابوني، سورة الأحزاب ج ٣ ص ٩٥.

والقمار . إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالات الباطلة ، التي كانوا قد اخترعواها في جاهليتهم ، من التحليل ، والتحرير ، والعبادات الباطلة ، والأموال الفاسدة^(١) .

ومن هذا يبين أنه إذا وضع البشر لأنفسهم قوانين تنظم شؤون حياتهم نابذين بذلك شريعة الله فإنهم يكونون قد شرعوا ما لم يأذن به الله ، كما جاء في الآية الكريمة آفة الذكر .

ومن هذا يبين لنا : أنه لا مانع من استخدام الكلمة شرعاً للدلالة على ما يضعه البشر من قوانين مرفوضة من الشريعة الإسلامية . وهذا مثل استخدام الكلمة (عبد) فالعبودية لا تكون إلا لله ، ولكننا نستخدم هذه الكلمة مضافة إلى غير الله في موضع الذم . قال تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يُضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ «يونس» . هذا ولقد فسر رسول الله ﷺ العبادة بمعناها الواسع ، مبيناً لنا أنها تشتمل على أحكام الحلال والحرام ، أي الشريعة ، فقد روى الإمام الترمذى والإمام أحمد وغيرهما^(٢) ، عن عدي بن حاتم الطائي : أنه قدم المدينة - وهو نصراني - فدخل على رسول الله ﷺ ، وفي عنق عدي صليب من فضة - وهو «جيس» يقرأ هذه الآية : ﴿ أَنَّهُمْ ذُوَّا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَّهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ ذُوْنَ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ أَبْنَ مُرْسَلٍ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ، عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾ «التوبه» ٣١ .

قال : «أي عدي» فقلت : «إنهم لم يعبدوهם» . فقال ﷺ : (بل ، إنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهם ، فتلك عبادتهم إياهم) . فالشارع الحق هو الله تعالى وحده ، وهو قد أنزل شريعته علينا بكلامه المعجز . أي القرآن الكريم ، كما أنه أنزل هذه الشريعة أيضاً بكلام رسوله ﷺ ، الذي أتي جوامع الكلم .

١) مختصر تفسير ابن كثير ، سورة الشورى ج ٣ ص ٢٧٤ .

٢) روى هذا الحديث : الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن جرير ، من عدة طرق ، عن عدي بن حاتم الطائي : انظر الترمذى رقم ٣٠٩٤ في التفسير .

٢- حكم الشرائع المنزلة على الأمم السابقة:

قد يقول قائل: إننا سلمنا أن الشارع الحق هو الله، ولكنه سبحانه أنزل شرائع سابقة على الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشرائع ما هو معروف: كالشريعة اليهودية، وللة النصرانية، وقد يتمادي هذا القائل في قوله، ويتساءل عن المانع من اتباع الشرائع التي نزلت على الأمم السابقة، ما دامت من عند الله أيضا.

وهذا قول فاسد، ولا ريب، لأن الله تعالى - وهو منزل الشرائع كلها - قد أثبت في شريعته الخاتمة أنها قد نسخت جميع الشرائع السابقة، كما رفضت جميع الشرائع اللاحقة^(١).

فالشريعة الإسلامية نزلت على النبي الخاتم محمد ﷺ، ونسخت جميع الشرائع السابقة، وهذا فيما عدا العقيدة، لأن العقيدة هي التوحيد الخالص، الذي يستحيل الاختلاف عليه بين رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهذا هو المقصود من قوله ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد)^(٢).

فالدين الواحد هو التوحيد الخالص، والإخوة لعلات هم الاخوة لأمهات شتى، وهذا كنایة عن اختلاف الشرائع فيما يتعلق بتنظيم أمور الدنيا، ولقد جاءت جميع الشرائع السابقة خاصة بأقوام معينين، على عكس الشريعة الإسلامية، فقد جاءت لأهل الأرض جائعاً، إلى يوم القيمة، فمن ثم جاءت ناسخة لجميع الشرائع السابقة، وذلك واضح من قوله تعالى : « قُلْ يَأْتِيَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا »^(٣) الأعراف ١٥٨.

وقال عز من قائل : « وَإِذَا خَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَنَتَصْرُنَّهُ فَالَّذِي أَفْرَرْتُمُ وَأَخْدُمْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي. قَالُوا أَفْرَنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَإِنَّا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ » آل عمران ٨١».

ومعنى هذه الآية الكريمة - كما فسرها علي بن أبي طالب رضي الله عنه - :

(١) أي التي يضعها البشر، لأن التشريع الحق لله وحده.

(٢) رواه البخاري : كتاب الأنبياء باب ٤٨.

(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٦، سورة الأعراف.

أنه ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ الله عليه الميثاق، لئن بعث الله محمداً - وهو حي - ليؤمن به، ولينصرنه، وأمره بأخذ الميثاق على أمته، لئن بعث محمد - وهم أحياء - ليؤمن به، ولينصرنه^(١).

وقد ورد عن جابر: قال رسول الله ﷺ: (... وأنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني...) ^(٢) وفي بعض الأحاديث الأخرى: (... لو كان موسى وعيسي حيين، لما وسعهما إلا اتبعاني...) ^(٣) وهذا الحديث يؤكدان تفسير علي رضي الله عنه للآية الكريمة آنفة الذكر، ويشهد لهذين الحدفين ما ورد في الصحيح: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار) ^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْسِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لُكْلٌ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْشَاءَ اللَّهُ بِلَعْنَكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ لَبِلُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ كُفَّارٌ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جِمِيعًا فَيُنَيِّشُكُمْ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْتَلَفُونَ ﴾ ^(٥) وَإِنَّ أَحَمَّكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْسِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَضُّ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِيقُونَ ﴾ «المائدة ٤٨، ٤٩». فالله تعالى أنزل القرآن الكريم مصداقاً لما وعدت به الكتب السابقة، من ضرورة نزول الكتاب الأعظم على النبي الخاتم، وبين الله تعالى أن هذا الكتاب مهمٌّ من على ما سبقه. أي حاكم على الكتب السابقة، المتضمنة للشائعات السابقة المختلفة عن الشريعة الإسلامية، فأصحاب الشرائع

(١) رواه الحافظ أبو يعلى، ونقله ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٢٩٦ (المختصر). وذلك عند تفسير الآية الكريمة ٨١ من سورة آل عمران.

(٢) رواه الحافظ أبو يعلى، ونقله ابن كثير في تفسيره: المختصر، ج ١ ص ٢٩٦، سورة آل عمران، الآية الكريمة رقم ٨١.

(٣) المرجع السابق لابن كثير، المختصر، ج ٢ ص ٢٩٦، عن الآية الكريمة آنفة الذكر.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، حديث ٢٤٠.

السابقة مأمورون باتباع هذا الكتاب الحاكم على ماسبقه، والناسخ لكل ما خالقه، ولقد جاء القرآن الكريم مؤكداً هذا المعنى في أكثر من آية كريمة. قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَّى الَّذِي يَجْهُدُونَهُ مُكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبْتَبَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَئِكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿قُلْ يَا تَاهًا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُكْلُفُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْكِمُ وَيُبَيِّنُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَلْأَمَى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَّمَتِهِ وَأَتَيْتُهُ لَعْلَكُمْ تَهَدُونَ ﴾ ﴿الأعراف ٥٧ ، ٥٨﴾، فهاتان الآياتتان الكريمتان تبينان أن أهل الكتاب مأمورون باتباع النبي الأمي الذي يجدون صفاتة في كتبهم السابقة، وأنه يحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، وينسخ ما أنزله الله عليهم من تكاليف فيها مشقة بهم، لظلمهم وعтоهم، وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾. فالشريعة الإسلامية نسخت جميع الشرائع السابقة كلها، ولا يحل لليهود ولا للنصارى بعد بعثة محمد ﷺ البقاء على شرائعهم، وإنما يتبعن عليهم الدخول فوراً في الإسلام، ونكر هنا ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار) ^(١).

هذا ويلاحظ أنه قد يذكر شرع من قبلنا في شرعنا (من الكتاب أو السنة)، ولا يرد ما يدل على نسخ ما ذكر، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة ومعه جمهور الفقهاء إلى أن ما حكاه الله تعالى في كتابه من شرائع الماضين فهو شرع لنا، إذ لا فائدة من ذكره إلا الاحتجاج به ^(٢). ما دام لم يرد ما يدل على النبي عنه. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿لَمْ أُوحِيَنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَّسِعَ مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ «النحل ١٢٣» وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ ^(٣) «المائدة ٤٤».

١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٤٠.

٢) إرشاد الفحول، للشوكتاني ص ٢٧٨.

وذهب الشافعي (ورواية عن أحمد): إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا،
لقوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعْلٍ نَّكِرْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة ٤٨).

والبرهان القاطع فيه: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتربدون في الحوادث
بين الكتاب والسنّة والاجتهاد، وكانوا لا يرجعون إلى الكتب المتنزلة على الأنبياء
المتقدمين^(١). ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن الرسول ﷺ أقر معاذ بن جبل على أن
يأخذ بالاجتهاد، إذا لم يجد للمسألة حكماً في كتاب الله، أو سنّة رسوله. ولو كان
شرع من قبلنا مصدراً لأحكامنا لما جاز العدول عنه إلى الاجتهاد.

ولكن يلاحظ أن الخلاف دائرة ضيقة، لأنه قاصر على شرع من قبلنا الذي
ورد به نص صحيح في شرعنا، دون أن يوجد نص في شرعنا ينهى عنه، أو يأمر
باتباعه، وهذا قليل. ويبدو لي أن رأي الجمهور أصح، ويمكن الرد على رأي الإمام
الشافعي ومن معه بأن الصحابة أمروا بـالراجح للكتب السابقة، ولكن شرع من
قبلنا هنا لا يؤخذ إلا من الكتاب والسنّة، فهو قاصر على المذكور فيهما فقط.

٣- موقع اجتهاد الرسول ﷺ من الشريعة:

لم يختلف علماء الأمة في جواز وقوع الاجتهاد من الرسول ﷺ، ومن سائر
الأئمّة عليهم الصلاة والسلام وذلك في أمور الحرب، وسائر أمور الدنيا، وأن
ذلك قد وقع منه ﷺ فعلاً^(٢). واتفق العلماء أيضاً على جواز اجتهاده في القضاء،
وقد نقل الأسنوي الإجماع على هذا فقال: (أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها
 بالإجماع)^(٣).

وقد ذهب عامة أهل العلم من الأصوليين إلى أنه يجوز للرسول ﷺ أن يجتهد
في الأحكام الشرعية، وخالف في ذلك من لا يؤبه لهم، كالمعتزلة، فقد نسب إلى
أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم بأن هذا من نوع عقلاً. وهذا القول من المعتزلة يكفي

١) شرح الأسنوي على المنهج ج ٣ ص ١٧٢.

٢) انظر الاجتهاد للدكتور حسن مرعي، ص ٤٨ (منشور ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه
الإسلامي، الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض سنة ١٣٩٦هـ).

٣) انظر التوضيح على التلويع (١٦-١٧/٢).

لدحضه ما ثبت من وقوع الاجتهاد - حقيقة - منه ﷺ، والأمثلة على هذا كثيرة^(١): كاجتهاده في أسرى بدر، إذ انتهى رأيه إلى عدم قتلهم معأخذ الفدية منهم. ولكن اجتهاد الرسول ﷺ مآله إلى أن يكون تشريعاً، لأن الله تعالى لا يترك رسوله ﷺ في حال اجتهاده، فهو يبين له الحكم الأمثل، فهو ﷺ في رعاية دائمة من المولى عز وجل، الذي أكد له هذا في كتابه العزيز: قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ إِاعِنِّنَا وَسَيَحْمَدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ «الطور» ٤٨. أي فإنك بحفظنا وكلاءنا، نحرسك، ونرعاك^(٢). وعلى هذا فإنه إذا صدر اجتهاد من الرسول ﷺ، وسكت القرآن الكريم ، ولم يتعرض لهذا الاجتهاد، فهذا معناه أن اجتهاده قد أصاب الحكم الأمثل، أي الحكم الذي يريده الله تعالى يقيناً. وعندهما اجتهد الرسول ﷺ في مسألة أسرى بدر، لم يسكت القرآن عنه، بل نزل مبيناً أن الحكم الأمثل في حالة أسرى بدر هو تقتيلهم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنَّيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُخْنَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ «الأنفال» ٦٧. أي أن الحكم الصحيح هو تقتل الأسرى، وعدم أخذ الفداء منهم، ولكن الله تعالى أمضى اجتهاد الرسول ﷺ في أخذ الفدية فصار بذلك تشريعاً، بل إن اجتهاد الصحابة في حضرة الرسول ﷺ يعتبر أيضاً تشريعاً إذا أقره ﷺ، ولم يعدله الرحمن. ومثال ذلك اجتهاد سعد بن معاذ في اليهود.

ومن هذا يتضح لنا أن جميع اجتهادات الرسول ﷺ إنما هي من التشريع ابتداء وانتهاء .

٤- اجتهاد علماء الأمة ليس تشريعاً، وإنما هو بيان لتشريع الله:

لقد اقتضت حكمة الله تعالى ألا يفصل بعض ما أنزله من أحكام، فقد جاء بيانه سبحانه وتعالى لبعض هذه الأحكام بطريق النص عليه صراحة في الكتاب أو السنة، وجاء بيانه لبعضها الآخر ضمناً فيما وضعه من أسس وأصول شرعية، جاء بها القرآن والسنة. وفيما علل به بعض الأحكام فيها من أسباب، وفيما ضمنه كلاماً

١) نقلًا عن تحرير الفروع على الأصول للزنجماني ص ٣٦٩.

٢) مختصر تفسير ابن كثير، للصابوني، تفسير سورة الطور ج ٣ ص ٣٩٤.

منها من أغراض وأسرار، وحكم، وبواسطة ذلك أقام الدلائل ونصب الأamarات، التي تهدي أهل الذكر والعلم إلى ما يطلبوه من أحكام شرعها الله للحوادث التي تعرض عليهم^(١).

ومن هذا يبين لنا: أن دور المجتهدين كبير في فهم النصوص التي تحتمل التأويل، ولكن عملية الاستنباط هذه ليست تشريعاً، وإنما هي بيان بشرى للتشريع، ولذا جاز الاختلاف بين الفقهاء في الحكم الواحد، ذلك أن اجتهادهم هذا هو مجرد بيان لحكم الله تعالى، وقد يخطئ بعضهم، ويصيب بعضهم الآخر، ولكن لما كان هذا الاجتهد لا يجوز صدوره إلا من عالم قد استأهل للاجتهد شرعاً، فمن ثم فإن هذا البيان لشريعة الله يعتبر بياناً راجع الظن، ورجحان الظن كاف تماماً في وجوب العمل به، ومن أجل ذلك وجب على العامة تقليد العلماء في بيانهم لهذا لشريعة الله تعالى.

والاختلاف الحاصل بين العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، يغاير تماماً الاختلاف الذي قد يحصل في مجادلة بين عالم مستأهل للاجتهد، وبين متعلم ليس بأهل للاجتهد، أو بين اثنين لم يستأهلوا للاجتهد، ذلك أن الاختلاف الحاصل بين العلماء من أهل السنة والجماعة يستحيل أن يخرج، أو ينحرف، عن أصول التشريع الإسلامي، فالأحكام الشرعية الخلافية بين العلماء تدور بين الحكم الأمثل، والحكم الذي له شاهد من الكتاب والسنة، ولكن ارتباطه بهذا الشاهد أضعف من ارتباط الحكم الأمثل بشواهده من الكتاب والسنة، ولذا وجب على العمي أن يقلد^(٢) أي عالم مستأهل للاجتهد، وجاز للمتبوع^(٣) أن يفضل بين آراء العلماء بحسب ما يقر في قلبه من قوة الدليل، الذي يستدل به بعض العلماء على بعضهم الآخر، ومن أجل ذلك أيضاً فإن المجتهد إذا أخطأ فله أجر، وإذا أصاب فله

(١) نقلأً عن مذكرات مطبوعة، لأستاذنا الشيخ علي الخفيف (رحمه الله) في (الحق) ص ٢٤.

(٢) التقليد اصطلاحاً: هو قبول القول بلا حجة، كما يقول الغزالى في المستصفى، ج ٢ ص ٣٨٧، وهذا لا يكون في الغالب إلا من العمى الذي لا يمكنه معرفة الحجة.

(٣) الاتباع: هوأخذ الحكم من الغير، مع معرفة دليله، وهذا يكون للمتعلم الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهد.

أجران^(١)، وأما غير المجتهد فإنه إذا اجتهد وأصاب فهو معاقب على اجتهاده بغير استئصال لذلك، لأن الأحكام المستنبطه بمعرفة غير المجتهد معرضة للانحراف عن أصول الشريعة، على عكس الأحكام المستنبطه بمعرفة المستأهل للاجتهاد، فهي بعيدة عن الانحراف، حتى ولو لم تصب الحكم الصحيح، فالخطأ من المجتهد له حدود، أساسها تلك العلوم الشرعية التي تعلمها، حتى جعلته مستأهلاً للاجتهاد، ومن ثم فإن المجتهد الذي يتبع طريق أهل السنة والجماعة بعيد عن التمادي في الخطأ الذي يصطدم بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن أجل ذلك كان له أجر رغم خطئه.

٥- هل حكم الله تعالى في كل مسألة اجتهادية واحد؟ «المخطئة والمصوبه»:

يقصد بالاجتهاد هنا: الاجتهاد في المسائل الفرعية، وأما الاجتهاد في العقليات فهو ليس محل خلاف بين العلماء، فقد أجمعوا على أن الحق في العقليات واحد، فمن أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ، وأثيم، بالإجماع^(٢). وإنه لغني عن البيان أن الإثم في العقليات لا يكون إلا في الخطأ في المسلمات أو البديهيات.

وأما الاجتهاد في المسائل الفرعية، فإن جهور الفقهاء ذهبوا إلى أن المصيب واحد في هذه المجتهدات الفروعية، والحق فيها متين، غير أن الإثم محظوظ عن المخطيء، لغموض الدليل وخفائه^(٣).

وذهب الحنفية، والمعتزلة، والأشعرى، وطائفة من المتكلمين: إلى أن كل

(١) فقد روى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب له أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخذ أجره) وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة أيضاً. وهو متفق عليه، رواه البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد.. ورواه مسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد.

(٢) ذكره الأستوي في التمهيد، في تحرير الفروع على الأصول ص ٥٣١، وقد نقله عن الإمامي في الأحكام (٤/١٥٤).

(٣) ذكره الزنجاني عن الشافعى: تحرير الفروع على الأصول للزنجاني ص ٧٧.

مجتهد مصيّب، لأنّه ليس لله تعالى قبل الاجتهاد حكم معين، بل حكمه تعالى تابع لظنّ المجتهد. ويرى الزنجاني: (بالنسبة للفريقيْن: أنه اتفق الفريقيان على أن الحق في المجتهدات الفروعية واحد عند الله تعالى، وإنما مجال اجتهاد المجتهدِين في طلب الأشبه بالحق عند كل واحدٍ منهما، وليس عند الله أشبه، لأنّ الأشبه إنما يكون في حق الجاهم بواطن الأمور)، بل إذا تجاوزت الواقعَة بين أصلين، تلحق بأقربهما شبيها، وإنما يقع النزاعُ بعده في تعين الأقرب والأشبه إلى الأصل المتفق عليه في كل واحدةٍ من الجهتين^(١).

ولكن الأسنوي يخالف في الظاهر الزنجاني، فيقول: (وهو لاءٌ هم القائلون بأن كل مجتهد مصيّب، واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: لا بد أن يوجد في الواقع ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم إلا به، وهذا هو القول بالأشبه، وقال بعضهم: لا يشترط ذلك^(٢)).

والذي يرفع الخلاف هنا بين الزنجاني والأسنوي - في رأيي - : أن الزنجاني يقصد بالفريقيْن هنا: الشافعية، والحنفية^(٣) فالحنفية يصدق عليهم كلام الأسنوي، فهم، - مع قولهم: بأن كل مجتهد مصيّب - يتفقون مع الشافعية - الذين يقولون بالتخطئة - : في أن الحق في المجتهدات الفروعية عند الله واحد، ولكن الحنفية يذهبون إلى أن كل مجتهد في طلب الأشبه بالحق مصيّب، مع أن الحق عند الله واحد. وهذا لا يشترط عند المعتزلة، وهذا هو قصد الأسنوي بقوله: وقال بعضهم: لا يشترط ذلك. فالمعتزلة، يذهبون إلى أن حكم الله في المسألة الاجتهادية هو ما اهتدى إليه المجتهد باجتهاده، وليس لله فيها حكم مبين من قبل، وهذا يفيد أن الحق متعدد، وأن كل مجتهد مصيّب.

(١) نقلًا عن الزنجاني في تخرّيج الفروع على الأصول ص ٨١.

(٢) نقلًا عن التمهيد للأسنوي ص ٥٣٢.

(٣) يؤكد ذلك أن الزنجاني نقل ذلك الكلام عن كتب الشافعية، والحنفية، انظر الزنجاني ص ٨١ هامش (١) عند كلامه عن طلب المجتهد للأشبه بالحق الذي هو أحد معين عند الله تعالى، فقد أخذه عن اللمع، للثميرازي، ص ٧٣-٧٤، والمستصنفي للمغزالى ٢٥٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري، شرح أصول البردوي ١١٣٤/٤.

وأما الحنفية - وإن كانوا يتفقون مع المعتزلة في أن كل مجتهد مصيبة - فإنهم يخالفونهم في أنهم يرون أن الحق واحد، وإنما الاختلاف وقع في طلب الأشبة بالحق، وكل مجتهد مصيبة في طلب هذا الأشبة.

والراجح في رأيي أن المجتهد يخاطئ ويصيب، فهذا هو مذهب غالبية أهل السنة والجماعة، ويطلق عليهم اصطلاحاً: المخطئة. وأما جمهور المتكلمين، وعلى رأسهم المعتزلة، والأشعري والقاضي أبو بكر، فيطلق عليهم المصوبة^(١) وهم يزعمون كما رأينا أنه ليس لله عز وجل حكماً معيناً في المسألة الاجتهادية، وأن جميع الأحكام التي يصل إليها المجتهدون في الواقعـة الواحدة صواب، فالحق عندهم متعدد، وكل من استأهل للإجتـهاد مصيبة في إجتهـاده.

ونحن لا نأخذ برأي المعتزلة ومن وافقهم، لأن حججـهم واهية في هذه المسألة.

فقد استندوا إلى قوله تعالى - في حق داود وسليمان عليهما السلام - ﴿وَكُلَا إِتَّيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ «الأنبياء» ٧٩. ولو كان أحدهما خطئاً، لما كان ما صار إليه حكماً لله، ولا علماً. وهذا الاستدلال من المعتزلة فيه مغالطة واضحة، لأن قوله تعالى: إن كل واحد منهما أوتي حكماً وعلماً، ليس فيه ما يدل على أنه أوتي حكماً وعلماً فيما حكم به. وإنما هو أوتي حكماً وعلماً بصفة عامة. وهذا لا يمنع أن أحدهما قد أخطأ في حكم الواقعـة المذكورة في الآية. بل إن هذه الآية حجة على المعتزلة، ومن وافقهم، لأن الله تعالى يقول فيها: ﴿فَهَمَنَّاهُ سُلَيْمَنَ وَكُلَّا إِتَّيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ «الأنبياء» ٧٩^(٢).

فلماذا خص سليمان عليه السلام بأنه أفهمه حكمها؟

فهذا قاطع في أن الله تعالى حكماً في الواقعـة، وأنه أفهمه لـسليمان عليه السلام، ولم يفهمه لـداود عليه السلام، وهذا لا يمنع أن كلاً منهما عالم، كما ثبت بالآية الكريمة.

(١) انظر المحصول في علم أصول الفقه لـلفخر الرازي، الجزء الثاني، القسم الثالث ص ٤٧، وما بعدها.

(٢) يراجع تفسير ابن كثير للآية الكريمة رقم ٧٩ في سورة الأنبياء. وقد ذكر القصة، مما يدل على أن سليمان عليه السلام هو الذي أصـاب (مختصر الصـابـوني ج ٢ ص ٥١٦).

وما احتجوا به أيضاً ما روي عن جابر بن عبد الله عن الرسول ﷺ أنه قال: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(١) فجعل ﷺ الاقتداء بأي واحد من الصحابة هدى، مع ثبوت اختلافهم في الأحكام الاجتهادية، فلو كان منهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى، بل ضلاله، وهذه مغالطة أخرى منهم في تفسير الحديث - إذا سلمنا جدلاً بصحبة هذا الحديث الموضوع - لأن الحديث يحمل على الاقتداء في الرواية عن النبي ﷺ، لا في الرأي والاجتهداد. وما يؤكّد ذلك: أنه ليس كل الصحابة، مجتهدين، والحديث عن جميع الصحابة، فهذا يدل على أن الحديث خارج عن دائرة الاجتهداد، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبعد فهذه بعض أدلةهم الواهية، وقد سقطتها على سبيل المثال^(٢)، وأما أدلة أهل السنة والجماعة فهي كثيرة، فالرسول ﷺ صرّح بجواز الخطأ في الاجتهداد، فقال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد)^(٣) فهذا صريح في انقسام الاجتهداد إلى خطأ وصواب، وعلى هذا أجمع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، فقد روى عن الصديق رضي الله عنه أنه قال في الكلالة: (أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن يكن خطأً فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان). وروى عن عمر رضي الله عنه: أنه حكم بحكم فقال رجل حضره: هذا والله الحق. فقال عمر: إن عمر لا يدرى أنه أصاب الحق، ولكنه لم يأل جهداً. وروي عنه أنه قال لكاتبه: (اكتب، هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأً فمنه، وإن يكن صواباً فمن الله). وأيضاً قوله في جواب المرأة التي ردت عليه حينما نهى عن المبالغة في المهر: (أصابت امرأة، وأخطأ عمر)، وما روى عن علي رضي الله عنه في قصة المجهضة: فقد استحضر عمر رضي الله عنه امرأة فأجهضت

١) هذا حديث موضوع، لأن في سنته سلام بن سليمان، وهو كذاب. وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى، كلها موضوعة. (انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الالباني، المجلد الأول، الجزء الأول ص ٧٨، وما بعدها) وقد رواه ابن عبد البر في جامع العلم، ٩١/٢.

٢) من أراد المزيد يرجع إلى كتاب المحسن، للفخر الرازي (المراجع السابق) ص ٥١، وما بعدها (الجزء ٢، القسم ٣)، والإحكام في الأصول الأحكام للأمدي، الجزء الثالث ص ٢٢٥، وما بعدها.

٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسانى. (سبق بيانه: انظر ص ٨ هامش ٣).

ما في بطنها (فزعها من عمر رضي الله عنه)، فقال عثمان، وعبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنهما: (لا نرى عليك شيئاً) فقال له علي رضي الله عنه: (إن كانا قد اجتهدوا فقد أخطأوا، وإن لم يجتهدوا فقد غشاك). أرأى عليك الديه). ومن ذلك أيضاً ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في المفوضة: (أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله ورسوله، وإن كان خطأً فمني، ومن الشيطان) ومن ذلك أيضاً ما روي أن علياً، وابن مسعود، وزيراً، رضي الله عنهم خطأوا ابن عباس في ترك القول بالعول^(١) (في الميراث).

وقد احتاج أهل السنة والجماعة أيضاً من جهة المعقول بأن القول بتصويب جميع المجتهدين يلزم منه أمور ممتنعة، فيمتنع، فإذا تزوج شافعي بحنفية وكانا مجتهدين (أي الرجل والمرأة) وقال لها: أنت بائنة، فإنه طبقاً لرأي الزوج الشافعي يجوز له أن يراجعها. والمرأة - وهي حنفية مجتهدة - يحرم عليها - طبقاً للمذهب الحنفي - تسلیم نفسها إليه، وذلك يفضي إلى منازعة لا سبيل إلى رفعها شرعاً. إذا زعمنا مع المعتزلة (ومن معهم): أن كل مجتهد مُصيب في حكمه، لأنه ليس لله عز وجل حكماً في المسائل الاجتهادية، فهذا دليل قاطع على فساد مذهب المعتزلة.

ومن ذلك أيضاً: إذا نكح أحد امرأة بغير ولد، ونكحها آخر بعده بولي، فيلزم من صحة المذهبين على رأي المعتزلة ومن معهم حل الزوجة للزوجين، وهو محال شرعاً^(٢).

ومن هذا يبين لنا أن لله عز وجل حكماً في كل مسألة اجتهادية، وأنه إذا توصل أحد المتهدين إلى الحكم الصحيح باقي المجتهدين مخطئون، ولكنهم جميعاً مثابون على اجتهادهم. وزعم من لا يؤبه له^(٣): أن المجتهد المخطيء يستحق

(١) نقلأً عن الإحکام، للأمدي ج ٣ ص ٢٢١.

(٢) نقلأً عن الإحکام، للأمدي ج ٣ ص ٢٢٣.

(٣) كبشر بن غيات المرسي، من كبار المعتزلة، (متوفى سنة ٢١٦هـ) وهو من المبتدعين لفتنة خلق القرآن، ومن تأثر بهم الخليفة المأمون في القول بهذه البدعة الضالة. ومن قال بذلك أيضاً (أي أن المجتهد المخطيء معاقب): أبو بكر الأصم، ونفاة القياس: كالظاهرية، والشيعة الإمامية. (انظر الإحکام للأمدي، ج ٣ ص ٢٠٨)، وأبو بكر الأصم: اسمه عبد الرحمن بن كيسان، من كبار المعتزلة، كبشر المرسي.

الإثم، وفي هذا مخالفة صريحة لحديث الرسول ﷺ الصحيح، والثابت به: أن المجتهد إذا أخطأ له أجر.

وما يجب أن يلاحظ هنا: أن خطأ المجتهد مختلف تماماً عن خطأ غير المجتهد، لأن المجتهد إذا أخطأ في اجتهاده فهو يستند - رغم خطئه - إلى أصول الشريعة، ولا يخرج عليها أبداً، مادام ملتزماً بأصول أهل السنة والجماعة، وأما غير المجتهد فإنه قد يشطط في خطئه، وينخرج على أصول الشريعة، ولذلك فإنه إذا أصاب فهو يعاقب على اجتهاده، وأما المجتهد، من أهل الفرق الخارجة على أهل السنة والجماعة فمثله كمثل غير المجتهد، بل عقوبته أشد، لأن المجتهد من أهل الفرق يتعمد الخروج على أصول الشريعة، وأما غير المجتهد فهو جهله وعدم استئصاله قد يخرج، - دون أن يدرى - على أصول الشريعة.

هذا وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: (في كل واقعة ظاهر وإحاطة، ونحن ما كلفنا بالإحاطة^(١)). فالمجتهد من أهل السنة، قد يتوصل إلى حكم ظاهر للواقع، بناء على أمارات ودلائل شرعية صحيحة، ولكن هذا الحكم قد يكون خطأً، رغم أن دليله صحيح، وهذا قد يرجع إلى الخطأ في التسبيب، أي أن الدليل المأخذ به صحيح، ولكن ارتباط الحكم بدليل آخر صحيح أقوى من ارتباطه بالدليل الذي أخذ به المجتهد المخطيء، ولكن لما كان المخطيء هنا مجتهداً، فإن هذا الخطأ في التسبيب^(٢) محدود، أي أن ارتباط الحكم الخاطئ بالدليل الصحيح موجود، ولكنه ارتباط ضعيف، ويوجد ارتباط أقوى من هذا الارتباط بين الحكم الصحيح والدليل الآخر الشرعي المستند إليه. وما يجب أن يلاحظ هنا أن هذا الشرح الذي أقول به في هذه المسألة لا يتفق مع ما ذهب إليه بعض المجتهدين من

(١) الرسالة للإمام الشافعي.

(٢) يوجد حالياً اصطلاح القصور في التسبيب، وهو اصطلاح قانوني حديث، ويقصد به أن القاضي في حكمه استخلص نتائج من مقدمات لا تؤدي في الحقيقة إلى هذه النتائج، فيعتبر الحكم قاصراً في التسبيب، ويجوز نقضه أمام محكمة النقض (التمييز)، ويعتبر هذا السبب للنقض (وهو القصور في التسبيب) معادلاً للخطأ في القانون، أي يعتبر الحكم كأنه أخطأ في تطبيق القانون، ولذلك آثرت استخدام الخطأ في التسبيب، حتى لا يختلط بهذا الاصطلاح القانوني الحديث.

أهل السنة: (كالإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه). إذ ذهبوا إلى أن المخطئ في الاجتهاد يكون خطأ انتهاء فقط بالنظر إلى الحكم، أما بالنظر إلى الدليل ابتداء فمصيب^(١) فهذا غير صحيح، لأن الخطأ قد يرجع إلى الدليل نفسه، مع كون هذا الدليل الشرعي المستند إليه صحيحاً، إلا أن ارتباط الحكم الخاطيء به ضعيف، على حين أن ارتباط الحكم الصحيح بدليل آخر صحيح أقوى. ومن ثم فإن المجتهد قد يصيب الدليل الصحيح المناسب للواقعة، وقد لا يصيبه، وقد يصيب دليلاً آخر صحيحاً في ذاته، ولكن ارتباط الواقعه وحكمها بهذا الدليل ضعيف.

ويلاحظ أيضاً: أن المجتهد قد يعثر على الدليل الصحيح المناسب للواقعه وحكمها، ولكنه قد يطبقه تطبيقاً غير صحيح، أو يفسره تفسيراً غير صحيح، يؤدي به إلى حكم غير صحيح. ومثال ذلك الدليل الشرعي على عدة المطلقة: هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يُرَبَّرُنَّ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾ «البقرة» فلا خلاف بين المجتهدين في أن هذه الآية هي دليل عدة المطلقة، ولكنهم اختلفوا في تفسير هذا الدليل. فبعضهم ذهب إلى أن القرء: هو الطهر، وذهب بعضهم الآخر إلى أن القرء هو الحيض، وكل مجتهد له وجهة نظره، بناء على الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها، وما دام الأمر لم يرد فيه نص قطعي الدلالة، فإن الحكم الصحيح في الواقعه لا يعرف إلا الله تعالى. ولا بد أن بعض المجتهدين قد أخطأ، وبعضهم الآخر قد أصاب. ولكن هذا الخطأ الصادر من استأهل للإجتهاد يجعل حكمه شرعاً، راجح الظن، لأنه صادر من مجتهد، فأحكام المجتهدين الخلافية ليست بيقينية، ولكنها راجحة الظن، ويكتفي رجحان الظن لوجوب العمل بالأحكام في دائرة العادات والمعاملات على الأقل، وهذا من تيسير الشريعة الإسلامية وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان، ومن أجل ذلك يقضي القاضي بشهادة الشاهدين، وهي غير يقينية وإنما تفيد رجحان الظن

(١) وقد استندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلًا آتَيْنَا حِكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنياء). مع أن داود قد أخطأ الحكم، فلو كان خطئنا ابتداء، أي أخطأ الدليل أيضاً، لما وصف بأنه أوتي حكماً وعلمًا. وهذا استدلال فاسد من أساسه، لأن خطأ المجتهد في معرفة الدليل المناسب للحكم لا ينفي عنـه العلم، لأن الخطأ مكتوب على ابن آدم، مهمـا بلغـ من علمـ، وقد أقرـ بالخطأ أولـئـكـ العـلـماءـ العـظامـ، وهم صحابة الرسول ﷺ وورثـهـ.

بالمشهود به، مadam الشاهدان عدلين، لا يعلم عنهما فسق، أو كذب، وتصح الصلاة بالتحري في استقبال الكعبة، بالنسبة للبلاد المختلفة، وهذا التحري لايفيد اليقين، وإنما يفيد غلبة الظن^(١): ومن أجل ذلك فإن مذهب أهل السنة والجماعة هو وجوب العمل بخبر الواحد، مadam الرواية عدلاً ضابطاً^(٢)، وخبر الواحد (العدل الضابط) يفيد رجحان الظن، ولايفيد القطع، وهذا كاف لرفع الحرج عن الناس، مع ضوابط تمنع من الزلل، وأهم هذه الضوابط: العدالة، والضبط.

٦ - ما لايسوغ فيه الاجتهاد:

أجمع علماء الأمة على أنه لا مساغ للاجتهد فيما فيه نص صريح، قطعي، فإذا كانت الواقعـة التي يراد معرفـة حكمـها قد جاء بشـأنـها دليلـ صـرـيحـ، قـطـعـيـ الـورـودـ وـالـدـلـالـةـ، فـلاـ مـحـلـ لـالـاجـتـهـادـ فـيـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ وـأـمـالـهـاـ، فـالـاجـتـهـادـ إـذـنـ خـارـجـ عنـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ: المـفـسـرـةـ وـالـمـحـكـمـةـ^(٣). ومـثـالـ ذـلـكـ قولـهـ تعالىـ: ﴿الْزَّانِيُّ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ (النور) (٢). فـهـذـاـ نـصـ قـرـآنـيـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ، لـاـ مـحـلـ لـالـاجـتـهـادـ فـيـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ. ومـثـالـ ذـلـكـ أـيـضـاـ: جـمـعـ النـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ الـوـارـدـةـ بـشـأنـ الـصـلـاـةـ، وـالـزـكـاـةـ، وـالـصـيـامـ، وـالـحـجـ، وـالـتـيـ جاءـتـ بـجـمـمـلـةـ، وـفـسـرـتـهاـ السـنـةـ الـعـمـلـيـةـ، المتـواـرـةـ، تـفـسـيرـاـ قـطـعـيـاـ، لـأـنـ التـواـرـتـ يـفـيدـ الـيـقـيـنـ. وـمـنـ هـذـاـ أـيـضـاـ: مـاـ أـجـعـ عـلـيـهـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ. فـيـ عـصـرـ مـنـ الـعـصـورـ، فـهـوـ يـفـيدـ أـيـضـاـ الـيـقـيـنـ، لـأـنـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـحـقـ، وـقـدـ اـحـتـجـ الإـمامـ الشـافـعـيـ^(٤) هـنـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّمَعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) نقلـاـ عنـ كـتـابـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، للـشـيخـ عـبـدـ الـوـهـابـ خـلـافـ، صـ ٤٢ـ.

(٢) وهـنـاكـ خـلـافـ بـيـنـ فـقـهـاءـ أـهـلـ السـنـةـ بـالـنـسـبـةـ لـبعـضـ شـروـطـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ: كـالـراـوـيـ مجـهـولـ الـحـالـ مـثـلـاـ، فإنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، وأـحـمـدـ بـنـ حـبـيلـ، وأـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ: أـنـ مجـهـولـ الـحـالـ غـيرـ مـقـبـولـ الـرـوـاـيـةـ، وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، مـكـنـفـياـ بـظـهـورـ الـإـسـلـامـ، وـالـسـلـامـةـ مـنـ الـفـسـقـ. (انـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـأـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ، جـزـءـ ١ـ صـ ٢٦٥ـ، وـمـاـ بـعـدـهـ).

(٣) كلـ مـنـ النـصـ المـفـسـرـ وـالـمـحـكـمـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ، وـلـكـنـ الـمـحـكـمـ لـيـقـلـ النـسـخـ فـيـ حـيـاةـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـالـمـفـسـرـ يـقـلـ النـسـخـ فـيـ حـيـاتـهـ ﷺـ فـقـطـ، لـأـنـهـ لـاـ نـسـخـ بـعـدـ وـفـاتـهـ، عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.

(٤) انـظـرـ الـأـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ، يـ جـزـءـ ١ـ صـ ١٥٠ـ.

بِوَلَهٗ مَا تَرَى وَنَصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءُتْ مَصِيرًا (السَّاءَ ١١٠). فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدُ
من يخالف سبيلاً المؤمنين بجهم، وهذا يدل على أن إجماع المؤمنين على حكم يعتبر
قطعاً، فلا يجوز لأحد مخالفته بعد ذلك، في كل ما تواترت فيه علة هذا الحكم، لأن
الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً. وقد يقول قائل هنا: إن كلمة (المؤمنين)
عامة، تشمل العلماء وال العامة. وال العامة لا شأن لهم باستنباط الأحكام. ولكن يرد
على ذلك، بأن إجماع العلماء هو سبيلاً جمِيع المؤمنين، لأن العامة ليس لهم إلا تقليد
العلماء. ولله در الإمام الشافعي فيما استنبطه من هذه الآية الكريمة، من دلالة
قوية على الإجماع، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال:
(إن الله لا يجمع أمتى على ضلاله، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في
النار) ^(١).

وهذا الحديث - رغم أنه ضعيف - إلا أنه مشهور المتن، وله شواهد كثيرة،
من طرق متعددة، ومن ذلك: ما رواه الإمام أحمد في سنته من حديث ابن وائل،
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن الله نظر في قلوب العباد، فاختار محمداً
ﷺ، فبعثه الله برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فأختار له أصحاباً، فجعلهم
أنصار دينه، ووزراء نبيه، فما رأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، ومارأه
المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح). وهذا الحديث موقوف، حسن. وقد أخرجه
البزار، والطيساني، والطبراني، في ترجمة ابن مسعود في الحلية.

ومقصود المسلمين هنا: العلماء ثم سائر المسلمين، لأنهم مقلدون للعلماء،
ولا يجوز لهم مخالفتهم. ومن هذا يتضح أن ما أجمع عليه العلماء في عصر من
العصور يعتبر دليلاً قطعياً، مadam الإجماع قطعي الورود، قطعي الدلالة، ومن ذلك

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الفتنة، رقم ٢١٦٨، وهو حديث ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه من
طرق متعددة، يشد بعضها بعضاً، (قال الحافظ السخاوى في المقاصد عن هذا الحديث: وبالجملة
 فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة، في المرفوع وغيره، فمن الأول:
أنتم شهداء الله في الأرض. ومن الثاني قول ابن مسعود: إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله،
فإن لم يجد ففي سنة رسول الله، فإن لم يجد ففيها فلينظر فيما أجمع عليه المسلمون، وإن فليجتهد)
(انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط،
جزء ٩ ص ١٩٦ هامش).

على سبيل المثال: إجماع الأمة بعد وفاة الرسول ﷺ على أبي بكر الصديق، رضي الله عنه. ثم من بعده على عمر رضي الله عنه. ومن ذلك أيضاً: إجماع الأمة على أن أبي بكر وعثمان علي رضي الله عنهم هم الخلفاء الراشدون، وأنهم أعظم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ التوبة، ولا يقدح في ذلك أكاذيب بعض الشيعة فيما يتعلق بأبي بكر وعثمان رضي الله عنهم، فإنه لا يؤبه للشيعة هنا لسبعين عظيمين:

أولاً: إن إجماع الأمة تم قبيل ظهور الشيعة بغير مخالف.

ثانياً: أنه لاقية لآراء الفرق الخارجة على أهل السنة والجماعة.

وبعد فإنه يتضح من مجموع ما تقدم أنه لا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه نص صريح قطعي، في الكتاب، أو السنة، أوما أجمع عليه علماء الأمة في عصر من العصور، وخصوصاً في عصر الخلفاء الراشدين الأربعة، رضي الله تعالى عنهم، وأما ما عدا ذلك مما هو خارج عن أصول العقيدة^(١). فإنه محل للاجتهاد.

٧ - الفرق بين ما يسوغ وما لا يسوغ فيه الاجتهاد: القواعد التشريعية والقواعد الفقهية:

madmna qd antehina il An ma la yisogf fi al-ajtehad ho ma kan qatifi al-wurud, qatifi al-dalala, fa-in minni dhalik an nisba ma la yisogf fi al-ajtehad il الشارع yiqiniya, fahkam hadha al-qasim muarifa yiqiniya min 'an al-shar' yashshu'uhu watali, walidhalik fa-in min manasib an nafiq 'alal mawdu' al-hukm al-shar'iyya ti 'taruf bi-ghir al-ajtehad: 'asbat al-qawaid al-tarbiyyah, la-nafiq 'alal shari' yiqiniya, waman manasib an nafiq 'alal mawdu' al-hukm al-shar'iyya ti 'taruf bi-ghir al-ajtehad: 'asbat al-qawaid al-fiqhiyyah, la-neha masbtibat bi-murafa al-fiqhiyyah, wibhuz al-khatraf fiha. Falfarq biin al-qawaid

(١) هذا من باب التوكيد، لأن أصول العقيدة كلها واردة بنصوص قطعية الورود، قطعية الدلالة، لا تتحمل أي اجتهاد.

الالتسرعية، والقواعد الفقهية! هو الفارق بين ما لا يسوغ في الاجتهاد، وبين ما يسوغ في الاجتهاد.

هذا وقد تعرض الفقهاء من قديم لاصطلاح القواعد الفقهية، وقد عرف الدكتور محمد سلام مذكور^(١) القواعد الفقهية: بأنها مجموعة الأحكام المشابهة، التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو ضابط فقهي. كقواعد الخيارات، والضمان. ولقد كتب بعض الفقهاء في القواعد الفقهية، فكتب فيها زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (الحنفي)، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ في كتابه الشهير الأشباء والناظائر، وألف الإمام جلال الدين السيوطي (الشافعی)، المتوفى في سنة ٩١١ هـ في الأشباء والناظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية. ومن قبله ألف القرافي (المالكي) المتوفى سنة ٦٨٤ هـ كتابه الرائع الفذ في الفروق، وقد ذكر الإمام القرافي في مقدمة كتابه ما يأتي: (أما بعد، فإن الشريعة المعظمة المحمدية، زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً، اشتغلت على أصول وفروع. وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه..

والقسم الثاني: قواعد كلية، فقهية، جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يخصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال^(٢).

وقد قام الفقيه الحنبلي عبد الرحمن بن رجب (متوفى في سنة ٧٩٥ هـ) بتأليف كتابه في القواعد الفقهية، ومن قبله ألف سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام (الشافعی) المتوفى سنة ٦٦٠ هـ كتابه في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام). ومن قبل هؤلاء جميعاً ألف عبدالله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ كتابه (تأسيس النظر) مشتملاً عن ست وثمانين قاعدة فقهية.

١) في كتابه القيم (المدخل للفقه الإسلامي)، ص ١٩٨ هامش ٦.

٢) الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصهناجي، المعروف بالقرافي (متوفى ٦٨٤ هـ)، ج ٢ ص

وبالرجوع إلى هذه الكتب المؤلفة في القواعد نجد مثلاً أن السيوطي يذكر في كتابه من هذه القواعد ما يأتي: - قاعدة اليقين لايزال بالشك^(١). أي أن من شك في شيء ثابت فيبقى الثابت على ثباته، ولا يؤثر فيه الشك. ومن ذلك قاعدة «الضرر يزال شرعاً». وأصلها قوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).

ومن ذلك: قاعدة «العادة محكمة»، لقوله عليه السلام: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣). ومن ذلك: قاعدة «الأمور بمقاصدها»، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤) ومن ذلك أيضاً: قاعدة «أن كلاماً من النسيان والجهل والاستكراه مسقط للإثم»^(٥). ومن ذلك أيضاً: القاعدة التي أوردها السيوطي بقوله: (كل تصرف تقاعدي عن تحصيل مقصوده فهو باطل). وتفرغ عن هذه القاعدة: عدم جواز بيع الحر، وأم الولد، والإجارة على عمل محمر، وأشباه ذلك^(٦).

هذا وقد أورد القرافي في فروقه (التي بلغت مائتين وستاً وسبعين فرقاً، أي ضعف هذا العدد من القواعد، لأن كل فرق يشمل قاعدتين)، قواعد مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال: قاعدة «ما يمنع فيه الجهالة، وقاعدة ما يشترط فيه الجهالة، بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد»^(٧). ويندرج تحت القاعدة الأولى: البيوع، والإيجارات، بصفة عامة. ويندرج تحت القاعدة الثانية: بعض الإيجارات، وهي الواردة على الأعمال في الأعيان: كخيانة الثوب، فلا يجوز تعين المدة، فيه وكذلك الجعلة.

ومن ذلك أيضاً قاعدة اقتضاء النهي الفساد في نفس الماهية. وقاعدة اقتضاء النهي الفساد في أمر خارج عنها^(٨). ويندرج تحت القاعدة الأولى: أن العقد إذا كان

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٥٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٥٦.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٩٢، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٨٥.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٩٩.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٩، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٢٠.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٢٠٦.

(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٣١٠، وما بعدها.

(٧) الفروق، جزء٤، ص ١٢.

(٨) الفروق، جزء٢ ، ص ٨٢.

فيه رباً يبطل كليّة، ولا يصحّ برد الربا، وقد خالف في هذا أبو حنيفة، وقال: إن العقد يصحّ برد الربا، ويندرج تحت القاعدة الثانية: الصلاة في الثوب المغصوب، والحج بالمال الحرام، فهذا صحيح عند المالكية، ولكن باطل عند الحنابلة، وقد صحّحه المالكية على أساس أن الفساد خارج من الماهية، فالصلاحة تمت صحيحة، مادام المصلى قد ستر نفسه بالثوب المغصوب، ثم هو معاقب بعد ذلك على الغصب، ويرد الحنابلة على هذا بأن المعدوم شرعاً، كالمعدوم حساً، والثوب المغصوب والمال الحرام معدومان شرعاً.

وبعد، فإن الذي يتضح لي من مراجعة أمثلة الفقهاء على القواعد الفقهية: أن غالبية هذه الأمثلة ترجع إلى القواعد المستنبطة بمعرفة الفقهاء، ولكن هناك قواعد مأخوذة بدون اجتهاد، أدرجها الفقهاء مع القواعد الفقهية، ومن هنا قاعدة: الأعمال بالنيات، وقاعدة: الضرر مرفوع شرعاً، فهذه مأخوذة من نصوص صريحة قطعية، لا محل للاجتهد فيها، ولذا فإنه يبدو أن الفقهاء لم يفرقوا بين اصطلاح القواعد الفقهية، واصطلاح القواعد التشريعية، وهم يستعملون في الغالب اصطلاح القواعد الفقهية. ولكنني وجدت أن علماء الأصول استخدمو اصطلاح القواعد التشريعية استخداماً صحيحاً، فأطلقوا اصطلاح القواعد الأصولية التشريعية على جملة قواعد يقينية، لأجل لاختلاف العلماء فيها، فذكروا أن القاعدة الأصولية التشريعية الأولى هي أن المقصود العام للشارع من تشريعه الأحكام: هو تحقيق مصالح الناس بحفظ ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم، وتحسينياتهم^(١). ومن ذلك أيضاً: ما ذكروه من أن المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون حقاً حالياً لله، وقد تكون حقاً حالياً للمكلف، وقد تكون حقاً لله وللمكلف، وحق الله غالب فيها، وقد تكون حقاً لله وللمكلف، وحق المكلف غالب فيها.

وفي رأيي أنه يجب أن نفرق دائماً - بدقة - بين القواعد التشريعية، والقواعد الفقهية. فال الأولى منتبة إلى الشارع بيقين، فهي لذلك يستحيل أن تكون محل خلاف

(١) يراجع في ذلك علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ٢٢٢ وما بعدها.

بين المجتهدين، وهذا النوع يشمل كما ذكرت من قبل القواعد المأخوذة من النصوص المحكمة، أو المفسرة، أو القواعد التي أجمع عليها المجتهدون في عصر من العصور، فهي بهذا الإجماع أصبحت يقينيه، أي أن نسبتها للشارع يقينيه. وأما الثانية: وهي الفقهية. فهي قواعد شرعية أيضاً، ويجب العمل بها على أنها من التشريع الإسلامي، ولكنها قواعد شرعية اجتهادية، غير يقينيه، وإنما هي راجحة الظن. (وهذا ينطبق أيضاً على الأحكام الجزئية المندرجة تحتها) ولذلك جاز للفقهاء أن يختلفوا فيها، وكل فقيه يظن أن رأيه هو الصواب، ومن أجل ذلك فهي مناسبة لاصطلاح القواعد الفقهية.

وما يجب أن يلاحظ هنا أن النص الشرعي الواحد قد يحتوي على قواعد شرعية وقواعد فقهية في آن واحد. ومن هذا على سبيل المثال: قوله ﷺ: (من أحيل بحقه على مليء فليحتمل) (رواه البخاري). فهذا النص يفيد قاعدة شرعية، وهي مشروعية الحالة. فهذا أمر لا يختلف فيه الفقهاء، لأن الحديث صحيح، ولفظ الحالة صريح، ولكن الفقهاء اختلفوا في مسألة: هل الأمر للوجوب أم للندب؟ فقال الحنابلة^(١): بأن الأمر هنا للوجوب، ورتبا على ذلك نتيجة هامة، وهي أن عقد الحالة ينعقد بإرادة المحيل المنفردة، دون حاجة إلى قبول من المحال له، أو المحال عليه. وذهب الأئمة الآخرون^(٢): إلى أن الأمر هنا للندب، ورتبا على ذلك بأن الحالة لاتنعقد إلا برضاء المحال له، وزاد أبو حنيفة^(٣) على ذلك مشترطاً رضاء المحال عليه أيضاً، أي رضاء الثلاثة. ومن ثم فإن مشروعية الحالة قاعدة شرعية وانعقاد الحالة قاعدة فقهية.

ومن هذا أيضاً: ما أجمع عليه الفقهاء بالنسبة لقاعدة تقسيم المصلحة التي شرع من أجلها الحكم هل هي حق خالص لله أم للعبد.. الخ.

فإن هذه القاعدة التشريعية تتضمن في بعض جزئياتها قواعد فقهية، لأن

(١) المغني، لابن قدامة، جزء٤، ص ٤٦٨، وما بعدها.

(٢) المجموع للنووي، شرح المذهب، للشيرازي، جزء١٣. ص ٤٢٤، وما بعدها، (شافعي)، مواهب الجليل، للحطاب، (شرح مختصر أبي الضياء خليل)، جزء٥، ص ٩١ (مالك).

(٣) حاشية ابن عابدين، جزء٥، ص ٣٤٠، وما بعدها.

الفقهاء اختلفوا في بعض التفاصيل، فمثلاً ذهب كثير من الفقهاء إلى أن حد القذف اجتمع فيه الحقان، ولكن حق الله فيه غالب على حق العبد^(١). فلا يجوز العفو فيه على هذا الرأي. وذهب فقهاء آخرون إلى أن حق العبد فيه غالب، ورتبوا على ذلك أنه يجوز فيه العفو من المجنى عليه^(٢).

ومن أمثلة القواعد التشريعية في مقابل القواعد الفقهية: إجماع العلماء على أن الأصل في العقيدة والعبادات: الحظر، لا الإباحة. فلا يجوز فيها الزيادة أو النقصان، وأساس هذا الحظر يرجع أولاً إلى أن أصول العقيدة جاءت بها نصوص قطعية محكمة في الكتاب وفي السنة، وكذلك أصول العبادات جاءت بها السنة العملية المتواترة، وفصلتها تفصيلاً، فهي واردة بأحكام قطعية الورود، وقطعية الدلالة، ومن أجل ذلك لانجد في العبادات أية خلافات فقهية، إلا في أمور يسيرة، لا يؤثر الخلاف فيها في أصل العبادة، كالاختلاف مثلاً في كون فاتحة الكتاب واجبة في كل ركعة، أم يكفي قراءتها في ركعة واحدة؟ ومثال القاعدة الفقهية في مقابل هذه القاعدة التشريعية آنفة الذكر: (الحظر في أصول العقيدة والعبادات) : قاعدة الأصل في العقود والشروط، فهذه قاعدة فقهية، وليس قاعدة تشريعية لأن العلماء اختلفوا عليها، فذهب أهل الظاهر^(٣) والشافعية^(٤): إلى القول: بأن الأصل في العقود والشروط هو الحظر، لا الإباحة، وذهب الحنفية^(٥) أيضاً إلى هذه القاعدة، ولكنهم فتحوا الباب عن طريق العرف، فأجازوا استحداث عقود وشروط جديدة لم يرد فيها نص، إذا تعارف عليها الناس بصفة عامة، (أي العرف العام)، وأما المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، فقد توسعوا في العقود والشروط بصفة عامة، وذهب

(١) من هذا الرأي: أبو حنيفة، (انظر بداع الصنائع، للكاساني، جزء ٧، ص ٥٢).

(٢) من هذا الرأي: الشافعى ومالك، في رواية (انظر الوجيز للغزالى، جزء ٢، ص ١٧٠، بداية المجتهد، لابن رشد، جزء ٢، ص ٤٤٢، المعني، لابن قدامة، ج٤، ص ٢١٧).

(٣) الم Hull، لابن حزم، جزء ٨، ص ٤١٢ - ٤٢٠.

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب، جزء ٢، ص ١٨٨.

(٥) المبسوط للسرخسي، جزء ١٢، ص ١٣٨.

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل، جزء ٥، ص ٨٥.

(٧) المعني، لابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٠٢.

الإمام أحمد إلى أن اشتراط شرط واحد جائز في العقد، وأن اشتراط شرطين في العقد غير جائز، وتوسع بعض الخنابلة وفسروا الشرطين المبطلين للعقد بالشرطين الفاسدين، دون الصحيحين، وترعم شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الموسع صراحة، فأعلن أن الأصل في العقود والشروط: هو الإباحة، لا الحظر، ولقد أتى بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة تؤكد صحة هذا الرأي^(١). ومن رأى هذا الرأي أيضاً: تلميذه ابن القيم^(٢)، وإلى هذا أيضاً ذهب الشاطبي من المالكية^(٣).

هذا وما يؤكد صحة المعيار الذي ذكرته آنفاً (للتفرق بين اصطلاح القواعد التشريعية، واصطلاح القواعد الفقهية): المناسبة اللغوية لكلمة التشريع، فقد جاء في لسان العرب:

(ففي المثل: (أهون السقى التشريع)، وذلك لأن مورد الإبل إذا ورد بها الشريعة لم يتعد في إسقاء الماء، كما يتعد إذا كان الماء بعيداً.. كما أن أهون السقى للإبل تشريعها الماء، وهو أن يورد رب الإبل إبله شريعة لا تحتاج مع ظهور مائتها إلى نزع بالعلق من البئر، ولا حتى في الحوض)^(٤).

فالتشريع يدل لغة: على الأخذ الهين من المورد الظاهر، الذي لا يحتاج إلى تعب. وهذا هو شأن النصوص المحكمة، التي لا تحتمل بطبيعتها التأويل، ولا النسخ أيضاً. فالأخذ منها هين، لا يحتاج إلى اجتهاد أو تعب على الإطلاق. ومن أجل ذلك يستحيل شرعاً اختلاف العلماء بشأنها، ويلحق بالنصوص المحكمة: النصوص المفسرة. فهي وإن نزلت من الشارع مجملة في موضع، فإن الشارع هو الذي يفسرها في موضع آخر، وهي قطعية الدلالة بعد تفسير الشارع لها، ولكنها تختلف عن المحكمة في أنها (أي المفسرة) قابلة للنسخ في عهد النبوة، وبانتهاء عهد النبوة صارت غير قابلة للنسخ، لأنه لانسخ بعد وفاة خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم.

(١) الفتاوي الكبرى، لابن تيمية، جزء ٣، ص ٤٧٠ إلى ص ٤٩٩.

(٢) أعلام الموقعين، لابن القيم، جزء ٢، ص ٣٤ - ٣٦ وجزء ٣، ص ٢٨٨.

(٣) المواقفات، للشاطبي جزء ١، ص ١٩٢.

(٤) نقلًا عن لسان العرب، المجلد الثامن، تحت كلمة شرع، ص ١٧٥.

ويتحقق بهذه النصوص القطعية: القاعدة التي أجمع عليها العلماء في عصر من العصور، بالنسبة للجزئيات التي تدرج تحتها، أو تتفرع منها، لأن إجماع العلماء يمنع الاجتهاد - بعد ذلك - في هذه الأمور المجمع عليها، وبذلك يأخذها الناس هيئة، كالقواعد الثابتة بالنصوص المحكمة والمفسرة، فهي إذن قواعد شرعية.

وأما الفقه: فهو لغة: العلم بالشيء^(١)، مع الفهم له. وقد عبر عنه القرآن الكريم بالاستنباط، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحَرْفَ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِنَّ أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعَلَمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ وَمِنْهُمْ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعُمُ الْشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: ٨٣).

والاستنباط مختلف عن التشريع، فالاستنباط لغة: هو استخراج الماء من قعر البئر بعد حفرها^(٢)، ويقال: استبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه.^(٣) فالتشريع والاستنباط يتلقان لغة في الدلالة على أخذ الماء، ولكن التشريع هو السقي الهين، لأنه يأخذ من ماء ظاهر، لا يحتاج إلى حفر، وأما الاستنباط فهو أخذ الماء من باطن الأرض بعد جهد ومشقة.

ومن هذا يتضح: أن اصطلاح القواعد الفقهية ينسجم تماماً مع المعنى المقصود لغة واصطلاحاً بكلمة الفقه، كما أن اصطلاح القواعد التشريعية ينسجم تماماً مع المعنى المقصود لغة واصطلاحاً بكلمة تشريع.

هذا وتتفق القواعد التشريعية والقواعد الفقهية في أن كلا منها تمثل قاعدة كلية يندرج تحتها عدة فروع، كما ذكر القرافي ذلك بالنسبة للقواعد الفقهية، وتتفق أيضاً القواعد التشريعية مع القواعد الفقهية في أن جميعها يعتبر من الشريعة الإسلامية، ولكن القواعد التشريعية قواعد شرعية يقينية قطعية، وأما القواعد الفقهية فهي قواعد شرعية راجحة الظن، مادامت مستنبطة من أهل الاجتهاد. وهي قواعد يجب على الجميع العمل بها، إما إجتهاضاً، أو اتباعاً، أو تقليداً.

(١) مختار الصحاح (فقه).

(٢) انظر لسان العرب (نبط).

(٣) نقلًا عن لسان العرب (نبط).

فالفقير المجتهد يأخذ بالأحكام وقواعد الأحكام التي يستنبطها من الأدلة الشرعية، والمتعلم يأخذ بالأحكام وقواعد التي استنبطها الفقهاء، وفي حالة اختلافهم فهو يأخذ بالأحكام وقواعد التي يطمئن إلى دليلها، فالمتعلم يتبع^(١) الفقيه في الدليل الذي استند إليه، فهو يأخذ في الحقيقة من الدليل الشرعي الذي استنبط منه العالم المستأهل للاجتهاد، وأما العامي فهو يقلد الفقيه، أي يأخذ بالحكم أو القاعدة التي استنبطها الفقيه، دون بحث عن الدليل، لأن البحث عن الدليل فوق طاقته، فهو معدور في عدم البحث عنه.

وما يجب أن يلاحظ هنا: أن العامي لا يأخذ بالقواعد، وإنما يكتفي بالأخذ بالأحكام الجزئية التفصيلية، لأن القاعدة كما ذكرنا هي مجموع أحكام متشابهة، ترجع إلى قياس واحد، وهذا أمر لا يهتم به العامي على الإطلاق، لأن همه ينحصر في معرفة الحكم الشرعي التفصيلي للأمور التي تنتابه، وأما القاعدة فهي تكون موضع اهتمام: العالم، والقاضي، والمفتى، والدارس، لأنها تيسر سبل التطبيق، وسبل التعلم والتعقب في العلم.

(١) يقول ابن القيم في أعلام الموقعين: إن الاتباع هو: (مثبت عليه حجة، والتابع هو كل من أوجب الدليل عليه اتباع قول غيره).

الفصل الثاني

التعريف بالقانون وبالفائدة من دراسته

٨- تعريف القانون:

القانون لغة: هو طريق الشيء، ومقاييسه^(١)، والقوانين هي الأصول. والواحد قانون^(٢)، والكلمة - كما جاء في لسان العرب - ليست عربية الأصل، ولكنها مستعملة عند العرب من قديم.

والقانون اصطلاحاً: قريب من المعنى اللغوي للكلمة، لأنها تستخدم بصفة عامة للدلالة على كل أصل مستقر، تترتب عليه آثار محددة، ومن ثم فإن الكلمة تستخدم في مجالات شتى. وهذا ينطبق على المعنى اللغوي، من قولهم: إن قانون كل شيء هو طريق كل شيء ومقاييسه، ففي مجال العلوم الكونية، كالطبيعة، والرياضية مثلاً، يقال: (قانون الطفو، وقانون الجاذبية . الخ) وفي مجال العلوم الاقتصادية، يقال مثلاً: (قانون العرض والطلب)، ولكن إذا أطلقت كلمة قانون بغير قيد أو إضافة، فإنه يقصد بها مجموعة القواعد التي تحكم أعمال الناس في المجتمع، وتلزمهم باحترامها، ولو بالقوة إذا لزم الأمر. وهذه القواعد المنظمة لأحوال الناس تختلف باختلاف موضوعها، فهناك قواعد تنظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض وهناك قواعد تنظم علاقات الأفراد بالدولة، وتوجد قواعد أخرى تنظم علاقات الدول بعضها ببعض.

ومما يلاحظ هنا: أن عدداً من فقهاء المسلمين قد استخدم من قديم كلمة

١) جاء في لسان العرب: «قانون كل شيء: طريق كل شيء ومقاييسه، قال ابن سيده: وأراها دخلة» أي أن الكلمة ليست بعربية في الأصل. (تحت كلمة قن).

٢) مختار الصحاح (قن).

قانون في المسائل الشرعية^(١)، فهناك مثلاً كتاب (القوانين الفقهية، في تلخيص مذهب المالكية) لمحمد بن جزي الكلبي، (متوفى سنة ٧٤١هـ). واستعمل شيخ الإسلام ابن تيمية كلمة القوانين أكثر من مرة في كتاباته، فهو يقول مثلاً: القوانين النبوية، واستعملها القاضي أبو يعلى في كتابه (الأحكام السلطانية) إذ يقول: (ففيه من حفظ القوانين الشرعية ما لا يجوز أن يترك فاسداً. ص ٢١ و ٢٢). ولكن إذا أطلقت كلمة قانون، فهي تدل على التنظيمات الوضعية، أي التي يضعها البشر، من دون شريعة الله عز وجل.

٩- الفائدة من دراسة القانون الوضعي :

قد يقال هنا: إنه لا فائدة من دراسة القانون الوضعي الذي هو من صنع البشر، ما دمنا قد انتهينا إلى ضرورة تحكيم شريعة الله عز وجل، ولكن يرد على ذلك بأنه (من تعلم لغة قوم فقد أمن شرهم) والقانون أهم من اللغة، لأنه إذا كانت لغة الأعداء تفصح لنا إلى حد ما عما في صدورهم، فإن قانون الأعداء يفصح لنا عن أحوالهم في نواحي شتى من الحياة: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وهناك أيضاً فائدة أخرى هامة: وهي إبراز عظمة التشريع الإسلامي، وقصور القوانين الوضعية (القديمة والحديثة) من الناحية الموضوعية، ذلك أن التشريع الإسلامي قد سبق القوانين الوضعية في الوصول إلى حكم المبادئ والأفكار الصحيحة، بل إن القانون الوضعي المعاصر لا يعرف إلى الآن مبادئ عرفها التشريع الإسلامي منذ عهد النبوة، والأمثلة على هذا كثيرة لا تُحصى.

ونوضح بعضها فيما يلي :

١٠- بعض مظاهر تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية:

قبل أن نستعرض هذه المظاهر من المفيد أن نبين المقصود بالتفوق في التشريع

(١) يراجع في ذلك بحث للدكتور وحيد سوار، بمعهد الإدارة العامة (رجحان عبارة «القانون» على عبارة «النظام»).

فالتشريع يقصد به حفظ صالح الناس المختلفة على أكمل وجه، ومن المشاهد في القوانين الوضعية أن القصور هو الصفة الغالبة عليها في كل العصور، فقد يضع الناس في عصر من العصور قانونا ثم يتضح لهم بعد ذلك فساده، وقد لا يصل الناس إلى القاعدة القانونية الصحيحة إلا بعد تطور مرير، قد يستغرق قرونًا كاملة، كما سرى من الأمثلة التالية بإذن الله تعالى. فالتفوق في التشريع: هو الوصول إلى الحقيقة فورا، وبدون جهد، وهذا هو أهم ما تميز به القواعد التشريعية في الإسلام، والسبب في ذلك واضح، لأن هذه القاعدة إنما هي من عند العليم الخير. ونضرب فيما يلي بعض الأمثلة التي تكشف عن هذا التفوق الواضح في التشريع الإسلامي.

١١ - المثال الأول: طريقة تكوين العقد وأثره:

نزلت الشريعة الإسلامية في وقت كان فيه أرقى قانون وضع على وجه الأرض هو القانون الروماني، ولم يكن هذا القانون حينذاك يعرف العقد إلا على أساس أنه «أوضاع معينة»: من حركات، وإشارات، وألفاظ وكتابة. أما مجرد توافق إرادتين فلا يكون عقدا، ولا يولد التزاما، فكان المدين يتلزم لا لسبب سوى أنه استوفى الأشكال المرسومة، ويكون التزامه صحيحًا، حتى ولو كان السبب الحقيقي الذي من أجله التزم لم يوجد، أو لم يتحقق، أو كان غير مشروع، أو كان مخالفًا للآداب، فالعقد الشكلي كان مجردًا، صحته تستمد من شكله، لا من موضوعه^(١)، ولكن الأمر تطور تدريجيا، ومع ذلك بقيت الشكلية الساذجة موجودة حتى نهاية القرن الثاني عشر الميلادي، ثم أخذ العقد يتطور بعد ذلك تدريجيا^(٢).

هذا، ومن الغريب حقاً أننا نجد الإنجلiz حتى القرن الرابع عشر، لا يعرفون القوة الملزمة للعقد، إلا إذا أفرغ في وثيقة رسمية، فالعقد لا يمكن تكوينه

(١) نقلًا عن الوسيط، للدكتور عبدالرازق السنهوري ج ١ ص ١٤٢.

(٢) المرجع السابق للسنهوري ج ١، ص ١٤٣.

وإنتاج أثره إلا بعد أن تصدر به وثيقة رسمية . وفي ذلك يقول الشرح الإنجليز بما يأني :

«But by the middle of fourteenth century it was clearly established that covenant required the production of a sealed instrument. The agreement was enforced not because the parties had exchanged mutual promise, but because it had been made in a particular form to which the law attached a peculiar force».⁽¹⁾

وترجمة ذلك بتصرف :

(ولكن في منتصف القرن الرابع عشر تقرر أن العقد يحتاج إلى وثيقة رسمية ، فالاتفاق لا يستمد قوته الملزمة بسبب أن طرفي العقد قد تبادلا التعبير عن إرادة كل منهما ، فهذه القوة الملزمة لا توجد إلا إذا أفرغ الاتفاق في الشكل الخاص الذي استلزمه القانون ومنحه القوة) .

فهذا هو شأن أرقى القوانين الوضعية (اللاتينية والإنجلوسكسونية) . وأما الشريعة الإسلامية: فقد نزلت بأرقى المبادئ لتكوين العقد، واعطائه القوة الملزمة ، فالله تعالى يقول : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (المائدة ١) .

ويقول تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدُمْ وَلَا تَنْقُضُوا أَيْمَانَكُمْ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل ٩١) .

وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِجَارةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء ٢٩)⁽²⁾ .

فالتراضي أو الرضا هو توافق الإرادتين الصادرتين من المتعاقددين .

ولم يعرف القانون الروماني نقل ملكية الشيء المبيع كأثر من آثار عقد البيع

(١) A nson's Law of contract p.11/ by A.G. Guest. 24 Edition
للقانون الإنجليزي نرجع إلى المراجع الأجنبية مباشرة ، لأن شرح القانون العربي لم يترجموا إلا نظريات القانون الفرنسي ، المأخوذ عن القانون الروماني ، ذلك أن القانون الفرنسي يعتبر المصدر الأساس للقوانين العربية المعاصرة .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ، النساء : آية ٢٩ ، ج ١ ، ص ٣٧٨ ، والمائدة ، آية ١ ، ج ١ ، ص ٤٧٥ ، والنحل ، آية ٩١ ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ .

وفي هذا يقول د. شفيق شحاته: «وليس عقد البيع في القانون الروماني من العقود الناقلة للملكية، ذلك أن العقد في الفقه الروماني يعتبر مصدراً من مصادر الالتزامات، أي الحقوق الشخصية، أما الحقوق العينية فلا يكون العقد سبباً لها»^(١) ولم تعرف القوانين اللاتينية المستقاة من القانون الروماني بدورها هذا المبدأ، إلا في العصر الحديث.

والقانون الإنجليزي لم يعرف أيضاً انتقال الملكية بمجرد عقد البيع إلا في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي، وكان ذلك على سبيل الاستثناء في بداية الأمر، وفي ذلك يقول شراح القانون الإنجليز ما يأتي:

«By the middle of the fifteenth century however the courts had allowed an exception in the case of an executory contract for the sale of goods. the «Property» in the goods was deemed to pass upon sale, even though no delivery had been made, and this was of sufficient bendor for the price»^(٢)

وترجمة ذلك بتصرف:

(في منتصف القرن الخامس عشر أخذت المحاكم باستثناء متعلق بقضية خاصة ببيع بضائع، فقد سلمت المحاكم بانتقال ملكية البضائع إلى المشتري قبل التسليم، (أي بمجرد العقد) وذلك حتى يحق للبائع أن يطالب المشتري بالثمن).

ويلاحظ هنا أن المحاكم في إنجلترا هي التي كانت تضع أصلاً القانون عن طريق السوابق القضائية، ولكن الآن تشارك معها جهات أخرى في إصدار التشريعات^(٣).

فهذا هو العالم المتحضر حتى منتصف القرن الخامس عشر، لا يعرف أثر العقد. وأما الشريعة الإسلامية فقد سبقت جميع التشريعات الوضعية بعده قرون، فالملكية تنتقل في عقد البيع أصلًا بمجرد العقد، وذلك حتى قبل التسليم، ولا خلاف بين العلماء في هذا الأصل، فالإجماع منعقد على أن عقد البيع ينعقد لازماً بمجرد

(١) كتاب نظرية الالتزامات في القانون الروماني، ص ١٧١ . د. شفيق شحاته.

(٢) المرجع السابق (anson's Law) p.10 .

(٣) ونظراً لأن القانون الإنجليزي هو أصلًا من صنع المحاكم، فقد عرف بأنه القانون غير المكتوب.

انقضاض المجلس ، وقبل تسلیم المبيع ، وقبض الثمن ، ولا يشترط القبض في المجلس إلا بالنسبة لأنواع مخصوصة من البيوع ، وذلك كعقد السلم ، فيشترط فيه قبض الثمن فقط في المجلس ، وأما المبيع فهو مؤجل بطبيعته في عقد السلم ، وفي عقد بيع مال الربا بجنسه يشترط التقادس في المجلس ، منعاً للربا ، وذلك شرط أيضاً في عقد الصرف ، وفيما عدا ذلك فإن البيع ينعقد بمجرد العقد . فمن اشتري سيارة ، أو بضاعة ، أو أرضاً ، أو ماشية ، فإن العقد ينعقد فور انقضاض المجلس ، وقبل التسلیم ، بل إن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن عقد البيع الذي فيه خيار الشرط ، ينعقد فوراً ، وقبل استعمال الخيار . وفي ذلك يقول ابن قدامه : (وينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد ، في ظاهر المذهب ، ولا فرق بين كون الخيار لهما ، أو لأحدهما ، أيهما كان .. وأنه بيع صحيح ، فنَقَلَ الملك عقيبه ، كالذي لا خيار له ..^(١)).

١٢ - المثال الثاني: الأصل في العقود الحرية، لا المنع (مبدأ سلطان الإرادة):

يقول الدكتور السنهوري: (لم يعترف القانون الروماني في أي عصر من عصوره بمبدأ سلطان الإرادة كاملاً..)^(٢) ولم يعرف الناس مبدأ الحرية في العقود بصفة عامة إلا في القرن السابع عشر^(٣).

وفي إنجلترا يقر الإنجليز بأنهم لم يعرفوا مبدأ الحرية في إبرام العقود إلا في القرن الثامن عشر ، وفي ذلك يقول شراحهم :

«First, great amphasis had been placed in the political philosophy of eighteenth century upon the concept of human liberty. Every man it was said should be free to pursue his own interests in his own way. It was therefore conceived to be the duty of the Law to give effect to the wills of the parties as expressed in their agreement.»^(٤)

١) المغني ، جزء ٣ ص ٥٧١.

٢) الوسيط للسنهوري ، جزء ١ ، ص ١٤٢.

٣) الوسيط للسنهوري ، جزء ١ ، ص ١٤٣.

٤) المرجع السابق p.3

وترجمة هذا بتصرف:

(ولقد ظهر أول تأكيد (للմبدأ) في ظل الفلسفة السياسية في القرن الثامن عشر، التي اعتنت فكرة الحرية الفردية، فلقد قيل حينذاك: إن كل إنسان حر في تحقيق مصالحه بطريقته الخاصة، ومن ثم فقد اعتبر أن من واجب القانون أن يرتب على إرادات الأطراف (المعاقدة) الآثار التي اتجهت إليها هذه الإرادات).

هذا، ولقد نزل على قلب محمد ﷺ - قبل ذلك بقرون عديدة - هذا المبدأ الوارد بالحديث الصحيح (المسلمون على شروطهم).

فقد روى عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حراما، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حراما، أو أحل حراما)^(١).

١٢ - المثال الثالث: العقد بالإرادة المنفردة:

لا يوجد على ظهر الأرض إلى يومنا هذا تشريع حديث أو قديم يعرف العقد بالإرادة المنفردة، أي العقد الذي يصدر بإرادة شخص واحد، فيلتزم به أمام نفسه فقط. وقد عرف الفقيه الحنفي أبو بكر الرazi (الجصاص) العقد بصفة عامة بأنه: (هو ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله، على وجه إلزمته إياه)^(٢) ويلاحظ أن أحذا لا يستطيع أن يلزم غيره، إلا إذا ألزم نفسه بنفسه، أمام غيره. ولكننا نجد أن الفقهاء بصفة عامة يعرفون العقد بأنه: (تعلق كلام أحد المتعاقدين بكلام الآخر شرعاً، على وجه يظهر أثره في محل)^(٣). ولكن يمكن الرد

(١) رواه أبو داود، ٤١٣/٣، والترمذى، ٤٩/٢، ٢٨٤، والحاكم، ٤٩/٢، في المستدرك، بسند صحيح. ولا يقبح في صحة هذا الحديث ما زعمه ابن حزم: من أن كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد - وهو من رواة الحديث - هالك - فقد قال عنه يحيى بن معين في رواية: إنه فقيه. وضعفه في روایة أخرى. ولكن هذا الحديث روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا. (انظر ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، جزء ٣، ص ٤٨١). وانظر أيضاً الناج الجامع، للشيخ منصور علي ناصف جزء ٢ ص ٢٠٢ و ٢٠٣).

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر الرazi الجصاص ج ٢، ص ٢٩٤ و ٢٩٥.

(٣) شرح العناية، على هامش الفتح، جزء ٥، ص ٧٤.

على هذا بأن التعريف المذكور ورد في باب البيع، وهو من العقود التي لا تتم إلا بإرادتين. ويمكننا أن نقرر باطمئنان أن جميع الفقهاء - بدون استثناء - يعتبرون أن العقد يشمل ما هو بإرادة مفردة، وما هو بإرادتين، وإن لم يصرحوا به، والدليل على هذا واضح ومؤكد، لأن جميع الفقهاء^(١) يطلقون على العتق، والوقف، واليمين، والنذر، والطلاق، عقوداً، وهي كلها تتم بالإرادة المنفردة. والأهم من هذا كله: أن القرآن الكريم أطلق العقد على اليمين الذي يتم بإرادة الحالف المنفردة.

قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمْ أَلَيْمَنَ ﴾ (المائدة ٨٩) والتضليل في القاف قراءة الأعمش وغيره، وقد قريء عقدتم بالتحفيف^(٢). أي عقدوا عقد اليمين. وبالتالي يفيد التوكيد والتغليظ، وبالتالي تفييد العقد، ويلاحظ أن التوكيد والتغليظ أيضاً يشيران إلى القوة الملزمة للعقد. كما في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَأَفْوَى بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة ١) فاصطلاح العقد بالإرادة المنفردة ثابت أصلاً بالكتاب، واستعمله جميع الفقهاء في أثناء كلامهم عن جميع التصرفات التي تصدر بالإرادة المنفردة: كاليمين، والنذر والطلاق، والعتق، وغيرها.

وأكرر أن جميع الشرائع إلى يومنا هذا لا تعرف العقد إلا على أنه توافق إرادتين، أو أكثر، وهي متاثرة في هذا بالقانون الروماني الذي يعتبر مصدرًا لجميع التشريعات اللاتينية: كالقانون الفرنسي، والإيطالي، والأسباني، وسائر البلاد الأوروبية المتاثرة بالقانون الروماني، بل إن البلاد العربية التي تأثرت بالقانون الروماني عن طريق القانون الفرنسي: مصر، وليبيا، والكويت، وسوريا، ولبنان. لا تعرف العقد بالإرادة المنفردة^(٣).

(١) على سبيل المثال: الفتوى الكبرى، لابن تيمية، جزءٌ ٣، ص ٤٠٦.

(٢) جاء في لسان العرب: (وعقد العهد واليمين يعقدها عقداً، وعقدها بالتشديد، أكدتها.. وقد قريء عقدتم بالتحفيف) لسان العرب، تحت كلمة عقد.

(٣) يلاحظ هنا أن القانون المدني المصري الحالي عرف أخيراً (في مشروعه) الالتزام بالإرادة المنفردة، وليس العقد بالإرادة المنفردة، ولكن يلاحظ أن هذا الاعتراف بالإرادة المنفردة، إنما كان في مشروع القانون فقط، فقد كان المشروع التمهيدي للقانون المدني ينص في المادة ٢٢٨ منه على الإرادة المنفردة، كمصدر عام للالتزامات، إلى جانب العقد، وكان هذا النص على غرار المشروع: الفرنسي، الإيطالي، في مادته الستين، يجعل الإرادة المنفردة مصدراً عاماً للالتزام =

وأما القانون الجنائي^(١) - والدول التي تدور في فلكه - فلا يعرف هو الآخر العقد بالإرادة المنفردة، وإنما تعتبر هذا القانون الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام. (وليس عقداً) في الحالات التي ينص عليها القانون فقط، أي أن القانون هو المصدر المباشر لهذه الالتزامات (مادة ٣٥٥ من القانون المدني الألماني).

وكذلك القانون الإنجليزي - وهو قانون ذو طابع خاص - لا يعرف العقد إلا على أنه عقد بين إرادتين على الأقل، وفي هذا يقول شراح هذا القانون: {A promise which not been accepted is without Legal effect}. وترجمة هذا بتصرف: (الوعد الذي لم يصادف قبولاً، ليس له أي أثر قانوني).

ومن هذا يتضح لنا أنه لا يوجد أي تشريع حديث (أو قديم) يعرف العقد بالإرادة المنفردة، إنما هذا أمر تفرد به الشريعة الإسلامية وفقهاء الإسلام تبعاً لها.

هذا وما يلقي ضوءاً على رقي فكرة الإرادة المنفردة وال الحاجة إليها: أن شراح القانون الألماني والفرنسيين^(٢) اتجهوا في القرن الميلادي الماضي إلى المصادقة بأن تكون الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام كالعقد، أي ليست عقداً، ولكن يجوز أن تنشيء التزاماً إلى جانب العقد، فلا تحتاج إلى المشرع الوضعي لكي ينص على التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، لكن تعتبر صحيحة.

والذي يراجع أقوال شراح القانون في العصر الحديث بخصوص الإرادة

= كالعقد، ولكن هذا حذف في جلته المراجعة، وكان حذفه عدولآ عن وضع قاعدة عامة تجعل الإرادة المنفردة ملزمة بدون نص في القانون لكل حالة على حدة. (يراجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ٢، ص ٣٣٩، هامش) ويلاحظ أن الهيئات المعاقبة التي نظرت مشروع القانون المدني لم تتبه لهذا الحذف وحتى عنوان الإرادة المنفردة - كمصدر ثان للالتزام - موجود في القانون، وهذا من الأخطاء الواضحة في القانون المدني المصري. (انظر في هذا: الوسيط، للسنهاوري، جزءٍ، ص ١٢٩٢).

(١) أهم التشريعات التي تحكم العالم المتحضر غير المسلم، تتحصر في ١- القانون الروماني. ٢- القانون الانجليوسكوسنوني. ٣- القانون الجنائي، وهو قانون حديث صدر في عام ١٩٠٤ وقصد بالقانون الروماني هنا القوانين اللاتинية التابعة منه.

(٢) نادى بهذا سيجل الألماني، وجاكوب، وكوتسي من الألمان، ورمز وسالي من الفرنسيين. (انظر نظرية العقد، للسنهاوري ص ١٨٦، هامش ١١)، والوسيط للسنهاوري، أيضاً، جزءٍ ١، ص ١٢٨٣ هامش ٣ و ٤).

المنفردة، يتضح له بجلاء مدى تفوق التشريع الإسلامي، الذي أنشأ فكرة العقد بالإرادة المنفردة، قبل أن يأتي هؤلاء الشراح بقرون عديدة، لكي يحاولوا الأخذ بفكرة الإرادة المنفردة لأول مرة في تاريخ النظم الوضعية، ذلك أن النظرية الفرنسية تذهب إلى أن الالتزام الذي يتولد عن عمل قانوني لا يكون مصدره إلا عقداً، أي توافق إرادتين، أما الإرادة المنفردة فلا تولد التزاماً، وهذه القاعدة ورثها القانون الفرنسي عن القانون الفرنسي القديم، الذي أخذها بدوره عن القانون الروماني، ولكن ظهر في القرن الميلادي الماضي أحد علماء القانون الألمان، وهو سيمجل Siegel وحاول أن يدلل على أن الإرادة المنفردة يمكن أن تنشئ التزاماً، واستند هو ومن معه إلى الحجج الآتية: ^(١)

- ١ - قالوا: إن الاقتصار على توافق إرادتين لإنشاء التزام يمنع أشكالاً ضرورية من المعاملات الالزمة للناس في العصر الحديث، فلا يمكننا بغير الإرادة المنفردة أن نفتر كيف يستطيع شخص أن يلزم نفسه بعرض يقدمه لفته غير معلومة من الناس، «أي الوعد بجائزة، أو الجعالة» وقد يكون الدائن غير موجود في الحال، ولكن من المتظر وجوده في المستقبل، أو يكون موجوداً، ولكن وجدت ظروف منعه من إصدار القبول: كنقص أهلية، أو موت. ففي هذه الفروض وغيرها مما يقع في العمل، لا يمكن ترتيب الالتزام في ذمة المدين على أساس توافق الإرادتين، ولا يحل هذا الإشكال إلا باللجوء إلى فكرة الإرادة المنفردة.
- ٢ - إن الملتم بالعقد إنما يلتزم في الحقيقة بإرادته هو، لا بتوافق إرادته مع إرادة الدائن، فهو يوجد حقاً في ذمته لشخص آخر بمجرد إعلان إرادته، ورضاء الآخر بهذا الحق هو مجرد انضمام، تطلبناه حتى لا يكسب الدائن حقاً دون إرادته. ويقصد بمجرد الانضمام هنا موافقة الدائن على التزام المدين. فهو انضمام إلى المدين، اشتراه حتى لا يكسب الدائن حقاً رغمما عنه ^(٢).

(١) نقالا بتصرف عن كتاب الوسيط، للدكتور السنهوري، جزء ١، ص ١٢٨٤، وما بعدها.

(٢) الضمير راجع للسنهوري، لأن الكلام نقالاً عنه.

٣ إن التول بوجوب توازن إرارات إنسان الترام، إنما هو بقية من بقايا الأشكال الغابرة، التي كانت تحد من مبدأ سلطان الإرادة. فقد فيما كانت الإرادة لا توجد أثراً قانونياً إلا إذا اقترن بأشكال معقدة، ثم اندثرت هذه الأشكال، حتى لم يبق منها اليوم إلا ما ندر، والواجب أن تصل في هذا التطور إلى غايتها المنطقية، وأن نسلم بقدرة الإرادة على إنشاء الالتزام، حتى ولو لم تقترن بإرادة أخرى.

هذا وقد وافق بعض الفرنسيين والألمان في هذه النظرية الجديدة على القانون، ومن هؤلاء: ورمز^(١)، وسالي.

والذي يراجع أقوال علماء القانون هؤلاء يتضح له في يسر مدى تفوق التشريع الإسلامي، الذي أنشأ فكرة العقد بالإرادة المنفردة، منذ أربعة عشر قرناً، ثم هؤلاء العلماء يقررون الآن بشدة حاجتهم إلى فكرة الإرادة المنفردة، لحل بعض مشكلات العصر المعقدة، ويقررون بأن القانون لم يعرف هذه الفكرة الراقية. ونحن نقول: إن هذا يرجع إلى تخلفه الطبيعي، لأنه من وضع البشر.

٤ - المثال الرابع: انتقال الالتزام بسبب الموت وانتقال الالتزام بين الأحياء:

لقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع التشريعات الوضعية - بدون استثناء - في معرفة فكرة انتقال الالتزام بسبب الموت، وانتقال الالتزام بين الأحياء. ويقر علماء القانون بأن القوانين الوضعية لم تستطع معرفة انتقال الالتزام بين الأحياء إلا بعد تطور طويل، بدأ بمعرفة انتقال الالتزام بسبب الموت.

بل إن عالماً كبيراً من علماء القانون قد أذهله أن تعرف الشريعة الإسلامية انتقال الالتزام بين الأحياء، فوقع في خطأً كبير في هذا الصدد، وندعه هو نفسه يعبر لنا عن فهمه غير الصحيح، إذ يقول:

(١) رسالة ورمز، في الإرادة المنفردة، باريس سنة ١٨٩١: أشار إليها السنهوري في الوسيط، جزء ١ ص ١٢٨٣.

(ليس صحيحاً: أن الفقه الإسلامي عرف حالة الدين، ولم يعرف حالة الحق، وإنما كان هذا بداعاً في تطور القانون، فمن غير الطبيعي أن يعرف نظام قانوني حالة الدين، قبل أن يعرف حالة الحق، كما أنه من غير الطبيعي، أن يسلم نظام قانوني بانتقال الدين بين الأحياء، وهو لم يعرف بانتقاله بسبب الموت، فالفقه الإسلامي كان في تطوره طبيعياً كسائر النظم القانونية. لم يعرف حالة الدين بسبب الموت، إذ الدين لا ينتقل إلى الورثة، بل يبقى في التركة حتى تقوم بسداده، ولا بين الأحياء، إلا في صور الكفالة أو التجديد، وعرف حالة الحق بسبب الموت، حالة كاملة، إذ الحقوق الشخصية التي للتركة تنتقل إلى الورثة، وبين الأحياء، وبقيود معينة)^(١).

ثم يقول في موضع آخر: (فلم يكن الفقه الإسلامي إذن بداعاً في تطوره، كما قدمنا، ولم يقر حالة الدين دون أن يقر حالة الحق، بل هو قد سار على السنن المألوفة في التطور، إذ بدأ بإقرار حالة الحق بسبب الموت، ثم بإقرار هذه الحالة بين الأحياء، ولكن في مذهب واحد من مذاهبه. ثم وقف تطوره عند ذلك، فلم يقر حالة الحق بين الأحياء في المذاهب الأخرى، ولم يقر حالة الدين أصلاً، لا بسبب الموت، ولا بين الأحياء)^(٢).

ولقد أخطأ الدكتور السنهوري - رحمه الله - عدة أخطاء في هذا المقام وتلخص فيما يلي:

١٥ - الخطأ الأول: التسوية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

هذه التسوية باطلة من أساسها، فلا يجوز أن يطبق على الفقه الإسلامي نفس المعايير التي تطبق على القانون الوضعي، لأن هذا الأخير ليس له إلا الأرض، يستقى منها، أما الفقه الإسلامي فهو ينهل أصلاً من السماء، لأن مصدره الأساس: هو كتاب الله العظيم، وسنة رسوله ﷺ، ومن أجل ذلك ينبغي التنبيه إلى أن الطفرة التشريعية الراقية - وإن كانت ممنوعة تماماً على القانون البشري - فهي

(١) الوسيط، للسنوري جزء ٣، ص ٤٢١ و ٤٢٢.

(٢) الوسيط، للسنوري جزء ٣ ص ٤٣٧.

متصرفة، بل وحاصلة فعلاً في صور كثيرة في الفقه الإسلامي، والسبب في ذلك واضح، إذ أن الكتاب الأعظم، والسنة الصحيحة، قد حفلاً بالمبادئ الراقية الحكيمية، التي لم يدركها العقل البشري إلا بعد تطور طويلاً مريباً^(١)، أو تقليداً للشريعة الإسلامية^(٢).

١٦ - الخطأ الثاني: الزعم بأن الفقه الإسلامي لم يعرف انتقال الالتزام بسبب الموت

وندع الفقه الإسلامي يدافع عن نفسه بصرامة ووضوح، فقد جاء في المعنى لابن قدامة الحنبلي ما يأتي:

«حکى بعض أصحابنا فيمن مات وعليه دين، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة؟ روايتين: إحداهما:

لا يمنعه، للخبر: «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته». ولأن تعلق الدين بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني، والراهن، والمفلس، فلم يمنع نقله، فإن تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره صح تصرفهم، ولزمهم أداء الدين، فإن تعذر وفاوه فسخ تصرفهم، كما لو باع السيد عبده الجاني، أو النصاب الذي وجبت فيه الزكاة.

والرواية الثانية: يمنع نقل التركة إليهم^(٣)، أي باع عبده الجاني، واستحق العبد بسبب الجنابة، فإن البيع يفسخ، فالرواية الأولى في المذهب الحنبلي صريحة في انتقال الالتزام بسبب الموت، ولذلك تنتقل التركة للورثة فوراً، بحقوقها، وديونها، وليس كما زعم الدكتور السنهاوري: من أن الفقه الإسلامي لم يعرف انتقال الالتزام بسبب الموت، بل إن الفقه الإسلامي أخذ هذا المبدأ (التطور الراقي في نظر رجال القانون) عن رسول الله ﷺ، أي من الشريعة الإسلامية مباشرة، لأن قوله ﷺ:

١) راجع ما سبق أن نقلناه عن العلماء الألمان، والفرنسيين، بخصوص فكرة الإرادة المنفردة.

٢) إن قانون نابليون (القانون الفرنسي الحالي) الصادر في سنة ١٨٠٤م، قد استفاد كثيراً من الفقه المالكي، لأن أحكام هذا الفقه انتقلت من الأندلس إلى جنوب فرنسا، في شكل عادات تجارية راقية، وأخذ بها قانون نابليون، دون أن يبين مصدرها الحقيقي.

٣) المغني، لابن قدامة، جزء ٤، ص ٤٨٣ و ٤٨٤، في كتاب المفلس.

«من ترك حقاً أو مالاً فلورثه» يقتضي انتقال الدين، لأن الحق لا يمكن أن ينتقل بدون الالتزام المقابل له، وإلا كان هذا ظلماً، والظلم منع في الإسلام. ولكن الدكتور السنهوري تأثر بالبدأ السائد في مصر، وهو أنه لا ترثة إلا بعد سداد الديون، وهذا المبدأ هو الرواية الثانية في الفقه الحنفي (وهو رأي فقهاء آخرين أيضاً) فظن الدكتور السنهوري أن هذا المبدأ هو الرأي الوحيد في الفقه الإسلامي، وبذلك اقتصر على هذا الفهم السطحي، الذي لا يمثل الحقيقة الثابتة في كتب الفقه الإسلامي من قديم.

١٧ - الخطأ الثالث: القول: بأن الفقه الإسلامي لم يعرف حالة الدين بين الأحياء على الإطلاق، ولم يعرف حالة الحق بين الأحياء إلا في مذهب واحد من مذاهب:

الواقع: إن هذا القول - غير الصحيح - مخالف تماماً لما عليه الفقه الإسلامي، فالفقه الإسلامي (بجميع مذاهب أهل السنة) قد عرف حالة الحق، وحالة الدين بين الأحياء، (كماعرفاها بسبب الموت كما بينت في الخطأ الثاني) والفقه الإسلامي لم يعرف هذه الحالة عن طريق الاجتهاد، وإنما عرفها من رسول الله ﷺ مباشرة. فقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ: (من أحيل بحقه على ملء فليحتل) وفي رواية: (إذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع). وقد صرخ الفقهاء - بما لا يدع مجالاً للشك - بمفهوم الحالة.

وفي هذا يقول ابن قدامة ما يأتي: الحالة ثابتة بالسنة والإجماع، أما السنة: وأجمع أهل العلم على جواز الحالة واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وقد قيل: إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة، لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح: أنها عقد ارافق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره، لأنها لو كانت بيعاً لما جازت، لكونها بيع الدين بالدين، ولما جاز التفرق قبل القبض، لأنه بيع مال الربا بجنسه، وجلّ ذات بلفظ البيع، وجلّ ذات بين جنسين، كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحول، لا بالبيع. فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم

بمجرد العقد^(١).

فالفقه الإسلامي يصرح بأن الحوالة هي تحويل للحق من ذمة إلى ذمة، وهذا هو عين انتقال الالتزام، ويلاحظ أن الالتزام هو الجانب السلبي للحق. والفقه الإسلامي يعبر عن الالتزام بالجانب الإيجابي له، وهو الحق، على حين أن القانون يعبر عنه بالالتزام. وابن قدامة يصرح بأنها ليست بيعاً، لأنها ستكون من باب بيع الدين بالدين. وهذا مرفوض عندهم، فهي إذن نقل للدين أو نقل للحق.

ولقد أورد الفقهاء^(٢) أمثلة عديدة لحوالة الحق، ولحوالة الدين، وإن لم يطلقوا عليها هذا الاصطلاح، ومن هنا يتضح لنا كيف أن الشريعة الإسلامية سبقت جميع الشرائع القديمة والحديثة في معرفة انتقال الالتزام بسبب الموت، وانتقال الالتزام بين الأحياء، وكيف أن شراح القانون لم يستطيعوا تصوّر هذه المعجزة الفقهية، فأنكروها في تحمل واضح، كما سلف البيان، ولقد اعترفوا بأن معرفتها تخالف سنة التطور، أي اعترفوا بها كمعجزة فقهية لمن عرفها بدون تطور.

١٨ - المثال الخامس: مبدأ شخصية العقوبة:

يزعم شراح القانون الوضعي في أوروبا أنهم اكتشفوا مبدأ شخصية العقوبة في العصر الحديث، ويقصد به أن العقوبة لاتقع إلا على شخص الجاني وحده، فلا يجوز أن تقع على ذويه، وأقربائه الذين لم يشتركوا معه في الجريمة، والحقيقة أن هذا المبدأ العادل نزل على قلب محمد ﷺ قبل ذلك بقرون عديدة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا خَرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُشَكَّلَةً إِلَى حَمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (فاطر ١٨) فكل إنسان مسؤول عن جريمته، ولا يسأل عنها أحد غيره، ولو كان أقرب

(١) المغني، لابن قدامة، جزء ٤، ص ٥٧٦.

(٢) في الحنبلي: المغني لابن قدامة، جزء ٤، ص ٥٧٨ - في الشافعية: المجموع للنووي، شرح المذهب، جزء ١٣، ص ٤٢٤، وما بعدها - في الحنفية: حاشية ابن عابدين، جزء ٥، ص ٣٤٠، وما بعدها. في المالكية: مواهب الجليل، جزء ٥، ص ٩١ وانظر: بحثاً للمؤلف: انعقاد الحوالة في الفقه والقانون. منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة بمصر، العدد الثالث، السنة ٢١، ص ٩٤، وما بعدها.

الأقربين إليه، مادام لم يشترك معه في الجريمة، ولم يصدر منه تقصير في مراعاة من هو مسؤول عنهم، بل إن هذا المبدأ العادل هو المطبق في الآخرة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَتَأْمَّلُهَا النَّاسُ أَنْقُوْرَبُكُمْ وَأَخْشَوْهَا يَوْمًا لَا يَجِدُونَ وَلَدَهُ وَلَا مُولُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالَّذِي هُوَ شَيْعًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرِّنَكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرِّنَكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ (آل عمران: ٣٣).

ولقد كان المبدأ الغالب حين نزول الشريعة الإسلامية: هو عدم شخصية العقوبة، فكانت العقوبة لاتنزل فقط بالجاني، بل وبآقاربه، وعشيرته. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا، ونهى عنه: قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (آل عمران: ٣٣).

١٩ - المثال السادس: مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم:

ليس صحيحاً أن هذا المبدأ قد اكتشفه شراح القانون الوضعي في العصر الحديث، بل إن هذا المبدأ الرأقي قد أنزله الحق تبارك وتعالى - قبل ذلك بقرون عديدة - على قلب محمد ﷺ، كما جاء في الحديث الشريف: (ادرؤوا الحدود بالشبهات). وحينما نزل هذا المبدأ الرأقي كان المطبق في العالم هو العكس، إذ أن المتهم كان يؤخذ بأقل شبهة.

وبعد، فإننا نسوق هذه الأمثلة - وهي قلّ من كثر - التي تؤكد لنا أن الشريعة الإسلامية نزلت كاملة راقية، متفوقة على جميع الشرائع السابقة واللاحقة لها، ولاريب أن دراسة القانون بهذه النية تتيح لنا - مأجورين إن شاء الله تعالى - الفرصة لإبراز تفوق الشريعة الإسلامية على جميع الشرائع.

٢٠ - المقصود بالشّارع والتشريع في القانون الوضعي:

الشّارع في القانون الوضعي: هو البشر. ومن هنا نشأ اصطلاح القانون الوضعي، أي القانون الذي يضعه البشر. ويقوم القانون الوضعي في روسيا، ودول

الغرب المسيحي، على أساس مبدأ العلمانية^(١)، الكافر بالله عز وجل، والكفر هنا، إما كفر صريح، وهذه هي علمانية الدول الماركسية الملحدة علينا، وقد يكون الكفر هنا قاصراً على الكفر بالألوهية، مع توحيد الربوبية، وهو لا ينفع صاحبه. وهذه هي علمانية الغرب المسيحي الذي يعلن إيمانه بأن الله هو خالق السموات والأرض، ولكنه يفصل بين الدين والدنيا، ويزعم أن الله - سبحانه وتعالى عما يقولون - لا شأن له بتديير شؤون الناس في دنياهם، ويزعم هؤلاء أيضاً: أن الإنسان هو سيد نفسه، وسيد الكون في الحياة الدنيا، فهو يبدع النظم، وهو الذي يضع لنفسه ما يراه من قوانين.

فالتشريع يقصد به: القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة بسن القوانين، وهي تكون في العصر الحديث سلطة تشريعية بحثة، أي منفصلة عن السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. وهذه السلطة تتكون من نواب منتخبين من قبل الشعب، ومنوط بهم سن القوانين التي تنظم نواحي شتى في الدولة.

وما يجب أن يلاحظ هنا: أنه في ظل النظم العلمانية كانت السلطات الثلاث مندرجـة في قبضة الحاكم، ولم يطبق مبدأ الفصل بين السلطات في أوروبا إلا منذ قيام الثورة الفرنسية، في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وقد أخذت به الثورة الفرنسية بصورة مطلقة، كرد فعل للتخلص من سلطان الملوك المطلق في هذا الوقت، ولكن ظهر بعد ذلك أن الفصل التام بين السلطات يؤدي إلى صعوبات وأضرار كثيرة، وأن الأوفق هو الأخذ بمبدأ التعاون بين السلطات، مع استقلال كل سلطة - إلى حد ما - في عملها عن السلطاتين الآخرين.

هذا وتقوم السلطة التشريعية المكونة من أناس منتخبين من الشعب بسن جميع القوانين الالازمة، دون تقيد بأوامر ونواهي الله عز وجل، وإنما تقيد فقط بالقانون الأعلى للدولة، الذي يهيمن على جميع القوانين الأخرى. وهو ما يطلق عليه

١) العلمانية بفتح العين نسبة إلى العالم، أو العالمية، وقد نشأت في أوروبا في مقابل التقيد بالدين والقانون الكنسي. فهي عنوان على عدم التقيد بأحكام الدين بصفة عامة.

اصطلاح الدستور، والدستور إنما هو من صنع البشر أيضاً في النظم العلمانية، وهو قد يصدر في صورة منحة من الحاكم، وقد يصدر نتيجة اتفاق بين الشعب والحاكم، وقد يصدر عن طريق جمعية تأسيسية ينتخبها الشعب لهذا الغرض، وقد يصدر بطريق الاستفتاء الشعبي، أي يعرض على الشعب لإبداء رأيه فيه جملة، بالقبول، أو الرفض، وينظم الدستور سلطات الدولة المختلفة، ومنها السلطة التشريعية التي تسن القوانين العادلة في مختلف نواحي الحياة.

ونتيجة لمبدأ التعاون بين السلطات في النظم العلمانية الحديثة، فإن الدستور ينص في الغالب على منح السلطة التنفيذية حق إصدار تشريعات من نوع خاص، وهي اللوائح^(١)، وهذه اللوائح قد تكون تنفيذية، أي يقصد بها بيان طريقة تنفيذ القوانين العادلة الصادرة من السلطة التشريعية، وقد تكون هذه اللوائح تنظيمية، أي تسنها السلطة التنفيذية بهدف المصالح والمرافق العامة، بإنشاء الوزارات والإدارات المختلفة، وتحديد اختصاصاتها.

وهناك أيضاً ما يسمى بلوائح الضبط، أو لوائح (البولييس)، وهي لوائح تصدرها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن، وحماية الصحة العامة، كلوائح المرور مثلاً، ولوائح مراقبة الأغذية، إلى غير ذلك من اللوائح الخاصة بالأمن العام، والصحة العامة.

٢١ - القواعد التشريعية والقواعد الفقهية في النظم العلمانية:

القواعد التشريعية هي كل ما تنشئه السلطات المنوط بها سن القوانين في الدولة، سواء بصفة أصلية - كالسلطة التشريعية - أم بصفة تبعية، كالسلطة التنفيذية، على التفصيل السابق، وهي جميعها قواعد من وضع البشر.

وأما القواعد الفقهية^(٢): فهي تشمل ما ينشره شراح القانون الوضعي من

(١) انظر القانون الدستوري، والنظم السياسية، د. عبد الحميد متولي، د. سعد عصافور، د. محسن خليل، ص ٢٠٩.

(٢) يلاحظ أن اصطلاح القواعد الفقهية في النظم الوضعية نادر الاستعمال، فهم يقولون: أحكام الفقه، أو آراء الفقه.

آراء متعلقة بشرح القواعد التشريعية، وبنقدتها أيضاً، لأن القواعد التشريعية في النظم العلمانية ليس لها أية قدسية. فهي من صنع البشر، فكلا النوعين من وضع البشر، ومن ثم فإن جميع نصوص القانون - حتى الدستور - تكون دائماً محل نقد من شراح القانون وأحكام القضاء، وقد يطالبون بإلغائها، أو تعديلها، ولا مانع يمنع من هذا.

وهذا فارق جوهري بين القواعد التشريعية في النظام الإسلامي، وبين القواعد التشريعية في النظام العلماني، لأنه يستحيل شرعاً في النظام الإسلامي تعديل القواعد التشريعية، لأن نصوص الشريعة إنما هي من عند العليم الخبير، فلا يجوز أن تكون محلاً للتعديل أو الإلغاء، وإنما هي محل للتفسير والتأويل فقط، ومن زعم أنه يمكن تعديل نصوص الشريعة فهو كافر ولاريب.

ونتيجة لذلك: فإن أحكام الفقه الإسلامي تختلف عن أحكام الفقه والقضاء العلماني أو الوضعي، لأن آراء الفقه الوضعي يمكن أن تتعارض مع أي نص من نصوص القانون، حتى ولو كان الدستور. ويعتبر هذا التعارض مطالبة بالتعديل أو الإلغاء.

٢٢ - تخطي النظم الوضعية بين التشريع الألهي، والقانون الطبيعي، والتشريع الوضعي :

يتفلسف شراح القانون فيفرقون بين مصطلح القانون الوضعي، ومصطلح آخر يطلقون عليه القانون الطبيعي. فهم يقولون: إن القانون الوضعي هو مجموعة القواعد القانونية السائدة فعلًا، والمطبقة - بفعل البشر - في بلد معين، ووقت معين، ويزعمون أن القانون الطبيعي: هو (مجموعة القواعد الأبدية، والمثالية، التي أودعها الله في الكون، ويكشف عنها العقل، والتي تعتبر أساساً للقانون الوضعي في كل جماعة من الجماعات، وهي تعتبر مثلاً أعلى للعدالة، ويجب أن تتجه إليها القوانين الوضعية، وكلما قربت قواعد القانون الوضعي من قواعد القانون الطبيعي، كانت القواعد الوضعية أقرب إلى المثالية والعدالة، وبالتالي أقرب للكمال^(١)).

(١) نقاً عن كتاب الدكتور توفيق حسن فرج، في المدخل للعلوم القانونية ص ١٢ .

ولكن اللجوء إلى هذا القانون الطبيعي المزعوم يفترض أن الله تعالى لم ينزل تشريعاً على رسle، فما الحاجة إلى اللجوء إلى هذا القانون الطبيعي المزعوم، المبني على الظن، ونحن لدينا فعلاً تشريع إلهي نزل من رب العالمين، وإنه لمن العيب أن نلجم إلى العقل البشري الفاسد، لمعرفة قواعد القانون الطبيعي، والذي أودعه الله في الكون، ونحن لدينا - فعلاً - قواعد متصلة بنصوص شرعية من لدن العليم الخبير.

فابلربان - إذن - وراء العقل البشري المجرد لمعرفة قواعد القانون الطبيعي المزعوم إنما هو من قبيل ترك الحق إلى مجرد الظن، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَاءِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَفَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَدٌ أَنْ يُتَبَعَ أَمْ أَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَالَّذِي كَيْفَ يَحْكُمُونَ ﴾^(٣) وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾^(٤) (يونس، ٣٥، ٣٦)، وإنه لمن الواضح أن طائفه من علماء القانون قد يضعون للناس قواعد ويزعمون أنهم استقوها من قواعد القانون الطبيعي المزعوم، وقد تضم طائفه أخرى منهم قواعد مغايرة، ويزعمون أنهم أيضاً استقوها من قواعد القانون الطبيعي، الذي أودعه الله تعالى في الكون، بل إن الملحدين أنفسهم يضعون القوانين ويزعمون أنها طبيعية أزلية، فهي قديمة لا أول لها، لأنهم ينكرون الله عز وجل. وهي عندهم تمثل أعلى درجات الكمال، ومثال ذلك ما زعمه ماركس في نظريته من حتمية التاريخ، وأن المجتمع لا بد أن يتنقل من الإقطاع، إلى الرأسمالية، إلى الاشتراكية، ثم في النهاية إلى الشيوعية. وحيثند تعيش الأمم جميعاً في تعاون تام، دون حاجة إلى قانون أو حكومة. هذا وما ينبغي هنا التنبيه إليه أننا لاننكر وجود قوانين ثابتة خلقها الله تعالى في الكون، فقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَدَ لِسْتَ إِلَهَ تَبَدِّي لَا وَلَنْ تَجَدَ لِسْتَ إِلَهَ تَحْوِي لَا ﴾^(٥) (فاطر، ٤٣).

ولكن هذه السنن ليست تشريعاً، وإنما هي طرق ثابتة يسير الكون على أساسها، وهي تحتاج إلى تشريع للتعامل معها.

ومثال هذا قانون العرض والطلب فهو يمثل سنة كونية، فكلما زاد عرض السلعة في السوق نقص ثمنها، وإذا زاد الطلب عليها زاد ثمنها، ولكن هذه السنة

تحتاج إلى تشريع يتعامل معها ويلائمها، وهذا التشريع لا يكون إلا من عند العليم الخبر الذي خلق هذه السنة، وهو أعلم بما ينسجم معها، وما أنزله العليم الخبر في هذا الشأن: تحريم الاحتكار فيما يضر الناس، كما حرم الله تعالى الربا في البيوع في الذهب والفضة، لعنة الشمنية، ويقاس عليها كل مال تتحقق فيه هذه العلة، وهو الآن النقود والعملات المختلفة. وحرم أيضاً الربا في البر، والشعير، والتمر، والملح، لعنة الطعم، مع اتخاذ الجنس، موزوناً أو مكيلاً، فيقاس على هذه الأشياء الأربع كل مطعوم يكال أو يوزن، وهكذا.

ومن هذا يبين لنا بجلاء أن الزعم بوجود قانون طبيعي يعرف العقل البشري، و يجعله مصدراً للقوانين الوضعية، هو محض هراء، وهو قول يتضمن إغفال رسالات الرسل أصحاب الشرائع المتزلة عليهم من عند الله، والتي اختتمت ونسخت بأكمل الشرائع وأحسنتها، وهي الشريعة الإسلامية، التي أنزلها الله على سيد المرسلين وخاتمهم.

هذا وإنه من العجيب حقاً أننا نجد أن بعض الدول تنصل في تشريعاتها على أن قواعد القانون الطبيعي يعتبر مصدراً من مصادر القانون، بل إن بعض الدول تنصل على اعتبار قواعد القانون الطبيعي مصدراً تاليًا للشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة «١» من القانون المدني المصري على الآتي (تسري النصوص التشرعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. فإذا لم يوجد نص شريعي حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مباديء الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مباديء القانون الطبيعي، وقواعد العدالة).

وهذا النص في الحقيقة يعتبر من الوجهة القانونية الصحيحة ملгиًا، لأن الدستور المصري الحالي - والصادر بعد هذا القانون - ينص صراحة على أن الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسياً للقوانين.

ولكن الذي يهمنا من هذا النص المعيب: أنه افترض أن الشريعة الإسلامية قد تحتاج إلى قواعد القانون الطبيعي والعدالة المزعوم، بل إن النص جعل الشريعة تالية للعرف، ومعنى هذا أن الناس يستطيعون أن يتعارفوا على أي أمر مخالف صراحة لنصوص القرآن والسنة، وهذا مرفوض شرعاً.

وإنه لمن العجيب حقاً أن واضع مشروع القانون المدني^(١) المصري يباهى بأنه أعطى الشريعة الإسلامية حقها بمحض هذا النص، ولا يخفى أن هذا النص فيه إهانة تام للشريعة، يجعل العرف سابق عليها، وفيه إنقاذه من قدرها، بتصور أن القانون الطبيعي المزعوم، وقواعد العدالة تسد النقص المزعوم في الشريعة الإسلامية. فهذا النص معيب، ومتناقض، وفيه إهانة للشريعة الغراء.

(١) السنهوري في وسيطه، الجزء الأول، المقدمة.

الفصل الثالث

خصائص القواعد التشريعية التي تشبه سائر الشرائع ولكن تعلو عليها

٢٣ - العمومية والتجريد:

يقصد بالعمومية والتجريد^(١): أن القاعدة التشريعية لا تخص أشخاصاً بذواتهم ولا وقائع معينة، فالخصوص القرآنية، وخصوص السنة المطهرة، الأصل فيها أنها لا تخص أشخاصاً بأعيانهم، ولا وقائع بعينها، ويلاحظ هنا أن علماء أصول الفقه الإسلامي قد سبقو شراح القانون في إبراز صفة العمومية والتجريد للقواعد التشريعية، فقرروا هذه القاعدة الهمة، وهي: أن خصوص السبب لا ينفي عموم اللفظ. ومعنى هذا أنه إذا ورد النص بمناسبة حادثة معينة تخص شخصاً، فإن العبرة هنا بعموم اللفظ الوارد به النص. ولا يلتفت إلى السبب الذي نزل النص بمناسبة. ومثال هذا آيات الظهور، فقد نزلت بخصوص حالة معينة، بل إن النص حكى لنا أن المرأة صاحبة الشأن جاءت تسأله الرسول ﷺ عن حكم حالتها: قال تعالى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَبِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتُشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُمَا إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ بِصَرِيرِ الْأَذْنِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نِسَاءُهُمْ مَا هُنَّ امْهَاتُهُمْ». (المجادلة، ١، ٢).

فرغم أن النص حكى لنا عن سبب نزول الآية، إلا أن الحكم الشرعي جاء بلفظ عام، بعد ذلك، فهو يشمل الناس جميعاً.

ومثال هذا من السنة: أن أناساً معروفين بذواتهم جاؤوا يسألون: يارسول الله، إنا نركب البحر، ولو توضأنا مما معنا من الماء خشينا العطش، أو نتوضاً بما

(١) التجريد لغة: هو التعرية، وعدم التباس الشيء بغيره، ويراد به هنا: أن القاعدة غير مقيدة بوقائع معينة بذواتها.

البحر؟ فأجابهم - ﷺ - بهذا النص العام: (البحر: هو الظهور ما ذه، الحل ميته) فدل هذا النص الوارد بلفظ عام على أن البحر مظهر في كل حالات التطهير، وليس في حالة الضرورة فقط، بل في حالة السعة أيضاً، فهو لا يتعلّق بأشخاص معينين، ولا بوقائع محددة مخصوصة، بل هو يشمل جميع الناس، وفي كل الحالات، وهذا هو الأصل في القواعد التشريعية، إلا إذا وجدت قرينة واضحة تلغى هذا الأصل، فتجعل النص قاصراً على شخص بعينها، أو على واقعة بعينها. ومثال هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُ أَرْوَاحَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب ، ٥٣) فالاصل أن كل من يموت عنها زوجها تستطيع أن تتزوج بعد انقضاء عدتها، ولكن الله تعالى خص رسوله - ﷺ - بهذا الحكم، وهو منع زوجاته من التزوج من بعده أبداً، لأنهن أمهات للمؤمنين جميعاً، حكماً.

وقد خص الله تعالى بعض الصحابة بأحكام لا تعمد إلى سائر الصحابة. قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١) (التوبه ١٠٠) فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار معروفون بذواتهم، وعلى رأس هؤلاء السابقين الأولين: الخلفاء الأربع الراشدون، وأما الذين اتبعوهم بإحسان فلا يعلمهم إلا الله، فرضوان الله ثابت هنا لأناس مخصوصين معروفين بذواتهم وأسمائهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. هذا وقد يخص الرسول - ﷺ - بعض الصحابة بأحكام تشريعية خاصة به، كقوله لأبي برد़ه في التضحية بعنق: (تجزئك، ولا تجزيء أحداً بعدهك) وقبوله لشهادة خزيمة وحده، ولا يجوز هذا في حق غيره.

هذا والأصل أيضاً في القواعد القانونية: العمومية والتجريد. وفي بعض الأحوال النادرة تصدر السلطة التشريعية قانوناً يخص فرداً بعينه، ومثاله القانون الذي أصدرته السلطة التشريعية في مصر بتمتع عائلة جمال عبد الناصر إثر وفاته بجميع الامتيازات المالية التي كان يتمتع بها وهو رئيس جمهورية.

(١) يراجع مختصر تفسير ابن كثير للأية الكريمة ٢، ص ١٦٦ .

ويجب أن يلاحظ أن العمومية والتجريد لاتتعارض مع كون القاعدة لاسمل جميع الناس بدون استثناء، فالقاعدة لاتفقد عموميتها ولا تجريدها طالما أنها لاتتعلق بشخص أو أشخاص معينين بذواتهم، ولا بواقع معينة بذواتها. فقد تكون القاعدة مقصورة على طائفة من الناس، ولكن بصفة عامة و مجردة، فأحكام الحج مثلا لا تشمل جميع الناس، وإنما تشمل طائفة منهم، وهم حجاج بيت الله الحرام، ولكن هذه الأحكام عامة و مجردة، لأنها لا تخص أنساناً معيناً بذواتهم، ولا وقائع معينة بذواتها.

ومثال ذلك في النظم الوضعية قانون الأحكام العسكرية، وقانون الموظفين.. الخ

هذا وقد تكون القاعدة مؤقتة بطبيعتها، ولكن هذا لا يفقدها صفة العمومية والتجريد، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نَسَاءِكُرْ فَأَسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُرْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُو هُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَقَّ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء، ١٥).

فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فيه إشارة إلى أن الحكم الوارد بالنص مؤقت، وأن الله تعالى سينزل حكم آخر. وقد روي عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر. الثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ونفي سنة) ^(١).

فالعمومية والتجريد لاتتعارضان مع تأقيت القاعدة بفترة محددة، وقد يرجع سبب التأقيت إلى حكمة تشريعية، وهي إيجاد تشريع انتقالى، يحكم حالة التدرج من القديم إلى الجديد، ومن أمثلة ذلك: تشريعات الخمر، فقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ (البقرة، ٢١٩).

(١) رواه مسلم، وأصحاب السنن. مسلم: كتاب الحدود، وحديث رقم ١٢، ويراجع مختصر ابن كثير للآلية الكريمة ١٥، من النساء، ج ١ ص ٣٦٦.

فبين الله تعالى أولاً للناس أن الضرر الذي في الخمر والميسر أشد بكثير من المنفعة الضئيلة التي قد توجد فيهما في بعض الأحيان.

ثم أنزل الله تعالى الحكم التالي: ﴿ يَتَأْكِلُونَ إِذَا دَرَأُوا الْحَلَقَةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ .. ﴾ (النساء ٤٣)، فعن عبدالله بن عباس: فنادي منادي رسول الله ﷺ: (أن لا يقربن الصلاة سكران)^(١) فمقتضى هذا الحكم الانتقالي أن المسلمين كانوا في هذه الفترة يشربون الخمر في غير أوقات الصلاة، بحيث لا يقرب أحد الصلاة وهو سكران.

وفي وقت لاحق نزل قوله تعالى: ﴿ يَتَأْكِلُونَ إِذَا دَرَأُوا الْحَلَقَةَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَمُ رَجُسٌ مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَنَ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة ٩٠، ٩١). فحرمت الخمر بصفة قطعية ونهائية.^(٢)

ولكن يجب أن يلاحظ هنا أنه لنسخ بعد وفاة رسول الله - ﷺ -، ولذلك فإن التشريع قد اكتمل بوفاته - ﷺ -، ومن كمال التشريع الإسلامي: أنه جعل الضرورات تبيح المحظورات بقدرها. فالنسخ مستحبيل بعد انتهاء عصر النبوة، ولكن إذا نال الإنسان حرج شديد في حالة ضرورة، فإن الحكم يرتفع مؤقتاً، بقدر هذه الضرورة.

والقواعد القانونية تتصف أيضاً بالعمومية والتجريد، وهي تعرف الإلغاء والتعديل، والحالات الانتقالية.

هذا وقد ترتبط القاعدة التشريعية بمكان معين دون غيره وهذا لا ينفي عنها صفة العمومية والتجريد، مادامت لشخص شخصاً بعينه، ولا واقعة بعينها، فهناك مثلاً قواعد تشريعية تخص مكة المكرمة دون غيرها، فلا يجوز قطع أشجارها، كما

(١) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، والترمذى، والنمسائى، والإمام أحمد.

(٢) يراجع مختصر تفسير ابن كثير لآيات الكريمة، ٢١٩ من البقرة ج ١ ص ١٩٢، ٤٣، من النساء ج ١، ص ٣٩٣، ٩٠، ٩١ من المائدة ج ١، ص ٥٤٤.

جاء عن أبي هريرة في قوله ﷺ: (لا ينبط شوكها، ولا يغسل شجرها) ^(١) أي لا يقطع، ولو غصنا من شجرها، ولا ينبط.

وقد توجد قواعد قانونية تخص مكاناً معيناً أيضاً، كالقوانين التي تصدر متعلقة بإقليم معين من أقاليم الدولة، وهكذا.

٢٤ - الأخذ بالظاهر أصلاً:

القواعد التشريعية في النظام الإسلامي تعتمد أصلاً على الظاهر، ولكنها تعتمد أيضاً على نية الإنسان في أكثر من حالة، كما يتضح مما يلي:

٢٥ - الحالة الأولى: الحكم ديانة، والحكم قضاء:

القاضي الذي يطبق الشريعة الإسلامية مأمور أصلاً بالأخذ بالظاهر، ولا شأن له بالنية التي لا دليل عليها، وهذا هو شأن القاضي في النظم الوضعية أيضاً. ولكن الشريعة الإسلامية أوسع من القوانين الوضعية في نواحي شتى من الحياة، لأن القوانين الوضعية تقتصر فقط على أمور الدنيا. وأما الشريعة الإسلامية فهي تشمل - إلى جانب جميع أمور الدنيا - أمور العقيدة والأخلاق والعبادات، فهي لا تقتصر على العادات والمعاملات، والنظم الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية والدولية فقط. بل هي تشمل ما ذكرنا أيضاً، ولذلك فإن الفعل الذي يأتيه الإنسان له في الشريعة حكم ديني، وله أيضاً حكم دنيوي قضائي ^(٢)، والحكم ديانة مرجعه إلى العليم الخبير وحده، وهو يحكم على الناس بنياتهم، وما انطوت عليه سرائرهم الخفية، فقد يقوم الإنسان بتقديم مصلحة لغيره، وقد يحكم له القاضي بأجر أو مكافأة، ولكن هذا المرء لا يثاب على عمله من الله إلا إذا كان قد انتوى بعمله وجه الله تعالى، هذا، ومن روائع الشريعة الإسلامية: أنها جعلت المباحثات تنقلب بتصحيح النية إلى عبادة بالمعنى العام، فالمؤمن خالص الإيمان قد يثاب على أكله

(١) رواه البخاري، ومسلم، في كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها.

(٢) فالحكم في الشريعة يجمع بين الدين والدنيا في آن واحد، وهذا يشابه الفرد في الأمة الإسلامية، فهو يجمع بين الدين والدنيا، ولذا لا يوجد في الإسلام رجل دين ورجل دنيا.

وشربه ونومه وقعوده وخروجه إلى عمله، بل و مباشرته زوجه، وذلك إذا صاحب نيته قبل بدء العمل، فإذا انتوى بأكله التقوى على فعل الطاعات، وذكر الله، فهو مأجور، وإذا انتوى في إتيانه شهوته الحلال أن يعف نفسه وزوجه، وذكر الله، فهو مأجور وهكذا.. فالنية ركن هام في جميع الأعمال، كما هو ثابت بالحديث الصحيح: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوي)، ولكن يختلف الأمر بالنسبة للمباحثات، فالمباحثات إذا فقدت النية فلا ثواب ولا عقاب، وأما الواجبات فإنه إذا فقدت النية فإن العمل يسقط، ويتحقق العقاب. فالنية في الواجبات لازمة لجميع المؤمنين، وأما في المباحثات فهي طريق إلى درجة الإحسان.

وهذا كله مفقود تماماً في القواعد القانونية، فالقواعد التشريعية في الإسلام أكثر اتساعاً، لأنها تحكم الجانب الديني، والجانب القضائي في آن واحد، فإذا أبرم مسلمان عقداً فيه رباً - ولكنهما عمداً إخفاء الربا - فالعقد باطل ديانة، ولكنه صحيح قضاء، مادام الربا لم يثبت أمام القضاء بمظاهر خارجي، كشهادة الشهود، أو القرائن.

٢٦ - الحالة الثانية: الأخذ بالنية التي لها دلالة خارجية:

من كمال الشريعة الإسلامية وتقدمها: أنها لم تغفل أثر النية قضاء في الأحوال التي تكون فيها النية لها تأثير كبير على الفعل من الناحية القضائية الدنيوية، وليس فقط من الناحية الأخروية، فمثلاً لا يمكن التسوية بين الذي يقتل غيره خطأ، والذي يقتل غيره عن عمد، ولقد فرقت الشريعة بدقة بين القتل العمد العدوان، وبين القتل شبه العمد، وبين القتل الخطأ. واعتمدت الشريعة في ذلك على قرائن قوية، تفصح عن نية القاتل، فالذي يضرب إنساناً بآلة تقتل بطبيعتها: كالسكين، أو المسدس، فإن نيته المفترضة هنا تكفي، لأن كل إنسان عاقل مفروض فيه أن يعلم أن الضرب بالسكين أو المسدس يؤدي في الغالب إلى القتل، وأما الذي يضرب غيره بشيء لا يؤدي في الغالب إلى القتل ولكنه يمكن أن يؤدي إلى ذلك فإن هذا هو القتل شبه العمد، وهو لا يقصاص فيه، وإنما يجوز فيه التعزير، إلى جانب الدية. ولقد فرق الرسول ﷺ بين القتل العمد، وشبه العمد، في قوله: (ألا إن في قتيل عمد الخطأ: قتيل السوط والعصا، والحجر، مائة من الإبل).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَلَا إِنْ دِيَةَ الْخَطْأِ شَبَابُ الْعَمَلِ مَا كَانَ

- بالسوط والعصا - مائة من الإبل، منها: أربعون في بطونها أولادها^(١) فالرسول ﷺ اعتبر من يضرب غيره بسوط وعصا قد تعمد الخطأ، ولكن لا دليل على تعمده القتل، فهو شبه عمد، وقد أخذ الرسول ﷺ هنا بالنية المفترضة فمن يضرب غيره بالسوط أو العصا، قد تعمد الخطأ، ولكن نظراً لأن السوط والعصا لا يقتلان في الغالب، فإنه لا دليل على تعمد القتل. وأما الذي يقتل إهالاً دون أن يتعمد الخطأ فهذا أقل خطراً من الذي يتعمد الخطأ (أي شبه العمد). ولذلك فإنه لا يجوز تعزيزه، وإنما عليه الدية فقط. وهكذا.

والقانون الوضعي يأخذ أيضاً بالنية في هذه المسائل، فيفرق بين القتل العمد مع سبق الإصرار، أو الترصد، وبين القتل العمد المجرد، وبين الضرب المفضي إلى موت. (وهو يقابل شبه العمد في الشريعة الإسلامية)، وبين القتل الخطأ.

ومن هذا كله يبين لنا أن القواعد التشريعية في الإسلام أشمل وأوسع من القواعد القانونية في النظم العلمانية، لأنها تشمل أولاً مناطق لا شأن للقانون بها، وهي: العقيدة والعبادات والأخلاق، وكذلك في منطقة العادات والمعاملات، وهي المنطقة التي يحكمها أيضاً القانون الوضعي، نجد أن القواعد التشريعية أكثر اتساعاً، لأنها تحكم الجانب الديني، والجانب القضائي في آن واحد، كما أسلفنا.

٢٧ - القواعد التشريعية في الإسلام فردية واجتماعية في آن واحد، والقواعد القانونية اجتماعية فقط:

القواعد التشريعية في الإسلام لا تقتصر على تنظيم سلوك الفرد في الجماعة وإنما تنظم أمور الفرد - حتى ولو عاش وحيداً بعيداً عن المجتمع - فهي تحكم الفرد باعتباره فرداً، وتحكمه أيضاً باعتباره جزءاً من المجتمع.

فالشريعة الإسلامية تنظم علاقة الفرد بربه، وعلاقته بنفسه، فهو مطلوب منه

(١) رواه أبو داود بسنده صالح، والنمساني. انظر: أبو داود، كتاب الديات باب ١٧، ١٨ والنمساني، كتاب الثقة، باب ٣٢، ٣٣.

أن يظهر سريرته بصفة مستمرة، عن طريق ذكر الله، وكثرة الاستغفار، والتوبة، وهي تنظم علاقة الفرد بأسرته وذوي قرباه، ولا تقتصر هنا على التنظيم المالي، أو الولاية على النفس، وإنما تمتد لتشمل الود الواجب بين الأقارب، فصلة الرحم أمر واجب شرعاً.

وأما القواعد القانونية فهي لأشان لها بعلاقة الفرد بربه، ولا شأن لها بالفرد إلا باعتباره جزءاً من مجتمع منظم، هو الدولة، فالقواعد الإسلامية أوسع وأشمل من هذه الناحية أيضاً. ولاريب أن هذا الشمول يضفي على النظام الإسلامي قوة خفية غلابة، تعين الدولة على تطبيق قواعد الشريعة.

٢٨ - الجزاء بالنسبة للقواعد القانونية:

القواعد القانونية واجبة الاحترام في الدولة العلمانية، وهذا الاحترام لا يتأتى إلا إذا كانت ملزمة لأفراد المجتمع، وملزمة للدولة نفسها. ولكي يتحقق هذا الإلزام تضع الدولة جزاء حمائية كل قاعدة قانونية من مخالفة الناس لها، وعدم إكتراثهم بها، ولو لا الجزاء لفقدت القاعدة القانونية قيمتها، ولما أمكن اعتبارها من القواعد القانونية في الدولة، فالجزاء هو من أهم خصائص القواعد القانونية، والذي يوقع الجزاء هو الدولة، باعتبارها سلطة عامة، فلا يكون الجزاء صحيحاً إلا إذا صدر من الموظف المختص قانوناً، باعتباره مثلاً للسلطة العامة في توقيع الجزاء على مخالفة القواعد القانونية.

هذا وتتعدد أنواع الجزاء على مخالفة القواعد القانونية، فيوجد الجزاء الجنائي، والجزاء الإداري، والجزاء المدني، والجزاء السياسي.^(١).

٢٩ - فالجزاء الجنائي:

يتمثل في العقوبات البدنية والمالية، التي توقع على من يخالف القواعد القانونية الجنائية، فالعقوبات البدنية هي: الحبس، والسجن، والأشغال الشاقة،

(١) يراجع المدخل للعلوم القانونية، د. توفيق حسن فرج، ص ١٩ وما بعدها.

والإعدام. والعقوبات المالية هي : الغرامة ، ومصادرة كل أو بعض أموال الجاني.

٣٠ - والجزاء الإداري:

هو ما يقع على الموظف بوصفه عضواً في الجهاز الإداري للدولة : كإذاره، أو خصم بضعة أيام من راتبه، أو الحكم بتزيل درجته، أو وظيفته، أو الفصل المجرد، أو الفصل مع الحرمان من المكافأة، أو المعاش . وقد يقع الجزاء الإداري على أعلى سلطة تنفيذية في الدولة ، كما في حالة ما إذا أصدر رئيس الجمهورية ، أو رئيس الوزراء ، أو أحد الوزراء ، قراراً إدارياً مخالفًا للقانون ، فتقتضي محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار الإداري من أحد هؤلاء ، كما للمحكمة أن تقضي بالزام هؤلاء الموظفين الكبار بصفاتهم هذه بالتعويض الذي يدفع لهن وقع به ضرر من جراء هذا القرار الإداري ، المخالف للقانون^(١) .

٣١ - وأما الجزاء المدني :

فهو يتمثل في الأمور المختلفة التي يرتبها القانون ، كجزاء على مخالفة القاعدة القانونية ، فقد يكون هذا الأمر هو الزام التعاقد بتنفيذ العقد بالقوة ، إذا امتنع عن تنفيذه ، وقد يكون الجزاء هو إبطال العقد ، لمخالفته للقانون ، أو إلزم المدعى عليه بدفع مبلغ كتعويض عن فعل خاطيء ، نتج عنه ضرر للغير وهكذا .

٣٢ - والجزاء السياسي :

قد يكون داخلياً ، وقد يكون خارجياً ، فالجزاء السياسي الداخلي هو نوع من الجزاء الجنائي - في الحقيقة - يتمثل في حرمان بعض الأفراد من ممارسة كل أو بعض حقوقهم السياسية : كحق الانتخاب مثلاً ، وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية . والجزاء السياسي الخارجي هو جزاء دولي ، لأنه إجراء تتخذه إحدى الدول ضد دولة أخرى : كالغاء معاهدة ، بسبب عدم تنفيذ شروطها ، أو سحب سفير

(١) يراجع قواعد اختصاص المحاكم الإدارية بقانون مجلس الدولة المصري ، على سبيل المثال .

الدولة، بسبب بعض الأعمال التي ترى الدولة الساحبة أنها مخالفة لقواعد القانون الدولي العام.

٣٣ - الجزاء أوسع وأشمل في القواعد الإسلامية، ومنضبط بالحق والعدل دائماً:

القواعد التشريعية واجبة الاحترام، وتتمتع بعنصر الإلزام، ولها جراءات متعددة. ويلاحظ أن الجزاء في القواعد التشريعية الإسلامية أوسع وأشمل منه في القواعد القانونية، لأن الجزاء في الإسلام يشمل الجزاء الأخرى إلى جانب الجزاء الدنيوي، وهذا الدنيوي وحده أوسع من الجزاء القانوني الوضعي، ذلك أن الجزاء الوضعي يقتصر على أنواع الجزاءات الظاهرة فقط، وأما الجزاء الإسلامي فله جانبان: جانب ظاهر، كالجزاء الوضعي، وجانب خفي، له أثره الفعال على الفرد والمجتمع المسلم، وهذا الجزاء الدنيوي الخفي يشمل أنواع البلايا والمصائب التي ينزلها الله تعالى بالبشر في الدنيا، جزاء على مخالفة ما أنزله الله تعالى من أحكام. قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُرْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ «الشوري». وروي عن الحسن البصري قال لما نزلت هذه الآية الكريمة، قال رسول الله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده، ما من خدش عود، ولا اختلاج عرق، ولا عشرة قدم، إلا بذنب. وما يغفو الله عنه أكثر) «رواه ابن أبي حاتم»^(١).

وآلية الكريمة معناها واضح، فما من مصيبة تنزل بالمؤمن إلا بذنبه، وهذا مع عفو الله تعالى عن كثير من الذنوب، فالمصائب تقابل بعض الذنوب المرتكبة فقط، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهِيرَهَا مِنْ دَأْبٍ وَلَكِنْ يُؤْنِحُهُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يُبَارِدُهُمْ بَصِيرًا﴾ (فاطر ٤٥)^(٢).

فهذا الجزاء الدنيوي خفي، لأنه لا يأتي فور ارتكاب المخالفة وإنما قد يتاخر

(١) يراجع مختصر تفسير ابن كثير لآلية الكريمة ٣٠ من سورة الشوري. ج ٣، ص ٢٧٨، أخرجه ابن أبي حاتم، عن الحسن البصري، مرسلاً، وذكره ابن كثير في تفسير الآية ج ٣ ص ٢٧٨.

(٢) يراجع مختصر تفسير ابن كثير لآلية ٤٥ من سورة فاطر، ج ٣ ص ١٥٣.

**إِلَى أَبْعَلْ تَرِيْبَ أَوْ بَعِيلَةِ، وَلَا يُشَرِّبُ إِلَّا مَوْسِعُ التَّقِيِّ الَّذِي يُرِيدُ دَائِمًا بَيْنَ مَا يَكْتُلُ
لَهُ، وَمَا يَفْعُلُهُ، لَأَنَّهُ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ وَحْدَهُ النَّافِعُ وَالضَّارُّ، وَأَنَّ
الْأَسْبَابُ لَا تَنْتَجُ مُسَبِّبَاتِهَا بِذَاتِهَا وَإِنَّمَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ - أَوْلًا وَآخِرًا، وَهَذَا لَهُ
أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي تَصْرِيفَاتِ الْأَفْرَادِ فِي دُولَةِ الإِسْلَامِ.**

والقواعد التشريعية لها أيضاً أنواع متعددة من الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية والسياسية. فالحدود الشرعية هي من الجزاء الجنائي على مخالفه أحكام الشريعة، والتعزيز جزاء جنائي واسع غير مقدر يترك تقديره للحاكم أو القاضي عن أية معصية ترتكب. ويوجد أيضاً الجزاء (المدني) لتقرير احترام القواعد التشريعية المتعلقة بمعاملات الناس المالية، كإلزام البائع بتسليم الشيء المبيع فوراً إذا رفض ذلك، وإلزام المدين بدفع الدين في موعده، إلى غير ذلك من الجزاءات المتعددة والمتنوعة، بحسب نوع المعاملة المالية.

ويوجد أيضاً الجزاء الإداري في حالة مخالفه النظم الشرعية التي يصدرها ولي الأمر، فلا مانع في النظام الإسلامي من معاقبة الموظف بالإذار، أو الخصم من راتبه، أو عزله من وظيفته. ولا مانع أيضاً من تنظيم طرق للطعن في قرارات رئيس الدولة، أو الوزراء، إذا كانت تحتوي على أية مخالفه تبيح هذا الإلغاء، لأنَّ الحاكم والمحكومون مُحکومون جمِيعاً بالكتاب والسنة، ومن يخالف أي نص شرعى يخضع لجزاءه، سواءً كان رئيساً أم مسؤولاً، ولقد سبق الفقه الإسلامي القانون الوضعي في إيجاد نظام ولاية المظالم الذي ينظر في مظالم الناس ضد الولاية. هذا وقد سن الرسول ﷺ مبدأ القصاص من نفسه، وذلك حينما وكر أحد الصحابة ليستوي في الصفة فقال له: أوجعني يا رسول الله، وطلب منه القود، فكشف له عن بطنه الشريف وأقره على هذا الطلب، فلا مانع - في النظام الإسلامي - يمنع من تقرير جزاء إداري: كالغاء قرار لوزير، أو غيره، يصدر مخالفًا للكتاب، أو السنة، أو لتنظيم أصدره ولي الأمر في حدود سلطته الشرعية. بل أنَّ هذا النظام وجد فعلاً في صورة ولاية المظالم.

والجزاء السياسي الداخلي له أصوله في الشريعة الإسلامية. فقد شرع الله

تعالى نوعاً من الجزاء الذي يشبه ما يسمى الآن بالعزل السياسي^(١) بالنسبة لبعض الأفراد، وسجل القرآن الكريم هذا الجزاء في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَقّ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ عَنْ رَحْبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنَوْا أَنَّ لَمْ يَجِدُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾^(٢) التوبة (١١٨) وهذا في الحقيقة أوسع من العزل السياسي بكثير، ولكن جاء بامر من الله وحده

فهو لاء الثلاثة من الصحابة الأجلاء الذين تخلفو عن غزوة تبوك بغير عذر، وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقدي، وعندما عاد الرسول ﷺ من الغزوة صدقواه الحديث، ولم يعتذروا بأعذار واهية، كما فعل المنافقون، فأمر الله تعالى رسوله ﷺ، أن يعزل هؤلاء المؤمنين الصادقين عن الناس فترة من الوقت، عقابا لهم، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يمتنعوا عن كلام هؤلاء الثلاثة، فاجتنبهم الناس جميعاً، وتغيروا لهم، حتى تنكرت لهم في نفوسهم الأرض، فما هي الأرض التي كانوا يعرفونها. (كما يمحكي عن نفسه كعب بن مالك) وبعد أربعين ليلة من هذا العزل أمرهم الرسول ﷺ أن يعتزلوا نساءهم، ولا يقربوهن، حتى إذا كمل لهم خمسون ليلة من حين النهي عن كلامهم نزلت، آية التوبة الكريمة (آنفة الذكر) بتوبة الله تعالى عليهم.

وهذا الجزاء الشرعي يمكن أن يقاس عليه بعض الجزاءات المطبقة في العصر الحديث: كالحرمان من الانتخاب، أو الترشيح لفترة محددة، كجزء لبعض الانتهاكات للصالح العام، التي لا تدخل تحت الحدود، أي هذا الجزاء يدخل تحت التعزير، ومن ثم فإن التعزير - بسعته المقررة في الفقه الإسلامي - يستعمل على أنواع من الجزاءات التي لا حصر لها، مما يدخل تحتها ما يسمى في العصر الحالي بالجزاء السياسي. ولكن هذا الجزاء يجب إحاطة في الإسلام بضمانات كافية لمنع سوء استخدامه. فهو لا يكون إلا في حالة تقترب من الخيانة أو الكفر، ولابد أن يصدر بحكم القضاء.

(١) ويشترط أن يكون هذا العزل السياسي بحكم قضائي، يعطى فيه للمتهم الحق في الدفاع نفسه، لأن العزل السياسي الذي يصدر بدون قضاء لا يعطي الفرصة للمعزوول، كي يدافع عن نفسه.

(٢) تراجع القصة في مختصر تفسير بان كثير للآلية الكريمة، سورة التوبة: ج ٢ ص ١٧٥ .

هذا ولم تفل الشريعة الإسلامية الجزء السياسي المأربى ، أي بين دولة

الإسلام وغيرها من الدول، بل إن الشريعة نظمت هذا الجزء بطريقة فذة، تمنع ما نراه الآن من بطش الدول بعضها ببعض، ولأهمية هذا التنظيم فقد سجله الله تعالى في كتابه الأعظم: قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال)^(١)

وقد روى الإمام أحمد، عن مسلم بن عامر، قال: (كان معاوية يسير في أرض الروم، وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء، لا غدرًا. إن رسول الله ﷺ قال: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يخلن عقدة ولا يشدها، حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء» قال: فبلغ ذلك معاوية فرجع، فإذا بالشيخ عمرو بن عنبسة رضي الله عنه (رواه الإمام أحمد)^(٢).

فهذا الحديث يبين تأويل رسول الله ﷺ لهذه الآية الكريمة، فالله تعالى يقول لنبيه ﷺ ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ﴾ قد عاهدتهم (خيانة). أي نقضاً لما بينك وبينهم من المواثيق والعقود، (فانبذ إليهم) أي عهدهم، على سواء، أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم، حتى يعلموا أنك قد أصبحت حرباً لهم، وأن العهد بينك وبينهم لم يعد له وجود، لأن الله تعالى (لا يحب الخائنين). أي حتى ولو كانت الخيانة في حق الكفار، فلا يجوز لل المسلمين أن يغدروا أبداً، حتى ولو بالكافار، وهذا على عكس اليهود - عليهم لعائن الله إلى يوم القيمة - فقد كذبوا على الله عز وجل، وزعموا أنه سبحانه أمرهم بأن يغدروا بغير اليهود، وسجل الله تعالى عليهم في كتابه العزيز هذا الافتداء المشين، حتى يلحقهم العار إلى يوم القيمة. قال تعالى:

﴿* وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَطَارُ يُؤَدِّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَادَمَتْ عَلَيْهِ قَاءِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِيُسْ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ مِنْ سَيِّلٍ﴾

(١) ابن كثير الآية ٥٨ من سورة الأنفال ج ٢ ص ١١٤، مختصر تفسير ابن كثير.

(٢) وهذا الحديث: روأه أبو داود الطيلسي، عن شعبة. وأخرجه أبو داود، والترمذى، والنمسانى، وابن حبان في صحيحه من طرق، عن شعبة، به. وقال الترمذى: حسن، صحيح: أبو داود: كتاب الجهاد، الباب ١٥٢، والترمذى: كتاب السير: الباب ٢٧.

وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ (آل عمران ٧٥).^(١)

ومن هذا كله ندرك أن الشريعة الإسلامية لم تكتف ببيان هذا الجزاء الدولي، ولكنها ضبطت هذا الجزاء بضوابط هام، تفتقد جميع الدول الحديثة في عصر التشدق بحقوق الإنسان، وتعاون الدول ضمن هيئة الأمم المتحدة.

فتحن في هذا العصر مليء بالشعارات البراقة التي يطلقها أصحاب المذاهب المختلفة نرى أن جميع الدول لا ترعى في معاملتها مع الدول الأخرى عهداً ولا ذمة، وإذا ستحت الفرصة لدولة قوية لكي تبطنش بدولة أخرى - غدرأً وخيانة - فإنها تسارع إلى الغدر، مستبشرة بهذه الفرصة التي واتتها، بل إننا نشاهد بأنفسنا كيف أن الدول الكبرى قد ذرعت إسرائيل في جسم العالم العربي، لكي تغدر به في أي وقت تشاء.

فالجزاء الدولي - إذا - في الشريعة الإسلامية جزاء منضبط بالحق، والعدل، والسمو الأخلاقي، حتى في معاملة الكفار.

٣٤ - وجود بعض القواعد القانونية بدون جزاء:

القواعد المفسرة أو المكملة:

تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد آمرة، وقواعد مفسرة، أو مكملة، والأولى هي القواعد الملزمة للأفراد، في جميع الأحوال، أي سواء سكتوا عنها، ولم يشيروا إليها في اتفاقاتهم، أم اتفقوا على ما يخالفها. فإن مثل هذا الاتفاق يكون باطلأ، ولا قيمة له قانوناً، وتنطبق هذه القواعد جبراً عليهم.

وأما القواعد المفسرة فهي قواعد ملزمة في حالة السكوت فقط، وعدم الاتفاق على ما يخالفها، ولكن إذا اتفق الناس على مخالفتها فإنها لاتنطبق، وتفقد قوتها في الإلزام.

ومثال القواعد الآمرة: قواعد القانون الدستوري، والقانون الجنائي،

(١) مختصر تفسير ابن كثير للآلية الكريمة ٧٥ من سورة آل عمران، ج ١ ص ٢٩٢.

وغالبية قواعد القانون الإداري، وقواعد القانون المالي. أي أن قواعد القانون العام في غالبيتها - إلا ما ندر - إنما هي قواعد آمرة، وأما قواعد القانون الخاص فإن منها ما هو آمر، ومنها ما هو مكمل، أو مفسر لإرادة الأفراد. ومثال القواعد الآمرة في القانون المدني نص المادة ٤٤ / ٢ مدني مصرى: على أن سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.

ومثال القواعد المفسرة أو المكملة: منصت عليه المادة ٤٦٤ مدني: من أن نفقات المبيع على المشتري، مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك.

هذا وقد تدق التفرقة في بعض الأحيان بين القواعد الآمرة والقواعد المفسرة، إذا لم ينص في القانون على أن العرف أو الاتفاق يمنع تطبيق القاعدة، وفي هذه الحالة يتبع اللجوء إلى معيار النظام العام والأداب العامة، ويقصد بها الأسس العامة التي يقوم عليها المجتمع، سواء من الناحية السياسية، أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الأخلاقية. ومن أجل ذلك كان الأصل - كما ذكرت آنفاً - أن جميع فروع القانون العام - إلا ما ندر - تحتوي على قواعد آمرة، لأن الأصل في قواعد القانون العام أنها من النظام العام والأداب العامة في الدولة.

وأما فروع القانون الخاص فإن منها ما يتعلق بالنظام العام: مثل الفرع المتعلق بالأحوال الشخصية: كأحكام الزواج، والطلاق والنفقات، وكل ما يتعلق بالأسرة، وكذلك المواريث، وفي نطاق القانون الخاص، فإنه ينظر إلى كل نص على حدة، وعلى القاضي عند تطبيق النص أن يقرر ما إذا كان آمراً أم مفسراً، وهو يبتدئ في هذا بمعيار النظام العام والأداب العامة آنف الذكر، ومع ملاحظة أن دائرة النظام العام تتغير بحسب تطور أنظمة الدول المختلفة، فالاتجاه الاشتراكي ينحو نحو اتساع دائرة النظام العام، وبالتالي يؤدي إلى الإكثار من النصوص الآمرة على حساب المفسرة أو المكملة.^(١).

(١) يراجع المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن فرج، ص ٥٣ وما بعدها.

٣٥ - الرأي الصحيح عندي: أنه لا إلزام في القواعد القانونية المفسرة، أو المكملة:

يذهب غالبية شراح القانون إلى أن القواعد المكملة إنما هي قواعد ملزمة، رغم أنه يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ويدللون على هذا بأن كل قاعدة قانونية لاتطبق إلا إذا استوفت الشروط الالزمة لتطبيقها، وأنه من شروط تطبيق القواعد المكملة أو المفسرة ألا يتفق الأفراد على مخالفتها، فإذا سكت الأفراد ولم ينصوا على مخالفتها فإنها تطبق في هذه الحالة، وتصير ملزمة، شأنها شأن القواعد الآمرة^(١).

وهذا الاستدلال - في رأي - غير صحيح، وفيه نوع من المغالطة، لأننا إذا وصفنا أمراً ما بأنه ملزم للأفراد إذا لم يتفقوا على خلافه، فإن هذا القول فيه تناقض واضح، إذ كيف يكون ملزماً بشرط ألا يتفق الأفراد على خلافه، وقد مكثهم القانون من هذا الاتفاق.

الواقع من الأمر أن القاعدة المفسرة لا يمكن أن توصف إلا بأنها غير ملزمة للأفراد، طالما أنهم في موقف يستطعون فيه أن ينحوها جانباً، ويتفقوا على خلافها، فإذا أبرم بعض الناس عقداً وسكتوا فيه عن قاعدة مفسرة، متعلقة بهذا العقد، ففي هذه الحالة تقلب القاعدة المفسرة إلى قاعدة آمرة بالنسبة لهؤلاء فقط، وهي مفسرة بالنسبة لسائر الناس الذين لم يرموا ما فيه تعلق بهذه القاعدة، والذي يبدولي هنا أن شراح القانون يلجأون متهملين إلى محاولة إثبات الإلزام للقاعدة المكملة، أو المفسرة، لأنه يصعب عليهم الاعتراف بغير هذا، وقد سبق واعتبروا أن الإلزام هو من أهم خصائص القاعدة القانونية، ولكن يرد على هذا بأن الأصل في القواعد القانونية: أن تكون ملزمة، ولكن لا مانع من سن بعض القواعد القانونية غير الملزمة، إذا رأى أن المصلحة العامة تقضي ترك تنظيم بعض الأمور للأفراد، لأنهم أقدر على تدبير شؤونهم بالنسبة لهذه الأمور، فإذا غفلوا عن هذا التنظيم فإن القاعدة المفسرة تكون في خدمتهم دائماً.

(١) انظر في هذا المعنى: المدخل للعلوم القانونية: للدكتور توفيق حسن فرج، ص ٥٥.

٣٦ - التشريع الإسلامي يحتوي أيضاً على تواعد مفسرة أو مكملة!

لقد نص التشريع الإسلامي على بعض القواعد المفسرة، أو المكملة لإرادة المتعاقدين، فهي أصلاً غير ملزمة لهما، أي يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ولكن إذا سكتوا فإنها تصبح ملزمة. ومن أمثلة هذه القواعد في التشريع الإسلامي: مارواه عبد الله بن عمر: أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ قال: (من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ، فَشَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرُطْ الْمُبَاعَ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطْ الْمُبَاعَ) ^(١).

فهذا النص يفيد أنه إذا سكت البائع والمشتري فشمرة النخل المباع للبائع، إلا إذا اتفق المتعاقدان على غير ذلك، وكذلك الحال فيمن باع عبداً، فمال العبد للبائع، إلا إذا اتفق مع المشتري على غير ذلك، فهذه قاعدة تفسيرية، أو مكملة، واردة في التشريع الإسلامي.

ومن هذا أيضاً: خيار العيب في عقد البيع، فهو ثابت بنص الشارع ^(٢)، ولكن هذا الخيار يعتبر من القواعد المفسرة، أي التي يجوز الاتفاق على ما يخالفها، لأنه يجوز البيع بشرط البراءة من العيوب التي لا يعلمهها البائع، (على الرأي الصحيح). وهذا الشرط مسقط خيار العيب الذي يعلمه البائع، ويكتمه عن المشتري، وكذلك خيار المجلس، فإنه - على الرأي الصحيح - ينطبق إذا لم يتفق على إسقاطه.

٣٧ - بعض القواعد التسريعية لجزاء لها:

يتميز التشريع الإسلامي بتنوع الأحكام، من حيث الجزاء، فالحكم التكليفي يحتوي على أنواع ملزمة، وأخرى غير ملزمة، إذ ينقسم الحكم التكليفي إلى: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكره والمباح. والواجب حكمه ملزم، فلا يجوز

١) متفق عليه بالنسبة للنخيل، وقد رواه أيضاً غير البخاري ومسلم. البخاري كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت.

٢) بأحاديث عديدة، منها: حديث المضراة، وحديث: (من غشنا فليس منا)، وحديث: (من باع عبيلاً لم يربه لم يزل في مقت الله). (انظر المغني: لأبي قدامة، جزء ٤ ، ص ١٥٩)، وتراجع في هذه الأحاديث وأمثالها في البخاري، كتاب الحيل باب ١٥، أبو داود: كتاب البيوع، باب ٧١ ، والترمذى: كتاب البيوع، باب ٥٣ ، ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ٤٣ .

مخالفته، ولا الاتفاق على ما يخالفه، والمندوب يجوز مخالفته، أو الاتفاق على ما يخالفه والأولى عدم مخالفته، ولكن لا يوجد جزاء دنيوي على مخالفته. والمحرم ملزم، من حيث أنه لا يجوز إتيانه، ولا الاتفاق على إتيانه. والمكره يجوز إتيانه، والأولى عدم إتيانه، ولكن لا يوجد جزاء دنيوي على إتيانه. والماباح يستوى في الإتيان. وعدم الإتيان، فالمباح (هو ما خير فيه المكلف بين الفعل والترك)، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل، ولا على الترك^(١).

ومن أمثلة الواجب في التشريع الإسلامي: الوفاء بالعقود بصفة عامة. فهذا حكم له جزاء دنيوي، وهو إلزام المتعاقدين بالوفاء الذي أبرمه عن طريق سلطان الدولة. ومن الواجب أيضاً أن يكون الذي يرم عقد بيع - مثلاً - أهلاً للتصرف، فلا يجوز الاتفاق على خلاف هذه القاعدة، والجزء هنا هو إبطال العقد عند جمهور الفقهاء، أو يعتبر موقوفاً على إجازة صاحب الشأن (الولي أو القييم)، إذا كان المتصرف ناقص الأهلية، وليس عديمه. والجزء الدنيوي لا يمنع الجزء الأخرى، إلا بشروط، وإنما الجزء الأخرى قد يقع مع الجزء الدنيوي، فمن تعمد عدم الوفاء بالعقد ألزم به في الدنيا عن طريق سلطان الدولة، وهو إثم يعاقبه الله على خلفه وعده، إلا إذا تاب وقبل الله توبته، والله تعالى لا يقبل التوبة فيما يتعلق بحقوق العباد إلا إذا سامح المظلوم الظالم، وغفى عنه، أو استطاع الظالم أن يرفع الظلم، ويزيل آثاره تماماً^(٢). وأما بالنسبة لحقوق الله عز وجل، فإن الجزء الدنيوي قد يعبر بالإخلال بالواجب، فيسقط الجزء الأخرى كما في حالة الحدود، فهي جواهر للذنوب، بشرط أن يتوب المذنب توبة نصوحًا.

هذا ويلاحظ أن هناك نصوصاً تحرم أشياء لذاتها: كالزنا: والسرقة، والربا،

(١) نقاً عن المواقف في أصول الأحكام، للشاطبي جزء ١ ، ص ٦٣ .

(٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا ماتع. فقال: إن المفلس من أتى: من يأتي يوم القيمة بصلوة، و Zakah، ويأتي وقد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطبائهم، فطرحت عليه" مسلم: كتاب البر، حديث رقم ٦٠ ، والترمذى: كتاب القيمة، باب ٢ .

والصلاحة بغير طهارة، وزواج أحد المحارم، وهناك نصوص أخرى تحرم أشياء لا أو تجعلها مكروهه (على خلاف الفقه)، لا لذاتها، وإنما لعارض اقتنان بها، وهذا كالصلاحة في ثوب مغصوب، والبيع أثناء النداء ليوم الجمعة، وبيع النجاش، وجزاء المحرّم لذاته: أنه لا يجوز تصحيحه، فهو باطل دائمًا، وأما المحرم لعارض فإنه يجوز تصحيحه في بعض الأحيان، فالبيع الذي فيه غش: كبيع النجاش، وبيع التصرية، يكون صحيحاً. ولكن من وقع عليه الغش خيار الفسخ، فإن شاء صاحب العقد، وإن شاء فسخه، ومن أمثلة المكروه: كثرة السؤال عن أشياء سكت عنها الشارع، لقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤْكِرٌ﴾ «المائدة». ومن هذا أيضًا: البيع وقت النداء للصلاحة من يوم الجمعة، فهو مكروه عند بعض الفقهاء، ومحرم عند آخرين، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. والمكروه جزاؤه العتاب، وليس العقاب. وهو جزاء آخر وي.

٣٨- التشريع الإسلامي يشتمل على جميع الموضوعات التي تعرض لها جميع فروع القانون الوضعي ويزيد عليها:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة جميع أمور الدين والدنيا، فهي تنظم جميع أمور الناس: أفراداً، وجماعات، ودولًا، في حياتهم الدنيا وفي آخرتهم. ولذلك فإن الشريعة الإسلامية أعم وأشمل وأكمل من جميع القوانين الوضعية، القديمة والحديثة. فقد اشتملت على أحكام خاصة ببيان العقيدة الإسلامية، وعلى أحكام خاصة بتهذيب النفوس، ومكارم الأخلاق، وعلى أحكام خاصة بتدبير معايش الناس في الدنيا، وإصلاح جميع أمورهم.

ولقد استخرج العلماء من النصوص المشتملة على هذا النوع الأخير (الخاص بتدبير المعايش في الدنيا)، ما أطلق عليه علم الفقه الإسلامي. وهذا ائتماراً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّمِنْ أَوْ أَنْخَوْفَ أَذَاعُوا بِهِ﴾ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَيْهِ الَّذِينَ يَسْتَدِّطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ الْشَّيْطَنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١) ﴿النساء٢٣﴾.

(١) يراجع مختصر تفسير ابن كثير للأية الكريمة من سورة النساء(٢٣) ج ١ ص ٤١٧ .

وهذا الفقه الإسلامي وحده (أي بغير الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأخلاق) أوسع من سائر القوانين الوضعية، القديمة والحديثة، إذ هو يشتمل على ما يأتي:

٣٩- أولاً: فقه العبادات، وهو مجموعة الأحكام والقواعد التي تبين طرق العبادة بالمعنى الخاص: من صلاة، وصوم، وزكاة وحج. وهذا النوع من الفقه مفصل تفصيلاً في كتب الفقه المختلفة، ولا يحتاج إلى اجتهاد الآن، لأن مواطن الاجتهاد في العبادات قليلة للغاية، إذ الأصل في العبادات الحظر والتوقيف، ولذلك هي - أصلاً مفصلة في السنة الصحيحة، القولية والعملية. وهذا النوع من الفقه لا وجود له في القوانين الوضعية بطبيعة الحال.

٤- ثانياً: الفقه المتعلق بتنظيم الأسرة الإسلامية، أو ما يسمى الآن بأحوال الشخصية (في الاصطلاح العربي الحديث): وهذا الفقه يشتمل على الأحكام والقواعد التي تنظم الأسرة المسلمة، فتبيّن أحكام الزواج، والطلاق، والنفقات، والحضانة، والولاية، وكل ما يتعلق بالأسرة، والفرد، باعتباره لبنة الأسرة، فتبيّن أحكامأهلية الوجوب، وأهلية الأداء، وعوارض الأهلية، والذمة المالية للشخص. وما هو جدير بالذكر هنا: أن القوانين الوضعية تعتبر عالة على الفقه الإسلامي بالنسبة لأحكام الأهلية، والذمة المالية.

هذا ويلحق بهذا النوع (في الاصطلاح الحديث): الأحكام والقواعد التي تنظم المواريث، والوصايا، والوقف. إذ يجمع هذه الأحكام كلها في الاصطلاح الحديث: الأحوال الشخصية.

٤١- ثالثاً: فقه المعاملات^(١)

وهذا يشتمل على الأحكام والقواعد التي تنظم معاملات الناس المالية، وكيفية استغلال الأموال، والتصريف فيها، وبيان النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذه كلها تقابل في القوانين الوضعية القانون المدني، والقانون التجاري، وسائر

(١) يلاحظ أن المعاملات كانت مطلقة في الاصطلاح قديماً، فهي تطلق على جميع أنواع الفقه، ما عدا العبادات.

القرآن إشارة النذلة للافتراض ولذلك بهذا النوع الأحكام

والقواعد الإجرائية التي استنبطها الفقهاء لتنظيم الدعاوى والبيانات، وهي تقابل ما يسمى الآن قانون المرافعات.

٤٢ - رابعاً: فقه العقوبات

وهذا اصطلاح حديث، أخذنا به للإيضاح والتيسير، وهو يشتمل على الأحكام والقواعد التي تتعلق بالمحافظة على الأمن الداخلي للمجتمع الإسلامي، ومنع الاعتداء على الأنفس، والأعراض، والأموال، ومنع الظلم بصفة عامة، فهي تبين الحدود الشرعية، والقصاص، والتعازير، وهذه تقابل ما يسمى قانون العقوبات. ويدخل في هذا النوع من الفقه: الأحكام والقواعد التي تبين طريقة محاكمة المتهم، والحكم عليه، وتوقع العقوبة، وتنفيذها عليه، وهو يقابل الآن ما يسمى قانون الإجراءات الجنائية.

٤٣ - خامساً: فقه النظم

وهذا اصطلاح حديث أيضاً، أخذنا به للتيسير والإيضاح، وهو يشتمل على الأحكام والقواعد التي تبين النظام السياسي لدولة الإسلام، وكذلك النظام الإداري، والنظام المالي، والنظام القضائي، وهي تقابل في القانون الوضعي ما يسمى بالقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي. وقد يظن بعض الواهمين أن الفقه الإسلامي لم يتعرض لهذه الأمور، وهذا غير صحيح، فقد تعرض لهذه الأمور جميع الأئمة المجتهدین، وهناك كتب ألفت خصيصاً في هذا النوع من الفقه، مثل الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، وكتاب الخراج، لأبي يوسف (صاحب أبي حنيفة)، والطرق الحكمية، لابن القيم، والسياسة الشرعية، لابن تيمية.

٤٤ - سادساً: فقه السير

وهو يشتمل على الأحكام والقواعد التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها

من الدول في السلم وال الحرب . وهذا يقابل ما يسمى الآن بقواعد القانون الدولي العام . كما يلحق بفقهه السير ما يقابل قواعد القانون الدولي الخاص ، أي القواعد المتعلقة ببيان القاضي المختص ، والقانون الواجب التطبيق على العلاقات المختلطة ، كما إذا أبرم مسلم مع حربي عقدا بدار الحرب ، أو بدار الإسلام ، أو إذا أبرم حربي عقدا بدار الإسلام ، أو ارتكب مسلم مع ذمي وحربى جريمة في دار الحرب ، فإنه يتبعن أن نعرف في البداية الشريعة الواجبة التطبيق ، والقاضي المختص بنظر هذه المنازعات والجرائم ، ولا بد من الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لمعرفة هذا الأمر أولاً .

هذا ، ومن أعظم المراجع في فقهه السير : كتاباً السير الصغير ، والسير الكبير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، صاحب أبي حنيفة . وبعد هذان الكتابان من أعظم ما كتب في فقهه السير ، ولقد بهر الشيباني بعمله الضخم هذا رجال القانون في أوروبا ، فألفوا جمعية باسمه ، وقالوا عنه : (إنه خليق بأن يأخذ مكانه الحق بين رواد القانون الدولي العالمين)^(١) .

ومن ألف في هذا الفقه أيضاً : الفقيه عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي ، المتوفى عام ١٥٧ هـ ، وقد قام بنقد كتابه فقيه آخر كبير هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، المتوفى سنة ١٨٢ هـ . والحق أن الفقه الإسلامي - بصفة عامة - قد خلّف ثروة فقهية هائلة ، تبين للناس أحکام التشريع الإسلامي في الموضوعات المختلفة ، التي تغطي جميع فروع القانون الوضعي الحديث ، وتزيد عليها .

ومن هذا كله ندرك أن التشريع الإسلامي ينظم جميع جمیع شؤون الحياة الدنيا ، وسائلين فيما يلي أنه يفعل ذلك بطريقة أسمى وأرقى وأدق من القوانین الوضعية (القديمة والحديثة) ، بكل فروعها العامة والخاصة ، (التي أشرت إليها آنفاً) .

(١) من نشرة سكرتارية هذه الجمعية للمعاهد التعليمية في العالم .

الفصل الرابع

الخصائص التي ينفرد بها التشريع الإسلامي

٤٤- الخُلقيَّة في التشريع الإسلامي :

القواعد القانونية منفصلة تماماً عن القواعد الأخلاقية، على حين أن مكارم الأخلاق تعتبر كما قدمنا جزءاً من الشريعة الإسلامية، ولقد استبان لنا - مما تقدم - أن الفقه الإسلامي، إنما هو بيان للتشريع الإسلامي، وهو بيان صادر بمقتضى إذن صريح من الشارع، سبحانه وتعالى، ومسجل في كتابه الكريم، ليعمل به إلى يوم القيمة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أُمُّرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَنْخُوفُ أَذَاعُواْ بِهِ، وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَمْرٍ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَذِلَّٰهُمْ يُسْتَنْطِطُونَهُ وَمِنْهُمْ﴾ «النساء» ٨٣.

والفقه الإسلامي - وهو يعالج شؤون الحياة الدنيا - في مختلف النواحي، نجده متاثراً بمكارم الأخلاق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، فهو يراعي بكل طاقه تحقيق مكارم الأخلاق، بطريقة لا تخالف بطبيعة الروابط الجامدة التي يحكمها الفقه الإسلامي، والتي تحتاج إلى الأخذ بالظاهر، وعدم الاعتداد - قضاء - بالنية، إلا إذا كان لها مظهر خارجي ثابت، وما يجب أن يلاحظ هنا: أن القانون الوضعي يأخذ هو الآخر بالنية في بعض الأحيان، (كجرائم القتل وغيرها) بشرط أن يكون للنية مظهر خارجي ثابت. ولكن الفارق - رغم ذلك - واضح بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فالفقه الإسلامي في جميع أحکامه ينحو نحو السمو الأخلاقي في كافة نواحي الحياة، على حين أن القانون لا يعرف إلا المصلحة الدينية فقط. فالسمو الأخلاقي جزء من المصلحة التي جاء التشريع الإسلامي لتحقيقها، على حين أن المصلحة الدينية للناس هي الشيء الوحيد الذي يدور من حوله القانون بجميع فروعه، ولذلك نجد أن القاعدة الأصولية الأولى للتشريع الإسلامي هي حفظ ضرورات الناس، و حاجياتهم، وتحسينياتهم، والضرورات خمسة أشياء، يأتي

الدين على رأسها، فحفظ الدين هو المصلحة العظمى في التشريع الإسلامي، فالدين في التشريع الإسلامي يتقدم على جميع المصالح الدنيوية، ويقصد بالدين هنا: العقيدة، والعبادات بأنواعها، وكل ما يتعلق بتحقيق مصالح الناس في الآخرة، فالآخرة مقدمة على الدنيا في التشريع الإسلامي، وفي الوقت نفسه فإن هذا التشريع لم يترك أية مصلحة مشروعة من مصالح الدنيا إلا وأعطتها حقها كاملاً، بشرط ألا يضر ذلك بالدار الأعظم والأبقى، وهي الدار الآخرة، ولقد وازنت الشريعة الإسلامية بطريقة فذة رائعة بين حوائج الدنيا، وحوائج الآخرة، بحيث تستقيم الحياة الدنيا للناس على أحسن منهج، ولا يضر ذلك بأخراهم، بل على العكس يستثمر كل شيء في الدنيا لمنفعة الآخرة، وهذا التلاحم الرائع، والانسجام الفذ بين الدنيا والآخرة من أهم ما تميز به الشريعة الإسلامية الخاتمة على سائر التشريعات السماوية والأرضية.

وأبين فيما يلي بعض مظاهر هذا السمو الأخلاقي الفذ في التشريع الإسلامي:

٤٦ - المباحث تنقلب بتصحيح النية إلى عبادة:

حتى الإسلام الناس على جعل جميع أعمالهم - في كافة شؤون حياتهم الدنيا - عبادة لله وحده، ومن فعل ذلك فإنه يصبح كالملائكة الذين يسبحون الليل والنهار، لا يفترون، فمن روعة التشريع الإسلامي أنه جعل جميع المباحث تنقلب بتصحيح النية إلى عبادة، فلا تقتصر العبادة على الصلاة والزكاة والصوم والحج، بل إنها تشمل حياة المسلم كلها، إذا أراد أن يكون من المقربين إلى الله تعالى. ومن أجل ذلك سن رسول الله ﷺ لكل عمل ذكرًا معيناً، يذكره المؤمن^(١) فيصحح نيته حينما يقبل على هذا العمل المباح، لينقلب العمل إلى عبادة بالمعنى العام، فالساعي وراء رزقه إذا ذكر الله تعالى كلما بدأ عمله - على الأقل - مستحضرًا نية إرضاء ربه،

(١) هذا الذكر المؤثر يعني عنه أي ذكر لله عز وجل، وإن كان المسلم لا يحفظ المؤثر، فيكفي أن يذكر اسم الله تعالى قبل بدء العمل، وإن كان الذكر المؤثر أكثر فعًا، لأن الرسول ﷺ أوصى جوامع الكلم.

بِاعْفَافِ نُفُوسِهِ، وَأَهْلِهِ، عَنْ سَرَّالِ الغَيْرِ - فَإِنَّهُ يَصْبَحُ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)

وإذا أقبل المرء على أكله مستحضرًا نية الحصول على القوة والصحة، للمحافظة على وديعة الله تعالى، وليقوى على ما فيه الخير لنفسه وأهله والمسلمين، فهو في عبادة، بل إن أخص اللذات في الحياة الدنيا تقلب بتصحیح النیة إلى عبادة كما ثبت عن أبي ذر الغفاری عن رسول الله ﷺ أنه قال: (وفي بعض أحدکم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال له أجر)^(٢). ولقد كان رسول الله ﷺ هو المثل الأعلى في هذا المضمار، قال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٣)). «الأنعام ١٦٢».

ولا ريب أن هذا التوجيه الإسلامي لأعمال المسلم المباحة، له أثر كبير وخطير في حياة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة الإسلامية، لأن الناس إذا أقبلوا على ممارسة هذا التوجيه الرائع لأعمالهم سيتوخون الابتعاد عن الحرام وعن الفواحش والمنكرات بأنواعها المختلفة، حتى تقبل عبادتهم بهذا المعنى العام. وهذا الشعور سيؤدي بدوره إلى تنقية النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للفرد في الدولة الإسلامية، دون حاجة إلى شرطة أو رقيب بشري، وهذا يؤدي بدوره أيضاً إلى إتقان العمل في جميع المجالات، وزيادة الإنتاج، مع تقليص النفقات، التي تشقق كاهل الدولة بالمال والجهد، بسبب التوسع المستمر في أجهزة الرقابة والمتابعة والتتفتيش، فممارسة هذه العبادة بالمعنى العام يعين الدولة على تطبيق التشريع على أحسن وجه، وبأيسر السبل، وبدلاً من أن يحاول الناس التهرب من الأحكام التشريعية، فإنهم يتعاونون مع المسؤولين على تنفيذها، ابتناء وجه الله. فكلما قوي هذا النوع من العبادة (بالمعنى العام) في الأمة، كلما تقدمت الأمة بسرعة، وهذا هو السر في هذا التقدم المذهل لدولة الإسلام في عهد النبوة، وعهد الخلافة الراشدة. هذا، وقد يقول قائل: إن هذا الشعور السامي - المعين للتشريع - له بدائل في النظم

(١) كما جاء في الحديث عن الرسول ﷺ: (الساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله)، البخاري: كتاب النفقات، باب ١، وكتاب الأدب، باب ٢٥، ٢٦، مسلم: كتاب الزهد، حديث ٤١.

(٢) رواه مسلم. باب الزكاة حديث، رقم ٥٢.

الوضعية، وهذا البديل هو حب الوطن، فتنمية هذا الشعور في قلوب الناس يؤدي إلى النتيجة نفسها آنفة الذكر، وهذا القول غير صحيح، بل العكس هو الصحيح، لأن حب الوطن وحده لا ينمّي لدى الإنسان الشعور بالمراقبة التي تبعث على تحذّف السيئات، وتعاطي الصالحات، وإتقان العمل، لأن الوطن مجرد جماد لا يراقب أحداً، وإنما الارتباط بالحق تبارك وتعالى يورث الشعور بالمراقبة الذي قد يرتفق به - إذا واظب على هذا الالتزام - إلى درجة الإحسان، التي عرفها الرسول ﷺ بأن (تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك)^(١). وفضلاً عن ذلك فإن حب الوطن بدون ارتباط بحب الله - عز وجل - يؤدي إلى الفساد الكبير، لأنه ينقلب وبالاً على الناس، فما دام حب الوطن لم يرتبط بحب الله فإنه لا مانع من ارتكاب جميع الجرائم في حق سائر البشر، لإعلاء شأن الوطن، الذي يتسمى إليه المجرمون الذين لا يؤمنون بالله تعالى، ولا يلتزمون بأمره. فهو إذن العصبية العميماء، التي تورث الحقد والضغينة، والكثير والاعتداء على الناس بغير حق، بحجّة إعلاء شأن الوطن، ولهذا ورد عن جبير بن مطعم: أن الرسول ﷺ قال: (ليس من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية) «آخرجه أبو داود في الأدب، باب العصبية». ولئن كان إسناده ضعيفاً فيشهد له معنى الحديث الذي أخرجه مسلم، عن جندب بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «من قتل تحت راية عميم، يدعوا عصبية، أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية»^(٢). ولذا فال الأول يعتبر حسناً.

وعن وائلة بن الأسعق قال: قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم»^(٣).

وعن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردّى، فهو يُنزع بذنبه»^(٤) أي كمن يقع في البئر، فيحاول الناس رفعه من ذنبه، لا خراجه فلا يمكن ذلك أبداً.

(١) رواه مسلم، عن عمر رضي الله عنه، كتاب الإيمان رقم ١.

(٢) مسلم: كتاب الإمارة رقم ٥٧، والنمساني: كتاب التحرير، باب ٣٨.

(٣) رواه أبو داود بسنده صالح: كتاب الأدب باب ١١٢.

(٤) رواه أبو داود بسنده صالح في كتاب الأدب، باب العصبية.

فستان - إذن - بين حب الوطن مجردًا من حب الله تعالى، وبين الارتباط بالله وحده لا شريك له، ومن هنا ندرك أن حب الوطن لا يمكن أن يعطي النظم الوضعية أي سمو، بل هو الانحدار بالبشرية إلى أسفل سافلين، لأنه العصبية المقيمة، التي تؤدي إلى اقتال الناس كأنهم حيوانات في غابة كبيرة، وهذا هو الحاصل الآن باسم العصبية، وحب الوطن، بعيداً عن أوامر الله تعالى ونواهيه، وأما حب الوطن المرتبط بحب الله عز وجل فهو محكم بشرع الله. ولذلك يستحيل أن يؤدي هذا الحب إلا إلى الخير للمواطنين وغيرهم من البشر. ومن الأمثلة الحية على هذه الحقيقة ما روي في الصحيح عن عمرو بن عنبسة^(١)، عن رسول الله ﷺ في تفسير آية ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ «الأنفال ٥٨». فقد روى الإمام أحمد بن حنبل، عن سليم بن عامر، قال: (كان معاوية يسير في أرض الروم، وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدرا. إن رسول الله ﷺ قال: (ومن كان بينه وبين قوم عهد فلا يخلن عقدة، ولا يشدها، حتى ينقضي أجلها، أو ينذر إليهم على سواء). «أي يخطرهم بأنه ألغى المعاهدة قبل الهجوم عليهم» قال فبلغ ذلك معاوية. فرجع، فإذا بالشيخ عمرو بن عنبسة رضي الله عنه)^(٢).

فهذا المثال الحي يبين مدى سمو التشريع الإسلامي الذي يترفع عن حب الوطن الأعمى المجرد عن حب الله عز وجل، والارتباط بشرعيته، ومن ينظر إلى حال الدول الآن يجد أن أية دولة تشتهي أن تتمكنها الظروف من الهجوم على أعدائها في غفلة منهم، مغتنمة فرصة وجود معاهدة بينها وبين العدو، فالغدر باسم حب الوطن أمر بطولي عند الدول العلمانية، التي تتشدق بالتقدم والرقي. وأما الغدر عند الحق تبارك وتعالى، فهو فسق وفجور، حتى ولو كان في حق الكفار. ومن هنا يبين لنا أنه لا يوجد في النظم العلمانية ما يساعد على السمو بالقانون الوضعي، بل على العكس، فإن حب الوطن في ظل الأنظمة العلمانية إنما هو الانحدار بالبشرية إلى أسفل سافلين.

(١) انظر ما سبق، بند ٣٣، ونكرر هذا الحديث هنا لأهميته.

(٢) سبق تحريرجه: ص ٥٩ هامش ١.

٤٧ - ثانياً: أحكام التشريع الإسلامي تجمع بين الجانبين^(١): القضائي والديني :

يتميز التشريع الإسلامي - في معالجته لمصالح البشر في الدنيا - أنه لا يقتصر على الجانب القضائي الظاهر لهذه الأحكام، بل يجعل لها جانباً دينياً أيضاً. وقد يختلف الحكم قضاء عن الحكم ديانة في بعض الأحيان، وقد يتافقان في أحياناً أخرى، بحسب الأحوال، فما يحكم به القاضي في خصومات الناس قد يصادف الحق، وقد يتخطاه، مع تحري القاضي للعدل، ويفسر هذا الأمر ما روتة أم سلمة (رضي الله عنها): أنه ﷺ قال: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار) «رواه البخاري ومسلم»^(٢) فهذا مظهر واضح من مظاهر السمو في التشريع الإسلامي، لا يخل بقدرة هذا التشريع على مواجهة جميع المشاكل التي تجاهلها القوانين الوضعية.

ومن الأمثلة على هذا المعنى أيضاً: ما يراه الحنفية من أن خلف الوعد صحيح قضاء، حرام ديانة، أي أن من يعد وعداً ويقر أمام القضاء بأنه أخلف هذا الوعد، فإن الأصل هو صحة هذا الخلف قضاء، أي أن القاضي لا يستطيع أن يلزم الوعاد بوعده ما دام قد أخلفه، إلا إذا اخذ هذا الوعيد صورة عقد من عقود الإرادة المنفردة الملزمة في الشريعة^(٣). ولكن حكم القاضي الموعود له قبل الوعاد المخالف وعده لا يؤثر على الحكم ديانة، فهو يظل حراماً، أي: أنه إذا كان المخالف قد نجا فهو لن ينجو من الله عز وجل.

(١) انظر ما سبق، بند ٢٥ من هذا البحث، وقد ذكرت هذا في بند ٣٥، لتعلقه بمبحث النية هناك، وهنا لتعلقه بمبحث السمو.

(٢) البخاري كتاب الشهادات، باب ٢٧، كتاب الحيل باب ١٠، كتاب الأحكام باب ٢٠، ومسلم كتاب الأقضية، حديث ٤.

(٣) كالوقف على غير معين باتفاق الفقهاء، فهو يقع بمجرد إرادة الواقف، دون حاجة إلى قبول، هذا ويلاحظ من جهة أخرى: أن من فقهاء الأحتاف من اعتبر الوعيد ملزماً قضاء وديانة، كابن قاضي سماوة، في جامع الفصولين، جزء ١، ص ١٧١.

وَمِنْ هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، مِنْ أَنْ عَبَارَةَ الْعَاقِفِ إِذَا جَاءَتْ

خالية من آلية إشارة إلى عدم المشروعية، فإنها تعتبر صحيحة قضاء، ولكنها حرام ديانة، إذا اشتملت نية المتعاقد على شيء غير مشروع^(١).

وأما المالكية والحنابلة، فقد ذهبوا إلى أبعد مما ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة الهامة، فهم توسعوا في إبطال العقود قضاء (إلى جانب تحريمها ديانة) عن طريق عدم الاكتفاء بالعبارة وحدها، لإثبات الباعث غير المشروع على العقد، فإذا كانت عبارة العقد قد جاءت خالية مما يدل على الباعث غير المشروع، فإن القاضي عليه أن يلتجأ إلى الظروف الخارجية عن العبارة، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة من الحنابلة ما يأتي: (بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخرّه خمراً محرباً....).

وحكي ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثورى: أنه لا بأس ببيع التمر من يتخرّه سكرًا. قال الثورى: بع الحال من شئت، واحتج لهم بقول الله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»، ولأن البيع تم بأركانه وشروطه، ولنا قوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ» (المائدة). . . . والآية (يقصد آية البيع) مخصوصة بصور كثيرة، فيخصص منها محل النزاع بدللينا. وقولهم: تم البيع بأركانه وشروطه. قلنا: لكن وجد المانع منه. إذا ثبت هذا، فإنما يحرم البيع ويبطل^(٢) إذا علم البائع قصد المشتري بذلك، إما بقوله، وإما بقرائن^(٣) مختصة به تدل على ذلك.

فأما إن كان الأمر محتملاً قبل أن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز. وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل، ويتحتمل أن يصح، وهو مذهب الشافعى. ولنا أنه عقد على عين لمعصية الله بها، فلم يصح، كإجارة الأمة للزنادق والغناة.. وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطع الطريق، أو في الفتنة وبيع

١) يراجع المجموع للنووى، شرح المذهب، للشيرازى ٩/٢٧٧.

٢) أي أن ابن قدامة يرى هنا: أن البيع غير صحيح قضاء، إلى جانب أنه حرام ديانة.

٣) وهذا يدل على أن الحنابلة لا يقفون عند عبارة العقد وحدها لإثبات عدم المشروعية.

الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتسخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك، فهذا حرام، والعقد باطل، لما قدمنا^(١).

هذا ولقد توسع فقهاء المالكية والحنابلة بصفة عامة في الأخذ بمبدأ سد الذرائع، وذلك عن طريق النظر إلى الباعث غير المشروع من جهة، والنظر إلى مالات الفعل من جهة أخرى. فالشريعة لا تكتفي بمنع المحرم، وإنما تمنع الفعل المباح إذا قصد به الوصول إلى محرم. فالوسيلة إلى المحرم محمرة. لالذاتها، وإنما لأنها تؤدي إلى محرم، كمن يعقد زواجا على امرأة بقصد أن يجعلها إلى زوجها الأول، الذي طلقها ثلاث طلقات، فبانت منه بيوننة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولكن لا بد لكي تحل لطلقها أن تتزوج زوجاً صحيحاً، بقصد الزواج، أي العشرة الدائمه، ثم يحدث بعد ذلك أن تطلق من زوجها الثاني، أما أن تلتجأ إلى المحلل فهذا هو التيس المستعار، الذي ورد الأمر بلعنه، وكذلك بيع العينة، فهو بيع قصد به التحايل على الربا، رغم أنه يأخذ صورة بيع صحيح، فهو عند المالكية والحنابلة، باطل قضاء، إلى جانب تحريم ديانة، وهو عند الشافعية حرام ديانة، ولكنه صحيح قضاء، ما دام لم يرد بعبارة العقد ما يدل على الربا، ولكن الصحيح هنا رأي المالكية والحنابلة وهو أن طريقة إيرام العقد تعتبر قرينة قوية على قصد الربا، بالإضافة إلى الحديث الضعيف الوارد بالنهي عن بيع العينة. الواقع أن بيع العينة يحصل بطريقة تؤكد قصد الرياض، لأن بيع العينة هو في الحقيقة بيع صوري، يخفي قرضاً بربا، لأن المشتري يشتري شيئاً من البائع بشمن آجل مرتفع، ثم يبيعه مرة أخرى إلى بائعه الأول بشمن معجل، أقل من الثمن الآجل، فكانه افترض هذا الثمن المعجل، ليりده في صورة ثمن مؤجل، مضافاً إليه الربا، وقد قالت العالية بنت أبيفع بن شرحبيل: (دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته، على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم، بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم. فقالت (أي عائشة لها): بش ما شريت، وبش ما اشتريت، أبلغني زيد بن

(١) نقلًا عن المغني، لابن قدامة، جزء ٤، ص ٢٤٥ و ٢٤٦.

أرقم! أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن ينوب^(١).

وكما أن الوسيلة إلى المحرم محمرة بسبب الباعث غير المشروع، فإن الوسيلة قد تحرم مع وجود النية الطيبة، وسبب التحرير يرجع في هذه الحالة إلى مالات الأفعال، فمن سب الأوّلانيّة مخلصاً لعبادة الله سبحانه وتعالى، فهو مثاب، ولكن إذا كان سب الأوّلانيّة، سيؤدي إلى سب الله سبحانه وتعالى فإنه يحرم في هذه الحالة سب الأوّلانيّة، مع توافر النية الطيبة، وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا سُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُبَشِّرُوكُمُ اللَّهُ عَذَّابًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَرَّبَنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ حُتَّمَ إِلَيْنَا رَبِّيْمَ مَرِجِعُهُمْ فِي نَبَاتِهِمْ إِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿الأنعام ١٠٨﴾.^(٢)

٤٨ - ثالثاً: التشريع الإسلامي - على عكس القوانين الوضعية - يمنع الناس من أن ينقلبوا إلى ذئاب بشريّة بحجّة الضرورة:

نظم التشريع الإسلامي تضارب المصالح المختلفة بطريقة سامية في جميع الظروف والأحوال، وهذا في الحقيقة أثر من آثار ربط الدنيا بالآخرة في الشريعة الإسلامية، فهي لاتتفك عنها أبداً. ونقل هنا مثلاً ضربه سلطان العلماء، العز بن عبد السلام إذ يقول:

(إذا اغتلتم البحار بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق سطر الركبان، فتحتفظ بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم بقرعة، ولا بغير قرعة، لأنهم مستوون في العصمة، وقتل من لاذب له محرم، ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب القاء المال، ثم الحيوان المحترم، لأن المفسدة في فوات المال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس).^(٣)

(١) رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور. وفي النهي عن بيع العينة أيضاً: ما رواه عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجناد، سلط الله عليكم ذلة، لا يتزعزع حتى ترجعوا إلى دينكم». رواه أبو داود، وأحمد، ج ٢ ص ٤٢. وهذا الحديث ضعيف، لوجود إسحاق الخراساني في سنته، ولكن الحديث الآخر يقويه، فهو من باب الحسن، فضلاً عن أنه واضح فيه التحاليل على القرض، لأجل بالربا، وهذا لا يحتاج إلى نص غير نصوص تحرير القرض.

(٢) يراجع مختصر تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٦٠٧.

(٣) نقلأً عن قواعد الأحكام في مصالح الآنام جزء «١»، ص ٩٦، للعز بن عبد السلام من الشافعية.

وجاء في بداية المجهد: (وقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك في مخصمة لم يكن له أن يقتل إنساناً فيأكله)^(١).

فالتشريع الإسلامي يعفي من العقاب - أصلاً - بسبب الإكراه، ولكن هذا الإففاء له حدود، فلا يجوز لل المسلم إذا خاف على حياته أن يعرض حياة الآخرين للخطر، أو يهدرها، لينقذ نفسه، فهذه دناءة، لا يقبلها الله عزوجل، ولقد تفضل الله سبحانه وتعالى فعفى عن المكره إذا اضطر إلى الاعتداء على حق من حقوق الله عزوجل، لأنه مهما اعتدى أحد على حق من حقوق الله تبارك وتعالى فإنه لا أحد يملك أن يضره سبحانه، فهو جبار السموات والأرض، المفرد بالسلطان والقوة في كل مكان وزمان، ولذا فإن الله عزوجل أباح التلفظ بكلمة الكفر للمكره قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمَّئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل ٦٠)^(٢).

ولكن لا يجوز الاعتداء على الآخرين لإنقاذ المعدي، وقد قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (الأنعام ١٥١) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا كَسَبُوا فَقَدْ أَحْمَلُوا بِهِنَا وَإِنَّمَا مِنْنَا﴾ (الأحزاب ٥٨)، ولهذا فإن غالبية الفقهاء^(٣) يذهبون إلى وجوب القصاص على من أكره على قتل غيره، أو قطع طرف، أو ضرب مهلك، واحتجوا بأبيتي الانعام والأحزاب آفتني الذكر، فلا يجوز - إذن - لل المسلم أن يؤذى غيره، ليمنع الأذى عن نفسه، وهذه خمسة، لا يقبلها التشريع الإسلامي الذي جاء ليتمم مكارم الأخلاق، ومن ثم فإنه لا يجوز لقائد السفينة في البحر أن يحاول إنقاذ سفينته على حساب أرواح الأبراء، وإنما عليه أن يضحي بالمتاع، ثم بالحيوانات إن وجدت، ثم يسلم أمره لله.

(١) نقلًا عن بداية المجهد ونهاية المقتضى، لأبي رشد، ج ٢ ص ٤٥٨.

(٢) يراجع مختصر تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٣٤٨.

(٣) انظر في المذهب المالكي: مواهب الجليل، للحطاب ج ٢ ص ٢٤٢، وفي المذهب الحنفي: المغني، لأبي قدامة ج ٩ ص ٣٣١، وفي المذهب الشافعي: المذهب، للشبارazi ج ٣ ص ١٨٩، وفي المذهب الحنفي: البحر الرائق، لأبي نجيم ج ٨ ص ٧٤، ٧٧.

هذا ولقد وجدت حالات غير قليلة أكل فيها الناس بعضهم بعضاً، ليعيش الآكلون، وقد تم الأكل بعد إزهاق النفس بغير حق، ولم تتعاقب القوانين الوضعية على هذه الجرائم بالقصاص، بحجة الضرورة، ولكن الضرورة لاتبيح أن ينقلب الناس إلى حيوانات مفترسة، يأكل بعضهم بعضاً، خوفاً من الموت الذي هو لامحالة ملقيهم إن آجلاً أو عاجلاً، ومن جهة أخرى فإن التشريع الإسلامي يبيح للإنسان أن يحافظ على نفسه، بإتلاف مال غيره، لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال.

٤٩ - رابعاً: التشريع الإسلامي يعقوب على الجريمة بالترك مما لم تعرفه القوانين الوضعية إلا في القرن الحالي فقط، وبصورة ناقصة:

من مظاهر سمو التشريع الإسلامي أنه ارتفع بالإنسان إلى مستوى من الرقي لم تعهد - القوانين الوضعية إلى يومنا هذا، فالتشريع الإسلامي يعقوب على الجريمة بالترك، كمظهر من مظاهر النذالة، التي لا يرضها الإسلام للإنسان، فمن منع فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحمل له منعه، وأنه يموت إن لم يسمقه، اعتبر قاتلاً له عمداً، وإن لم يكن قتله بيده، ورغم أن الماء يملكه هو، ولا يملكه المسافر، وهذا هو مذهب الإمام مالك^(١). وذهب بعض الحنابلة إلى أن من أمكنه إنجاء آدمي من هلكة ماء أو نار أو سبع فلم يفعل ذلك فهو مسئول عن هذا التقصير، فقد ذكر ابن قدامة من الحنابلة (أن كل من رأى إنساناً في مهلكه فلم ينجيه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمته ضمانه وقد أساء، وقال أبو الخطاب قياس المسألة الأولى وجوب ضمانه، لأنه لم ينجيه من الهلاك مع إمكانه، فيضمنه، كما لو منعه الطعام والشراب)^(٢)، وقول ابن قدامة: إن التارك قد أساء - رغم أنه لا يضمن من تركه

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص ٣٨٥، ومواهب الجليل، للخطاب، جزء ٦ ص ٢٤، وفي هذا المعنى أيضاً: التشريع الجنائي الإسلامي، للشهيد عبدالقادر عودة، ج ١ ص ٨٨ و ٨٩ وكتاب الجريمة للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٣٥.

(٢) المغني، لابن قدامة، جزء ٧ ص ٨٣٤.

يموت - فإن معنى هذا أنه يجوز للحاكم أن يعزز^(١) التارك، وأما على قول أبي الخطاب فهو يعزز إلى جانب تحمله بالضمان (أي الدية).

وأما القوانين الوضعية فهي لم تعرف العقاب على الجريمة بالترك إلا بصورة ناقصة، وابتداء من القرن التاسع عشر فقط^(٢)، أما قبل ذلك فلم يكن معروفاً في ظل النظم الوضعية مبدأ الجريمة بالترك، لأن الترك عدم، ولا ينشأ عن العدم وجود. وأما الآن فإن شرائح القانون الوضعي يأخذون بمبدأ الجريمة بالترك، ولكن بصورة قاصرة، لاتصل إلى ماوصلت إليه الشريعة الإسلامية، ويضربون لذلك أمثلة: بأن تمتتنع الأم - عمداً - عن إرضاع ولدها بقصد قتلها، أو يحبس إنسان شخصا دون حق، ويمنع عنه الطعام بقصد قتلها، ولكن يلاحظ أن الجريمة هنا تقع بناء على الإخلال بواجب قانوني، يقع أصلاً على كاهل الجنائي، فالأم ملتزمة قانوناً بإرضاع ابنها والمحافظة عليه.

وفي المثال الثاني: الجنائي ارتكب فعلًا أدى إلى وقوع الجريمة بالترك، فهو قد حبس المجنى عليه. وأما إنقاذ مشرف على الغرق، أو انسان أحاطت به النار، أو من تعرض لافتراض وحش، فإن الامتناع عن الإنقاذ في هذه الحالات مع توافر القدرة لا يعتبر جريمة بأية حالة من الأحوال في نظر القوانين الوضعية، ولقد رأينا أن مذهب الإمام مالك يعاقب على مثل هذه الحالات، وكذلك الحنابلة، فإن ابن قدامة اعتبر هذا معصية، أي فيها تعزير، وذهب أبو الخطاب إلى إيجاب الضمان أيضاً على التارك، وهذا الحكم لا يمكن أن تصل إليه القوانين الوضعية، لأن هذه القوانين لا يمكنها أن تسمو إلى هذا المستوى الرفيع، فهي من وضع البشر. وأما التشريع الإسلامي فهو بطبيعته ينحو نحو السمو (حتى في دائرة المعاملات بين الناس) بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة المعاملات بين البشر، ومتقتضيه من استقرار التعامل والأخذ بالظاهر، ولكن التشريع الإسلامي استطاع في براعة فائقة أن يوفق بين الاتجاهين، فهو مع أخذه بالمعايير الموضوعية في دائرة المعاملات، إلا أنه لا يدع موطننا من مواطن السمو الخلقي (الذي لا يتعارض مع طبيعة المعاملات

١) لأن التعزير عقوبة غير مقدرة لكل معصية، قوله: قد أساء، معناه: أنه أتى معصية.

٢) انظر التشريع الجنائي الإسلامي، للشهيد عبد القادر عودة، جزء «١» ص ٨٨.

الحامدة) إلا واستغل هذا المواطن أحسن استغلال، فإذا وجد إنسان مشرف على الغرق مثلاً، وعلى الشاطئ من يحسن السباحة ومن لا يحسنها، فإنه إذا لم يتقدم أحد للإنقاذ فالجميع آثمون عند الله تعالى بدون خلاف، وإلى جانب هذا يعتبر الذي يحسن السباحة مسيئاً، ويجوز لولي الأمر - على مذهب المالكية والخنابلة - أن يعزره، بل إن الفقه المالكي^(١) يذهب إلى اعتبار الترك جريمة، إذا نتج عن الترك ما يتيح عن الفعل، وتكون عقوبة الترك كعقوبة الفعل، كمن يترك شخصاً يستسقى، ولا يسوقه، حتى يموت عطشاً.

وأما في نطاق القانون الوضعي فإن الجريمة بالترك لا تتصور، إلا إذا أمكن نسبة خطأ معين في حق الممتنع عن العمل، أي لابد من وجود واجب قانوني سابق، وأن يترتب على الامتناع أو الترك الإخلال بهذا الواجب القانوني، وهذا الواجب القانوني لابد أن يكون مفروضاً عليه بطبيعة الحال، أو من الواجبات العامة التي تقابل الحقوق المقررة.

هذا وإنه لم الواضح أن القضاء الوضعي قد بدأ يتتطور في القرن الأخير نحو التوسع في الواجبات العامة، ولكن بحذر، فقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في ١٢/٢٤/١٩٢٤^(٢) بأن الامتناع لا يوجب مساءلة مدنية إلا إذا كان يؤخذ على عاتق الممتنع التزام بالقيام بالعمل الذي امتنع عنه، وقد لوحظ^(٣) على هذا الحكم أنه اكتفى بوجود التزام بالقيام بعمل، ولم يصفه بأنه قانوني، مما قد يسمح بالتتوسيع في خطأ الامتناع، حتى يشمل الامتناع بما تقضي به قواعد الأخلاق، فحذا ذلك بالمحكمة العليا على أن تقرر في حكم لها في ١/٢٨/١٩٣٠ م بضرورة أن يكون هذا الالتزام منصوصاً عليه قانوناً، وقررت في حكم آخر لها في ٢٨/١٠/١٩٣٠ م^(٤) (أن الامتناع لا يعتبر خطأ، ولا يخول حقاً في التعويض إذا كان

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص ٣٨٥.

(٢) دالوز الإسبوعي، سنة ١٩٢٥ - ١٢٠.

(٣) نقل عن مذكرات مطبوعة في المدني المقارن، مع التعمق، لسليمان مرقص، ص ٢٨١.

(٤) دالوز الإسبوعي سنة ١٩٣٥ ص ٥٣٧، وقد جاء فيه:

Atteudu qucune simple abstention ne saurait Constituer quaci-delit et donner lieu à cetitre de dommages-interets, lorsque le fait dont l' omission est relevée ne constitue pas une obligation civile.

(الترجمة ذكرت أعلى الصفحة).

العمل الذي حصل الامتناع عنه ليس محل التزام مدنى)، وهي تقصد بذلك أن يكون العمل الذى حصل الامتناع عنه محل واجب قانوني، سواء أكان هذا الواجب منصوصاً عليه أم كان من الواجبات العامة التي تقابل الحقوق المقررة، والتي يعين القاضى مداها بحسب ظروف كل حالة على حدة.

ولكن ما الحكم إذا لم يتضمن الامتناع الإخلال بواجب قانوني منصوص عليه، أو يعتبر من الواجبات العامة التي تقابل الحقوق المقررة، أي أن الامتناع منقطع الصلة قانوناً عن الضرر الذى وقع. ومثاله: أن يحضر شخص حالة غرق، أو حريق مثلاً، ويكون في استطاعته القيام بعملية الإنقاذ ويمتنع عن ذلك. لقد وقف تطور القانون الوضعي وشراحه وقضاوه أمام هذه الحالة وأمثالها قرونًا عديدة، دون أن يتقدم فيها خطوة واحدة. وهذا الجمود يشمل - بطبيعة الحال - المسئولية المدنية، إلى جانب المسئولية الجنائية، وبالنسبة للمسئولية الجنائية، فإن الفقه والقضاء لا يملك حالها أي تدخل، لأن المبدأ المهيمن في القانون الوضعي الحديث هو أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص^(١)، ولكن مجال التطور كان مفتوحاً بالنسبة للمسئولية المدنية، لأن الخطأ المدنى لم يرد في القانون الوضعي على سبيل الحصر، على عكس الخطأ الجنائي الخاضع للمبدأ آنف الذكر.

ولقد أخذ القانون الوضعي في السنوات الأخيرة يتوجه إلى حد ما، نحو تجريم الامتناع المرتبط بالأخلاق، أكثر من ارتباطه بالقانون، فصدر في فرنسا قانون ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٥ م معدلاً للمادتين ٦٢ و٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي، وقد جعل الامتناع معاقباً عليه في الأحوال الآتية:

- ١ - امتناع الشخص عن التبليغ عن الجنيات التي يصل أمرها إلى علمه.
- ٢ - امتناع الشخص عن التدخل للhilولة دون وقوع اعتداء على سلامة الآخرين، إذا لم يكن في هذا التدخل خطر عليه، أو على غيره.

(١) وهذا مبدأ عادل، وراق، لم تصل إليه القرآنين الوضعية إلا حديثاً. وقد سبق إليه التشريع الإسلامي في نظام الحدود الشرعية، بل وأخذ به أيضاً في التعزير، رغم ما قد يedo لأول وهلة من أن نظام التعزير لا ينبع لهذا المبدأ، ولقد جعل هذا الأمر الشهيد العالم عبد القادر عودة، في كتابة التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ١١٨ وما بعدها.

٣ - امتناع الشخص عن إدلاء المعرفة لمن يكن في خطر محاقة سواء

بتدخله شخصياً، أو بالاستغاثة بالآخرين، إذا لم يكن في ذلك خطر عليه، أو على غيره.

٤ - امتناع الشخص عن أداء الشهادة أمام المحاكم لمصلحة متهمين يعلم هو ببراءتهم.

وقد اعتبر القانون الفرنسي (الحادي) هذا الامتناع جريمة يعاقب عليها بعقوبة الجناحه.

ومن هذا أيضاً، المواد ٢٣٦٨ مدنى برتغالي، ٤٥٠ هولندي، ٣٨٧ نرويجي، والتي جعلت الامتناع عن مساعدة الغير لدرء الخطر عنه خطأ مدنياً، يوجب المسؤولية المدنية.

ويهمنا هنا أن نبين ما يأتي :

١ - أن القوانين الوضعية ظلت قرона عديدة لا تعرف كيف تتصرف حيال الامتناع عن إنقاذ الآخرين، على حين أن الفقه الإسلامي سبق جميع هذه القوانين بقرن عديدة في معرفة الحل الأمثل.

٢ - أن هذا الحل الذي وصلت إليه القوانين الوضعية يقتصر على عدد قليل من القوانين الوضعية فقط.

٣ - أن هذا المثال يلقي ضوءاً على الفارق الهائل بين الفقه الإسلامي وبين القوانين الوضعية. فالفقه الإسلامي قد أتيح له - بفضل الاستمداد من الكتاب والسنة - أن يسبق جميع القوانين الوضعية إلى كثير من المباديء الراقية الحكيمة، التي لازالت هذه القوانين تحبو إليها، وتحاول جاهدة أن تصل إلى بعضها.

وإنه من الواضح أن الفقه الإسلامي قد استطاع أن يصل إلى تجريم الامتناع المستقل، بفضل نظام التعزير الذي شرعه الإسلام، ويلاحظ هنا أن التشريع الإسلامي قد سبق أيضاً جميع القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ العادل، وهو أنه

لاجريمة ولاعقوبة إلا بمنص، وقد نزل هذا المبدأ في القرآن الكريم ذاته، في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُّلُّ مُعْدِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(١) وقد نص الكتاب والسنّة على الحدود، وأما التعزير فإنه ترك لولي الأمر تحديد العقوبة في كل فعل يعتبر معصية طبقاً للشريعة^(٢).

ولما كانت الشريعة قد أوجبت على الناس التعاون والتضامن في كل ما يصلح من شؤون المسلمين، فإن الشريعة قد أبدعت نظاماً لا تعرفه سائر الشرائع وهو نظام الواجب الكفائي، في مقابل الواجب العيني، فالواجب الكفائي (أو فرض الكفاية)^(٣) تكليف من الشارع لجميع أفراد الأمة، للتعاون فيما يصلح أحوال دنياهم، وما يدرأ الضرر عنهم، فيدخل فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصلة على الموتى، وبناء المستشفيات، والمدارس، وأداء الشهادة، وإنقاذ الغريق، وكل من تعرض لخطر أو ظلم، فالامتناع عن إنقاذ الآخرين يعتبر معصية، إذا لم يتقدم أحد للإنقاذ من أي خطر أو ظلم وقع على أي إنسان، فإذا أشرف إنسان على الغرق ولم يتقدم أحد منهم لينقذه، وفيهم من يحسن السباحة، فقد أثم الجميع، لأن من لا يحسن السباحة عليه أن يبحث من يحسنتها على المبادرة بالإنقاذ. ومن هنا ندرك أنه يجوز لولي الأمر أن يوقع عقوبة التعزير على من امتنع عن إنقاذ غريق وهو يحسن السباحة، ولا خوف عليه من الغرق. والذي نود أن نوضحه في هذا المقام أن هذا التأصيل الشرعي الدقيق لإمكان العقاب على الجريمة بالترك مفقود تماماً في القانون الوضعي.

ولذلك فلا عجب أن يسبق الفقه الإسلامي القوانين الوضعية - بقرون عديدة - في معرفة هذا الحكم. فالسموم الأخلاقية بارز بروز الشمس في وضع النهار، على حين أنه مفقود في القوانين الوضعية، وهي لازالت تحبو نحو بعض مظاهر السمو الأخلاقية، مع انحراف واضح عن المعيار الصحيح للأخلاق في كثير من الأحيان.

(١) الاسراء ١٥.

(٢) يراجع في هذا المعنى: الكتاب القيم للشهيد عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام جزء ١ ص ١١٨ وما بعدها.

(٣) يراجع في فرض الكفاية: المواقف، للشاطبي جزء ١ ص ١١٢ - ١١٤.

٥٠ - التشريع الإسلامي هو الأحكام والأدق، وهو الفاصل دائمًا:

لقد نزل التشريع الإسلامي فذاً رائعاً، فأتاح الفرصة للفقه الإسلامي لكي يتعامل مع جميع الواقع التي يستحدثها الناس في كل مكان وزمان، كما أتاح للفقه الإسلامي أن يكون فاصلاً - وبصفة دائمة - في حل مشكلة خطيرة هي من أدق المشكلات العالمية التي تواجه القوانين الوضعية إلى يومنا هذا^(١).

وهذه المشكلة تتلخص في كيفية التوفيق بين الم نطاق القانوني للنظام السائد في دولة ما، وبين مصالح الناس في مجتمع تلك الدولة. ذلك أننا لو دققنا النظر في القواعد القانونية في أي نظام من النظم الوضعية، (سواء أكان رأسمالياً، أم اشتراكيًّا، أم غير ذلك)، لوجدنا أن هذه القواعد إنما هي وليدة تفاعل مستمر بين الم نطاق القانوني للنظام السائد في الدولة، وبين مصالح الناس في المجتمع، والم نطاق القانوني (أو التشريعي) يقصد به التسلسل الفعلي المضطرب، المتباين من التأصيل التشريعي للنظام السائد في الدولة، أيا كانت هذه الدولة. والهدف من هذا التسلسل المضطرب هو الوصول إلى الحقيقة، طبقاً للأصول الثابتة في النظام السائد في كل دولة، وقد تكون هذه الأصول الثابتة في الدولة غير صحيحة، وبالتالي فإن الم نطاق القانوني المتباين من هذا النظام غير الصحيح لن يؤدي إلى الحقيقة أبداً. ولكن الواقع أن كل نظام يزعم لنفسه الصواب، والقدرة على الوصول إلى الحق، وأن مaudاه هو الباطل، وهذا أمر ملموس في جميع النظم التي يضعها البشر لأنفسهم، ولاريب أن النظام الذي ينهل من السماء هو الآخرى أن يكون صحيحاً قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرٍّ كَإِيمَكُمْ مَنْ يَبْدُؤُوا الْخَلَقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَإِنَّ تُؤْفَكُونَ ﴾^(٢) ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرٍّ كَإِيمَكُمْ مَنْ يَهْدَى إِلَى الْحَقِّ قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَدٌ أَنْ يَتَبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدَى إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَقَالَ كُلُّ كَفِيفٍ تَحْكُمُونَ ﴾^(٣) (يونس ٣٥، ٣٦)، وقال تعالى: ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَإِذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَلُ فَإِنَّ تُصَرِّفُونَ ﴾^(٤) (يونس ٣٢).

(١) يراجع في هذا المعنى كتاب (الفقه الإسلامي: آفاقه وتطوره) للمؤلف، ص ٦٨ وما بعدها، يلاحظ أنه من ص ٨٤ إلى ص ٩٩ من هذا البحث مأخوذة عن ذلك الكتاب للمؤلف من (ص ٦٨ إلى ص ٨٢) وهو يمثل رأياً خاصاً بالمؤلف.

(٢) يراجع تفسير ابن كثير للآيات الكريمة من سورة يونس، ج ٢ ص ١٩٣.

هذا، وفي أي نظام على الأرض لابد أن يحصل في التطبيق العملي للقواعد التشريعية تعارض بين المنطق القانوني للنظام السائد، وبين تحقيق مصالح الناس في بعض المواطن، وتعتبر مشكلة التعارض هذه من أدق المشكلات التي جاهت رجال القانون، والقضاء، ورجال السياسة، في جميع الدول المتحضره، إلى يومنا هذا، لأنه إذا حصل تعارض بين هذين العاملين - وكثيراً ما يحصل - فإن الدولة لا يكون أمامها إلا أن تقف أحد موقفين، كلاهما خطأ، فهي إما أن تغلب المنطق القانوني على مصالح الناس، وفي هذه الحالة سينال الناس العنت والإرهاق، وقد يشتد هذا الإرهاق فيصل إلى درجة الانفجار، خصوصاً إذا كان المنطق القانوني للنظام السائد بعيداً كل البعد عن الحق والصواب. وقد يؤدي هذا إلى حدوث اضطرابات خطيرة، تعصف بالمجتمع والدولة.

وأما إذا غلبت الدولة مصالح الناس على المنطق القانوني، فإن هذا سيعتبر - ولا ريب - تناقضاً للنظام الأساسي للدولة، وقد يصل إلى حد الانقلاب التشريعي الذي يعصف بالنظام الأساسي للدولة، خصوصاً إذا كان المنطق القانوني للنظام السائد يصطدم بطبيعته مع مصالح الناس الحقيقة، والأمثلة على هذه المشكلة المعقّدة والسايّدة في جميع القوانين الوضعية كثيرة وخطيرة، كما يبين مما يأتي، وسنرى - بإذن الله تعالى - أن التشريع الإسلامي قد فصل نهائياً في هذه المشكلة بطريقة دقيقة، انفرد بها وحده، مستعيناً بطبيعته على سائر الشرائع. وسأضرب أولاً مثالاً من الغرب، ومثالاً آخر من الشرق، يلقيان ضوءاً قوياً على هذه المشكلة العالمية، العميقه الجذور في التاريخ.

٥ - مثال من الغرب على تغلب المنطق القانوني السائد على مصالح الناس الحقيقة، وفشل الغرب في ذلك^(١):

لقد سادت في أوروبا في القرن الماضي الميلادي فكرة الحرية الفردية المطلقة، فقامت الأنظمة الأوروبيه الحديثه - في غالبيتها - على أساس هذه الحرية الفردية

(١) يراجع في هذا المعنى: ما سبق أن ذكرته في كتابي (الفقه الإسلامي: آفاقه وتطوره)، ص ٦٨ وما بعدها).

المطلقة، التي اعتبرت الركيزة الأساسية للقوانين، فهي تمثل أساس المنطق القانوني للنظام السياسي في أوروبا في القرن الماضي، ثم حدث بعد ذلك صدام خطير بين هذا المنطق، وبين مصالح الناس في المجتمع الأوروبي الصناعي الناهض. فمن المعلوم أن الصناعة بدأت في الإزدهار في أوروبا منذ القرن الماضي الميلادي، ونزع كثير من الفلاحين إلى المدن ليشتغلوا عمالةً في المصانع، وقام أصحاب رؤوس الأموال باستنزاف طاقة هؤلاء العمال الفقراء بأبخس الأثمان، فكانوا يعطونهم أجوراً زهيدة، مقابل تشغيلهم طوال اليوم تقريباً. (حوالي خمس عشرة ساعة في اليوم). ومن يتبرم منهم يطرد، ليحل محله المرأة، أو الصبي الصغير، بأجر أقل، وفوق ذلك لم يراع أصحاب المصانع صحة هؤلاء العمال، على الرغم من أن العمل في المصانع بطبيعته يحتاج إلى مزيد من الرعاية الصحية، ومزيد من التغذية الكافية، المستحيلة على العامل، بسبب أجره الزهيد.

وتربى على ذلك أن ساءت حالة العمال بطريقة رهيبة، وكثُرت الاضرابات، وأعمال العنف، وساد الاضطراب في البلاد الأوروبية، بسبب هذه الحالة الخطيرة. ومع ذلك وقفت الحكومات عاجزة تماماً عن علاج هذه الحالة، لأن أصحاب رؤوس الأموال كانوا يحتجون بالمنطق القانوني للنظام السائد في البلاد حينذاك، فهم يقولون: إن أساس النظام هو الحرية الفردية المطلقة، وهذا مقتضى حماية الملكية الخاصة من أي تدخل، حتى ولو كان هذا التدخل من قبل الدولة لمنع طغيان أصحاب رؤوس الأموال الرهيب، ومن ثم فإن الدول الأوروبية كانت عاجزة تماماً عن تنظيم العلاقة بين أصحاب المصانع وبين العمال، مما يرفع البؤس والظلم عن الملايين من المساكين.

وإنه لمن الواضح - هنا - أن الناس قد أصابهم عنت شديد بسبب الاصطدام بين المنطق القانوني السائد، وبين مصالح الناس.

٥٢ - الآثار الخطيرة التي نجمت عن هذه الحالة:

لقد قام النظام في أوروبا على فكرة خاطئة، تناقض الحقيقة، فالحرية الفردية المطلقة للإنسان فكرة فاسدة من أصلها، لأنها تقوم على أساس نبذ العبودية لله،

وعلى الرزعم بأن الإنسان بفكره الإبداعي «المزعوم» هو الصانع للمجتمع وللدولة، وهو منشئ نظم الحكم السياسية والإدارية، وهو واضح المعايير الخلقية، وهو - بالجملة - سيد هذا الكون، ومن ثم فإن من حقه أن يتمتع بحريته الفردية بلا حدود، ومن حقه أن يتمتع بسلطاته المطلقة على أملاكه الخاصة بدون قيود.

ولما كان الإنسان في الحقيقة، مخلوقاً ضعيفاً فضله الله تعالى على كثير من المخلوقات الأخرى بالعقل، إلا أن هذا العقل البشري مهما أتي من ذكاء وقدرة على التصور الإبداعي فهو محدود القدرات، ثم إن هذا العقل مكبلاً بالشهوات المتعددة، المغروزة في الكيان البشري، حتى يتم الامتحان الرباني الخطير، فهذا العقل العقري كثيراً ما يخضع لشهوات الإنسان، ومن ثم فإن السماح لهذا المخلوق البشري الضعيف - الذي تحكمه الشهوات - بحرية غير محدودة، لا بد أن يؤدي إلى الفساد العظيم، وهذا هو عين ما حادث في أوروبا في القرن الماضي فقد ساد الفساد وشملت الثورات أوروبا من أقصاها إلى أقصاها، ولم توقف الأضرار الناجمة عن هذه الفكرة الخاطئة عند هذا الحد، فقد ترتب على تغليب هذا المنطق - الخاطئ من أساسه - على مصالح الناس أمر جد خطير، تمثل في رد فعل أسوأ من الحرية الفردية المطلقة، إذ أغوى إيليس كارل ماركس أن ينادي بين الناس بإعدام تلك الحرية الفردية، بإعداماً تاماً، حتى يتخلص من آثارها السيئة، وهكذا ظهرت فكرة الاشتراكية التي تدعو إلى إهدار الملكية الفردية الاستثمارية، فلا يجوز للإنسان أن يملك إلا ما يأكله، أو يلبسه فقط، ولا يحق له أن يقتني المال بقصد الربح والاستثمار، فالجميع عبيد، يعملون بالأجر لدى الرأسمالي الوحيد، وهو الدولة الاشتراكية، بل إن كارل ماركس شطح به الخيال، فزعم أن الاشتراكية ستتحول يوماً ما إلى شيوعية، حيث تختفي الدولة تماماً، ولا يحتاج الناس إلى نظام، فزعم هذا المشدق دائماً بالعلم أن ديكاتورية البروليتاريا (طبقة العمال) ستكون مرحلة انتقال، تنتهي بالغاء الطبقات، وقيام مجتمع بلا طبقات، يعيش فيه الناس في مثالية تامة^(١). وهذا أمر - بطبيعة الحال - مستحيل الواقع، ولكن الذي وقع هو ظهور

(١) انظر كتاب اتجاهات النهضة والتغيير في العالم الإسلامي، للمؤلف ص ١٠٢.

هذه الدول الاشتراكية الملحقة التي تحارب الدين علينا، في كل مكان، وتذل الناس. وهكذا جاءت الماركسية كأسوة رد فعل لتغلب المنطق القانوني الخاطئ للرأسمالية على مصالح الناس.

٥٣- الغرب يحل هذه المشكلة جزئياً بالتنكر لمنطقه الخاطئ، والأخذ بمبدأ هام جاء به التشريع الإسلامي:

لم يفق الغرب من منطقه الخاطئ - المتمثل في الحرية الفردية المطلقة - إلا بعد ظهور دعوة الماركسية بقوّة^(١) في أواخر القرن الماضي، فاضطررت الحكومات الرأسمالية في أوروبا إلى القيام بعلاج لهذه الفوضى التي أصبحت تهدد بهدم النظام الرأسمالي من أساسه، فأمام هذه الأخطار المتعددة اضطررت الحكومات الرأسمالية في أوروبا إلى القيام بعلاج هذه الفوضى بانقلاب تشريعي، فأهدرت هذا المنطق القانوني السائد، الذي كان يقوم على فكرة الحرية الفردية المطلقة، وغَلَبَتْ مصالح المجتمع، وهنا ظهرت التشريعات العمالية المختلفة، التي تضع حدًّا أدنى للأجور، وتحدد ساعات العمل، وتلزم رب العمل بوضع نظام لرعاية العمال صحيحاً واجتماعياً، كما وضعت جزاء على رب العمل في حالة الفصل التعسفي^(٢).

(١) الواقع أن الدعوة إلى الاشتراكية كانت أسبق من كارل ماركس، فقد نادى سان سيمون (١٧٦٠-١٨٢٥)، وفورييه (١٧٧٢-١٨٣٧)، وبرودون (١٨٦٥-١٨٠٩)، ولوبي بلان (١٨١١-١٨٨٢) بالاشتراكية ويُعتبر سان سيمون مؤسس الاشتراكية الفرنسية، ولكن الاشتراكية لم تبدأ في الانتشار إلا بعد ماركس.

(٢) هذا وقد سبقت الشريعة الإسلامية العالم بأسره في معرفة الحرية والملكية الفردية المقيدتين بضوابط هام سام، وهو: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، والذي طبقة الشريعة عدة تطبيقات متعددة ومتشعبة، في عدة نواحٍ كما في حالة بيع السلع المحكّرة بسعر معتدل قهراً على التاجر المتحكّر بهذه السلع، وهذا هو ما فعله عمر رضي الله عنه.. هذا وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ الرافق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضرَارًا لَّعْتَدُوا...﴾ (البقرة، آية: ٢٣١). أي لا يستخدم الزوج حقه في طلاق زوجته، ثم يراجعها، في العدة، ثم يراجعلها، وهكذا، ليضرّ بها عن طريق التعسف في استعمال حقه في الطلاق، وقد طبق هذا المبدأ في حقوق الجوار المختلفة ونظام الشنة، وغير ذلك من الأمور العديدة، التي لا يمكن معالجتها عن طريق مبدأ منع الاعتداء على الحق، لأن التعسف في استعمال الحق ليس فيه اعتداء على الحق، وإنما هو استخدام للحق بطريق يضر بالآخرين، أو يهدف إلى الإضرار بالغير.

ولا ريب أن عدول الرأسمالية الفردية عن فكرة الحرية الفردية والملكية الفردية المطلقتين، ليحمل معاني مهمة، نجملها فيما يلي :

أولاً: الهزيمة المنكرة لفكرة الغرب المبني على أن الإنسان هو سيد الكون، وأنه هو المبدع بعقله، والعملاق بذكائه، فلو صح هذا الزعم الخاطئ لاستطاع الإنسان أن يتمتع بحرية وملكية مطلقتين، كيف يشاء، ولكنه فشل في هذا فشلاً ذريعاً، وتعرض للبؤس والشقاء والضياع، مما يؤكد أنه مخلوق ضعيف، أوتي عقلاً ذكياً، لكي يعرف به رباه، ويعبده، ويحمد، على ما أنعم به عليه من نعم، ولينفذ ما أمره الله تعالى به على لسان رسله.

ثانياً: التغيير التشريعى الجذرى في حياة الرأسمالية، إذ أنها بعد أن كانت تبني كيانها على أساس الملكية الفردية المطلقة، أصبحت الآن لا تعترف إلا بالملكية الفردية المقيدة، فأصبحت الآن دول إنجلترا، وأمريكا، والمانيا الغربية، وفرنسا وإيطاليا، وغيرها من دول الغرب الرأسمالي تتدخل عن طريق التشريع في شؤون الأفراد لتحد من حرياتهم بما يتفق ومصلحة المجموع.

وهكذا ثبت فشل النظام الرأسمالي الغربي في حل مشكلة التعارض بين المنطق القانوني للنظام، وبين مصالح الناس المختلفة .

٤٥ - مثال من الاشتراكية^(١) على تغليب المصلحة العامة على المنطق القانوني السائد :

قامت الاشتراكية على أساس منع الملكية الفردية الاستعمارية، وطبقاً لهذا

(١) يوجد فرق هام وخطير بين اصطلاحي الاشتراكية والشيوعية، فهما يشتراكان في انعدام الملكية الفردية الاستعمارية، ولكن كارل ماركس زعم: أن الشيوعية هي مرحلة تأتي بعد الاشتراكية، وتنتهي أيضاً الحكومة بالمعنى المعروف الآن، وتتصبح السلطة في يد الشعب بدون حكومة. ومن هنا نعلم أن الشيوعية إن هي إلا أسطورة من خرافات ماركس، وأنه يستحيل تحقيقها بأي شكل من الأشكال، وعندما وضح لروسيا والصين أن الشيوعية بهذا المعنى إنما هي خرافة، جلأوا إلى التمحل والتکلف المقوت، فجعلوا السلطة في يد سكرتير الحزب الشيوعي، وسلبوها من رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، وهذا أمر يدعى إلى السخرية الشديدة، لأن السلطة هنا ما زالت

الأساس السائد في الدول الاشتراكية أصبح النطق القانوني أن الناس جمِيعاً يعملون بالأجر لدى الدولة، فأقيمت المزارع الجماعية التي يعمل فيها الفلاحون، دون أن يملكون شيئاً من الأرض، أو من المحصول، ولما كانت هذه الفكرة خاطئة وبعيدة عن الحقيقة، فإنه كان لا بد لها أن تصطدم بسنة من سنن الله تعالى في كونه، فاصطدمت بغريرة حب التملك، التي أودعها الله في الكيان البشري، والاصطدام بسنة كونية أشد هولاً وأشنع أثراً من أعظم اصطدام مروع، يمكن أن يتصوره الإنسان بين جرمين متقابلين، كل منهما يجري تجاه الآخر بسرعة رهيبة، لأن مثل هذا الاصطدام المادي سيؤدي إلى الفتوك بعدد محدود من البشر، ولكن الاصطدام بسنة كونية يؤدي إلى تشويه حياة العديد من البشر، تشويهاً مروعًا، وهذا هو عين ما حصل في روسيا، إذ أن منع الحرية الفردية والملكية الفردية قتل عند الناس الرغبة في العمل المنتج، كما قضى على روح الابتكار لدى الإنسان الروسي، وقد أدى هذا بدوره إلى انهيار الإنتاج بطريقة أفرزت الدولة الملحدة، لأنه بعد أن كانت روسيا تصدر الحبوب إلى أوروبا في عهد القيصرية، أصبحت مضطرة لاستيرادها من أعدائها، وهنا اضطررت روسيا إلى تغلب المصلحة العامة للدولة على منطقها القانوني الذي يمثل الأصل الأصيل للدولة، فنكصت روسيا على أعقابها وأضطررت إلى الاعتراف ضمِّناً بخطأ الاشتراكية، فأُوجدت نوعاً هزيلاً من الملكية الفردية

= تتركز في يد شخص واحد، أو قلة من الناس، وسواء أكان هذا الشخص هو رئيس الدولة، أم هو سكرتير الحزب، فإنه لن يكون الشعب بأسره على أي حال، بل إن نظام الحكم في الدول الشيوعية الاشتراكية يقوم على أساس الدكتاتورية الفردية المستبدة، بل أعلى الدكتاتوريات التي عرفها البشر عبر التاريخ، والناس هناك طبقات متعددة: أعلاها أعضاء اللجنة المركزية للحزب، ثم أعضاء الحزب، وهم جيماً قلة قليلة بالنسبة لمجموع الشعب. ثم العلماء، ثم الفنانون، ثم أصحاب المهن الراقية: كالطب، والهندسة، والقانون. ثم تأتي في النهاية طبقة العمال، وهي الطبقة التي زعم ماركس أنها هي صاحبة السيادة في النظام الاشتراكي، وقد بلغت التفرقة بين هذه الطبقات حدّاً يفوق كل تصور. فأعضاء الحزب الشيوعي البارزون (على سبيل المثال) يسرون بسياراتهم في طرق مخصصة لهم، لا يجوز لغيرهم السير فيها، وهكذا وصل الحال بأولئك الذين كانوا في يوم من الأيام يتكلمون مع إيليس قوله تعالى: «ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلىوكم فيما آتاكم» **«الأنعام ١٦٥»** والدرجات هنا لا يقصد منها التفرقة في المعاملة بين الناس، بل هي تعني التفرقة في العقول والمواهب والأرزاق.

الاستثمارية عند الفلاحين، فجعلت للفلاح المتنج الحق في امتلاك المزيد من المواشي، لكي يستمرها لحسابه الخاص. ثم ظهر في روسيا زعيم جديد (غورباتشوف) ينادي (بالبروستريكا) أي إعادة البناء، وهذا هو الهدم بعينه للماركسيّة، وقد هدمت فعلاً على يد يلتسين، كما هو معلوم حالياً. وهذا المثال يوضح مدى الاضطراب الذي وقعت فيه الدولة الماركسيّة، بسبب التعارض الذي حصل - عندها - بين المطلق القانوني السائد، وبين مصالح الناس.

٥٥- الشريعة الإسلامية تنفرد بحل هذه المشكلة العالمية من جذورها:

انفرد الشريعة الإسلامية - دون سائر الشرائع - بمعالجة وحل هذه المشكلة العالمية من الجذور، فبدأت الشريعة بتحديد مصالح الناس في المجتمع، تحديداً فذاً، رائعاً، جمع بين الحقيقة والكمال، وسعة الأفق، ورفع الخرج عن الناس، والانسجام والتناسق مع الغرائز البشرية، وسائر السنن الكونية، ولا عجب في هذا، فالشريعة الإسلامية إنما هي من عند اللطيف الخبير. قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ أَلَّا يَعْلِمُ أَنْجَبِرُ﴾ (الملك ١٤).

فالشريعة فرقت أولاً بين مصالح الناس المشروعة، ومصالحهم غير المشروعة، فيبيت أن المصالح المشروعة هي: إما ضروريات أو حاجيات، أو تحسينيات.

والضروريات خمس^(١): الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فحفظ كل واحد منها ضروري للناس عند الشارع الإسلامي، كما أنه ضروري في نظر العقل السليم، ويلاحظ هنا أن الشارع جعل ضرورة الدين هي أهم الضروريات، فإذا تعارضت ضرورة الدين مع ضرورة النفس قدم الدين، فإذا كان الضرر الذي يحيق بالدين جوهرياً، فالجهاد في سبيل الله بالنفس والمال واجب عني على كل مسلم، إذا تعرضت ديار الإسلام للخطر من الكفار، لأنهم إذا انتصروا أهدروا الدين، والجهاد بالنفس والمال واجب كفائي^(٢) إذا كان المقصود من الجهاد هو غزو

(١) يراجع في تفصيل هذا الموضوع كتاب المواقف للشاطبي، ج ٢ ص ٤ وما بعدها.

(٢) أي إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الأمة كلها، وإذا لم يقم به أحد أثمت الأمة كلها.

الكفار لنشر الإسلام، ولنعلم من الوقوف في وجه الإسلام، ولكن إذا كان الضرر الذي يحيق بالدين شكلياً، فإن الله تعالى رخص للإنسان أن يحفظ نفسه بالتلطف بكلمة الكفر بصفة مؤقتة، مع اطمئنان القلب بالإيمان، كما جاء في قوله تعالى: ﴿... إِلَّا مَنْ أَنْجَاهُ وَقْبَلُهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ...﴾ (النحل ١٠٦)^(١) ولكن إذا كان الإكراه يصل إلى حد هدم شعائر الدين في ديار المسلمين، فيجب هنا بذل النفس، للدفاع عن الدين، عن طريق الجهاد. وأمثلة الضروريات كثيرة: كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والفرائض، وإيجاد المأوى الضروري للإنسان، والمأكل، والمشرب، وغير ذلك.

وأما الحاجيات فهي تشتمل على ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعادة، واحتمال مشاق التكليف، وأعباء الحياة، فالأمر الحاجي إذا فقد بين الناس لا يختلط نظام حياتهم، ولا تعمهم الفوضى كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الخرج والضيق. وأمثلة الحاجيات كثيرة أيضاً: كالرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة في المرض، والسفر، وفي العادات: كإباحة الصيد، والتمنع بكل ما هو طيب يزيد على الضرورة في غير مغalaة: من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، ومركب، بغير إسراف، ولا تقتير، وفي المعاملات ما ييسر على الناس سبل التعامل والكسب الحلال: كالقراضن (المضاربة)، والمزارعة، والسلم، وكل ما يستحدثه الإنسان من عقود جديدة على مر العصور، بشرط عدم احتواء هذه العقود على ما يخالف النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب أو السنة.

وأما التحسينيات فهي تشتمل كل ما تقتضيه المرأة والأداب وسير الأمور على أحسن منهاج، فإذا فقد الأمر التحسيني فإن نظام الناس لا يختلط، كما إذا فقد الضروري، ولا ينالهم الخرج كما إذا فقد الأمر الحاجي. ولكن فقد الأمر التحسيني يؤدي إلى الابتعاد عن الكمال، وأمثلة التحسينيات كثيرة، فهي تتصل بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، كإزالة القذارة من الملابس والأماكن، وأخذ الزينة وحسن المنظر في غير تهتك، وأداب الأكل، والشرب، والمجالسة والمخاطبة، والتعامل بين الناس بصفة عامة.

(١) يراجع مختصر تفسير ابن كثير للأية الكريمة من سورة النحل، ج ٢ ص ٣٤٨.

فالمقصد الأصلي - إذن - من التشريع الإسلامي هو المحافظة على هذه الضروريات وال حاجيات والتحينيات مع تقديم الأولى على الثانية، وتقديمهما على الثالثة، إذا حصل تعارض.

ومن هنا ندرك أن أحكام التشريع الإسلامي لها حِكْمَ تدور كلها حول هذه المصالح المشروعة.

ولما كانت الحكمة أمراً غير منضبط، فقد بحث علماء أصول الفقه عن أمر مناسب منضبط، يكون مظنة لتحقیق الحکمة التي شرع الحكم من أجلها، وهذا الأمر أطلقوا عليه اصطلاح العلة، فالأحكام الشرعية تدور مع عللها، وجوداً وعدماً، فإذا فقدت العلة في حالة من الحالات أو واقعة من الواقع - في أي زمان أو مكان إلى يوم القيمة - فإن الحكم يرتفع بارتفاع علته.

إذا تعارض المنطق الفقهي في حالة من الحالات مع مصالح الناس، فإنه لا يجوز هنا المسارعة إلى تغليب أحد الأمرين على الآخر، إلا بعد البحث والتحري عن علة الحكم الشرعي، - سواء أكان من الكتاب أو من السنة الصحيحة - فإذا ثبت لنا أن العلة من الحكم متوفرة رغم التعارض مع مصلحة الناس، فإن التعارض هنا يكون وهمياً، ومصلحة الناس تكون حتماً في تطبيق الحكم لتوافر علته، دون الالتفات إلى هذه المصلحة الوهمية، لأن مصلحة الناس هنا تكون في إثبات الحكم الشرعي طالما وجدت علته.

وأما إذا فقدت العلة من الحكم، فإن التعارض هنا يكون حقيقياً، ومصلحة الناس الشرعية تقتضي عدم تطبيق الحكم الذي انتهت علته، والبحث عن حكم شرعي آخر توافر فيه العلة بالنسبة للواقعه محل النزاع، ومن هذا على سبيل المثال: ما ذهب إليه الحنفية بالنسبة للشروط المستحدثة في العقود. فقد روى الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرطه، فالأسأل عن الحنفية أنه لا يجوز استحداث أي شرط لم يرد به الشرع. وهذا الحديث ضعيف عند علماء الحديث، ولكنه صحيحة عند أبي حنيفة، فهو حجة عند الحنفية، وقد بحث الحنفية عن العلة من النهي عن الشروط الجديدة، وقرروا أن العلة هنا هي أن الشروط المستحدثة في العقود تؤدي إلى التنازع بين

المتعارفون، ورتبوا على ذلك نتيجة هامة، وهي أنه إذا تعارف الناس في عصر من العصور على شرط جديد، فإن هذا العرف يفيد أن هذا الشرط لا يؤدي إلى التزاع، وإلا ما صار عرفاً، ولهذا فإن الخنفية يصححون الشروط الجديدة بالعرف، ولا يعتبر هذا التصحح معارضًا للحديث المذكور، لأن العلة من النهي ارتفعت هنا بالعرف. هذا، ومثال المصلحة الوهمية التي لا يؤبه لها - مهما زعم الناس أن هذه المصلحة المزعومة ضرورية لهم - : ما يتعدد في هذه الأيام على ألسنة بعض الناس من تحليل بعض المعاملات الربوية، بحججة المصلحة، فهم يزعمون مثلاً أن السندات التي تغل فائدة سنوية ثابتة حلال، وهذا الرعم فاسد من أساسه، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، فالعلة هنا متوافرة دائمًا، ولا يجوز على الإطلاق تحليل الربا في أي عصر من العصور، لأن علة التحرير ثابتة، ولا تنتفي أبداً، وكذلك الأمر بالنسبة لربا البيوع، فعملة تحريم الذهب والفضة وهي الثمنية^(١) متوافرة دائمًا في النقود، فما دامت النقود التي تصدرها الدول المختلفة تتمتع بصفة الثمنية، فإن علة الربا فيها متوافرة دائمًا، فالمصلحة المزعومة هنا وهمية، بل إن الأضرار المرتبة على الربا في العصر الحديث أصبحت الآن عظيمة الخطورة وتهدد العالم بأسره^(٢).

ومن هذا يتضح لنا بجلاء: أن المصلحة التي تتعارض مع أحكام التشريع الإسلامي هي قطعاً مصلحة وهمية، طالما أن العلة متوافرة في الحكم الشرعي المتعارض مع هذه المصلحة الوهمية، بل إن هذه المصلحة الوهمية التي تتعارض مع حكم شرعي (لم تتفعلته بالنسبة لهذه المصلحة): تخفي في الحقيقة وراءها أضراراً مؤكدة، كما استبان لنا من الأمثلة السابقة.

وإننا لنتحدى أي عالم أو مفكر أو فيلسوف: أن يأتي لنا بمصلحة من مصالح الناس الحقيقة في القديم أو الحديث تتعارض مع التشريع الإسلامي، كما نتحدى

(١) الثمنية: هي صفة في المال، تجعله قابلاً لأن يشترى به كل الأشياء الأخرى، وأن يكون قيمة للمختلفات، والنقود يشتري بها جميع الأموال الأخرى: من دور، وأراض، وسيارات، وطعام وثياب.. الخ. ويدفع منها التعويضات المختلفة.

(٢) يراجع في هذا الموضوع بحث للمؤلف: السياسية المالية للدولة الإسلامية. منشور بهذه المجلة، العدد التاسع، السنة الرابعة، والعدد العاشر السنة الخامسة.

من جهة أخرى أن تذكر مصلحة صحيحة تعارض مع حكم شرعي لم تنتف علته بالنسبة لهذه المصلحة. وإننا على يقين من إثبات وهمية هذه المصلحة المزعومة دون تحمل أو تخيز.

ومن هذا يتضح لنا كيف أن الشريعة الإسلامية - عن طريق تحديد المصالح الشرعية، وربط الأحكام الشرعية بعلل هي مظان لحكم التشريع - قد استطاعت أن تخل نهائياً هذه المشكلة التي ستظل أبداً الدهر تستعصى على رجال التشريع والقضاء، في الأنظمة العلمانية المختلفة.

ولا ريب أنه مما يجعل لهذه الطريقة الشرعية الفذة أثراً عظيماً في حل هذه المشكلة: انسجام الشريعة الإسلامية مع الأمور المنظورة، والأمور الثابتة، التي يقوم عليها الكون بأسره، فالشريعة الإسلامية لم تضع نفسها في قالب ضيق بالنسبة للأمور المنظورة: كالنظام الاقتصادي، والنظام السياسي، بل إن الشريعة جاءت بمبادئ عامة، حكيمـة، رحيمـة الجوانـب، تفسح الفرصة للعقل البشـري لكي يجتهد - في ضوء هذه المبادـىء وداخـل نطاقـها - بما يلائم التطورـات المختـلفـة على مر العصور، بشرط ألا يخرج على نص ثابت بالكتاب أو السنة الصحيحة.

وأما الأمور الثابتة فإن الشريعة نظمتها بطريقة تفصيلية، ولا خوف من هذا على الإطلاق، لأن هذه الأمور الثابتة غير قابلة للتطور، ومثالها تنظيم العلاقة الثابتة بين الرجل والمرأة، وأسلوب ردع الجرائم الكبرى في المجتمع، فهذه أمور نزلت فيها أحكام جزئية تفصيلية، لأنها غير قابلة للتطور.

ومن هذا كله ندرك تماماً أنه يستحيل أن يحصل اصطدام في الشريعة الإسلامية بين الواقع المنظور، وبين أحكام التشريع الإسلامي، لأن هذا الاصطدام المتوقع محسوب حسابه بدقة من عند العليم الخبير، الذي نـزلـ الشـريـعة بـطـرـيـقة توـاـئـمـ التـطـوـرـ والـثـابـاتـ الـمـوجـودـينـ فـيـ الـكـوـنـ، فـهـوـ سـبـحـانـهـ - كما رأينا - لم يخضع الأمور المنظورة لأحكام تفصيلية جزئية، وإنما أخضـعـهاـ لمـبـادـىـءـ عـامـةـ، وـاسـعـةـ وـحـكـيمـةـ، ولـذـاـ فإنـ الـاصـطـدـامـ بـيـنـ مـصـالـحـ النـاسـ وـالـشـرـيعـةـ إـسـلـامـيـ مستـحـيلـ التـصـورـ، خـصـوصـاـ أـنـ هـذـهـ الـمـبـادـىـءـ تـجـمـعـ بـيـنـ السـعـةـ وـالـحـكـمـةـ، وـالـانـسـجـامـ التـامـ معـ السـنـنـ الـكـوـنـيـةـ كلـهاـ.

والأمثلة على هذا كثيرة، فقد رأينا أنه في نطاق النظام الاقتصادي رفض الشرعية الإسلامية أن تحصر نفسها في نظرية ضيقة، وإنما أنت بمبادئه حكيمة واسعة، فالشرعية على سبيل المثال تعترف بالملكية الفردية، ولكن هذه الملكية ليست مطلقة كما في النظام الرأسمالي، بل أنها مضبوطة بعدة ضوابط، أهمها: أن جوهر هذه الملكية وأساسه هو الاستخلاف من الله تعالى، فالمال مال الله أصلاً، فينبغي أن ينفق طبقاً لأوامره، ولا يجوز استخدامه للإضرار بعباد الله. فالشرعية هنا لم تصطدم بغريرة حب التملك، ولكنها نظمتها وضبطتها، وأما الرأسمالية الغربية فإنها زعمت في بادئ الأمر أن الحرية الفردية والملكية الفردية مطلقتان من أي قيد، فاصطدمت بالفوضى الرهيبة، حتى اضطرت إلى التراجع عن هذا المبدأ الأساسي.

وكذلك الحال بالنسبة للاشتراكية، فإنها حرمت الملكية الفردية الاستثمارية، فاصطدمت بغريرة حب التملك، فتدور الإنسان الاشتراكي تدحراً خطيراً، وتتدحر بالتالي إنتاجه.

فحل هذه المشكلة - إذن - يبدأ من انسجام الشريعة مع أمور الكون الثابتة، وأموره المتغيرة، ومع هذا الانسجام حدد الشارع المصالح الشرعية وجعل للأحكام الشرعية، المتعلقة بالمعاملات حكماً ترتبط بها، ثم استنبط العلماء العلل التي هي مظان لهذه الحكم، وبذلك دارت الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً مع عللها، فإذا حصل تعارض بين مصالح الناس، وحكم معين، فإنه يكون من السهل على المجتهد (وعلى القاضي والمفتى أيضاً) أن يصل إلى الحل بيسر، عن طريق البحث عن مدى توافق علة الحكم بالنسبة للواقعة محل النزاع، وبالتالي يمكن من معرفة ما إذا كانت المصلحة المتعارضة وهمية، فلا يؤبه لها، أم حقيقة فيبحث لها عن حكم آخر، وقد استبان هذا لنا بجلاء من الأمثلة التي ضربناها آنفاً.

وبهذه الطريقة الفذة التي تفرد بها الشريعة الإسلامية تمكنت شريعة الحق من حل المشكلة التشريعية الأزلية، وهي التعارض بين مصالح الناس، وبين المنطق القانوني للنظام السائد.

٥٦- توسيع الشريعة الإسلامية في حل مشكلات الناس على مر العصور، في مقابل عجز جميع التشريعات الأخرى في هذا المضمار :

فتحت الشريعة الإسلامية الباب لفقهاء الإسلام لكي يتسعوا في حل مشكلات الناس على مر العصور بطريقة لم تصل إليها أية شريعة أخرى إلى يومنا هذا، ولذا نجد أن أصحاب الشرائع الأخرى يضطرون إلى مخالفـة شرائـعـهم صراحةً، كما فعلت روسيا الماركـسـيةـ،ـ بالنسبةـ لـاضـطـارـارـهاـ لـالـاعـتـارـافـ بـالـمـلـكـيـةـ الفـردـيـةـ عـلـىـ نـطـاقـ ضـيقـ،ـ لـاـيجـادـ الـحـافـزـ الفـرـدـيـ لـدىـ الزـرـاعـ،ـ حتـىـ لـاـقـوـتـ الدـوـلـةـ جـوـعاـ بـسـبـبـ نـقـصـ الـحـبـوبـ،ـ وـكـذـلـكـ فـعـلـتـ الدـوـلـ الرـأـسـمـالـيـةـ حـينـماـ اـضـطـرـتـ رـاغـمـةـ إـلـىـ تـقـيـدـ الـمـلـكـةـ الفـرـدـيـةـ بـالـتـشـرـيعـاتـ الـعـمـالـيـةـ،ـ مـخـالـفـةـ بـذـلـكـ نـظـامـهـاـ الـأسـاسـيـ،ـ وـذـلـكـ حـتـىـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـعـيـشـ.

ولـكنـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ كـمـاـ أـسـلـفـنـاـ لـمـ تـحـصـرـ نـفـسـهـاـ فـيـ نـطـاقـ ضـيقـ ضـمـنـ نـظـرـيـةـ اـقـتـصـادـيـةـ مـحـدـدـةـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ أـسـرـارـ تـفـوقـهـاـ،ـ وـلـقـدـ أـثـبـتـ التـطـبـيقـ الـعـمـلـيـ فـشـلـ جـمـيعـ النـظـرـيـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـتـيـ ظـهـرـتـ إـلـىـ الـآنـ،ـ وـالـتـيـ حـاوـلـتـ تـفـسـيرـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ طـبـقـاـ لـفـهـومـ معـنـىـ،ـ وـعـمـلـتـ عـلـىـ اـخـضـاعـ هـذـاـ النـشـاطـ لـهـذـاـ الـفـهـومـ الـذـيـ يـضـيـقـ كـلـمـاـ تـغـيـرـ الـزـمـانـ أوـ الـمـكـانـ،ـ وـلـقـدـ أـدـتـ هـذـهـ النـظـرـيـاتـ وـمـاـ زـالـتـ تـؤـديـ إـلـىـ كـوـارـثـ مـخـتـلـفـةـ تـحـقـيقـ بـأـصـحـابـهـاـ بـيـنـ الـحـيـنـ وـالـحـيـنـ،ـ وـلـقـدـ أـدـىـ هـذـاـ الفـشـلـ الـمـسـتـمرـ إـلـىـ أـنـ جـمـيعـ النـظـرـيـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ تـغـيـرـ مـضـمـونـهـاــ،ـ بـعـدـ تـطـبـيقـهـاـ تـغـيـرـأـ وـأـضـحـأـ،ـ فـتـبـاعـدـتـ مـسـافـاتـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ وـبـيـنـ مـاـ هـوـ سـائـدـ فـعـلـاـ فـيـ كـلـ عـصـرـ،ـ فـلـمـ يـكـدـ يـبـقـيـ مـنـ هـذـهـ الـظـرـيـاتـ إـلـاـ اـسـمـ فـقـطـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ الـمـكـابـرـةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ خـصـائـصـ الـإـنـسـانـ،ـ إـلـاـ مـنـ رـحـمـ رـبـكـ.

وـلـقـدـ عـمـدـتـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ إـلـىـ التـوـسـعـ فـيـ حلـ مشـكـلـاتـ النـاسـ عـلـىـ مـرـ العـصـورـ،ـ فـفـتـحـتـ لـفـقـهـاءـ إـلـاسـلامـ بـاـبـاـ عـظـيـمـاـ يـحـقـقـ مـصـالـحـ النـاسـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ،ـ وـيـسـهـمـ فـيـ حلـ مشـكـلـةـ التـعـارـضـ بـيـنـ الـمـنـطـقـ الـفـقـهـيـ لـلـتـشـرـيعـ،ـ وـبـيـنـ مـصـالـحـ النـاسـ الـتـيـ قـدـ تـظـهـرـ بـيـنـ الـحـيـنـ وـالـحـيـنـ،ـ وـهـذـاـ بـابـ الـذـيـ فـتـحـتـهـ الشـرـيـعـةـ هـوـ مـاـ يـعـرـفـ عـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ تـحـتـ اـسـمـ الـإـسـتـحـسانـ.

والاستحسان هو تغليب قياس خفي قوي على قياس جلي ضعيف، أو استثناء حكم جزئي من قاعدة كليلة، لحكمة معتبرة عند الشارع، وهذا كله يرجع إلى مراعاة مصالح الناس في حدود حكمة التشريع.

هذا، والذي علم الفقهاء الاستحسان الشرعي: هو الرسول نفسه ﷺ، ولذلك يوجد عند فقهاء الحنفية ما يسمى باستحسان السنة. أي النص الوارد عن الرسول ﷺ يكون هو نفسه استحساناً، لأنه يجبيء مخالفًا للقياس، ومثال ذلك: أن القاعدة الشرعية في الإثبات هي أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه المنكر، وقياساً على ذلك، فإنه إذا اختلف المتبایعان بعد تسليم السلعة في مقدار الثمن، فادعى البائع أن الثمن مائة، وأنكر المشتري هذا الرقم، فإنه طبقاً للقياس تكون اليمين على المشتري وحده، إذا لم يكن للبائع بيضة، ولكن الرسول ﷺ نص في هذه الحالة على أنه: (إذا اختلف المتبایعان، والسلعة قائمة، تحالفاً، وتراداً) أي أن كلاً منهما يخالف في هذه الحالة استحساناً، لأننا لو حللنا هذه الواقعه فإننا سنجد أن كلاً من البائع والمشتري مدع، ومدعى عليه، فالبائع يدعي الزيادة، وينكر النقصان، والمشتري يدعي النقصان، وينكر الزيادة، ولذلك فإنه في حالة عدم وجود بيضة فإن كلاً منهما يخالف، فإذا حلف أحدهما ونكلا آخر كسب الخالق الدعوى، وإذا حلف الاثنين فإن العقد ينفسخ، ويسترد البائع سلعته، وهذا أفضل من تطبيق القاعدة الأصلية على هذه الجزئية، لأنه لو ترك المشتري وحده يخالف في هذه الحالة وكان كاذباً فإن حق البائع سيضيع، رغم أن كلاً منهما في الحقيقة مدع ومدعى عليه.

فالاستحسان دليل شرعي مكمل للقياس، لأنه في الغالب يكون نوعاً من القياس، والاستحسان له شروط، أهمها:

أنه لا يجوز للفقيه أن يلجأ إلى الاستحسان لمجرد وجود مصلحة للناس في معارضه القياس على القاعدة الأصلية، وإنما لا بد من وجود قياس شرعي آخر، يؤيد إخراج الجزئية موضع النزاع من نطاق تطبيق القاعدة الأصلية، أي بعبارة أخرى لا بد أن يوجد في هذه الجزئية ظرف خاص، يجعلها تتعلق - في الحقيقة - بحكمة تشريعية أخرى، كما ظهر لنا ذلك في المثال السابق، فالرسول ﷺ جعل كلاً

من البائع والمشتري يتحالفان في حالة الاختلاف في الثمن، - مع عدم وجود بينة - لأن كلاً منها مدع ومنكر بالنسبة لمقدار الثمن، ولا يوجد ما يرجح كون أحدهما هو المدعي وحده، فهذه الجزئية تحتوي على عنصر خاص، يجعلها تتعلق بحكم آخر، وأما لو ادعى البائع مثلاً أنه سلم الشيء المبيع للمشتري، وأنكر المشتري، فإن البينة هنا على البائع، والإيمان على المشتري، لأن الأصل^(١) أن الشيء المبيع في يد البائع، وعليه هو عبء الإثبات وحده، فلا يكون هنا إلا مدعياً، ولا يكون المشتري هنا إلا مدعى عليه، فلا وجه للاستحسان في هذه الحالة، فالاستحسان في الشريعة لا يرتبط بمفرد المصلحة، وإنما لا بد من وجود علة شرعية أخرى، غير العلة التي لم تتطبق على الحالة الجزئية موضوع البحث.

وألا يكون الاستحسان مجرد أخذ بالهوى والتشهي، وهذا مرفوض تماماً في الشريعة، ومن أجل ذلك رفض الإمام الشافعى اصطلاح الاستحسان، لأنه فهمه على هذا الوجه المرفوض، وأما سائر الأئمة فإنهم أخذوا به على الأساس الشرعى آنف الذكر.

ولا ريب أن الاستحسان الشرعى يفتح آفاقاً لجتهدى الأمة الإسلامية،
يتعدى الوصول إليها في الشرائع الأخرى.

وما يلاحظ هنا: أنه قد يقول قائل: إن الأنظمة المختلفة في العالم تلجم هي الأخرى إلى الأخذ بالاستثناءات للمصلحة، وهذا صحيح من الناحية الشكلية فقط، ولذا فإن الاستدلال فاسد، لأن النظم الأخرى تلجم إلى الاستثناءات باعتبارها مخالفة للنظام تماماً لأن النظم العلمانية المختلفة في العالم تحصر نفسها في نطاق مفهوم معين، ضيق، تعرف به، كالنظرية الرأسمالية التي تقوم على أساس الحرية الفردية المطلقة، والنظرية марكسية التي تقوم على أساس إهدار الملكية الفردية.

وأما الشريعة الإسلامية وهي من عند العليم الخبير تميزت بأنها لم تحصر نفسها

(١) فهذا الأصل يرجع قول المشتري، فيكون به مدعى عليه، لأن المدعي عليه هو من ترجح قوله بمعهود (أي ظاهر)، أو أصل، وهذا معيار صحيح للتفرقة بين المدعي والمدعى عليه. وقال به المالكية، وكثير من سائر الفقهاء. «تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٢٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٨».

في نطاق ضيق بالنسبة للأمور المطرورة؛ كالنظام السياسي، والنظام الاقتصادي، وإنما هي قيدت الناس بمبادئ حكيمة واسعة - كما سلف البيان -، حتى تفسح الفرصة للعقل البشري، لكي يجتهد بما يلائم هذه الأمور المطرورة، بشرط عدم الخروج على هذه المبادئ العامة، الواسعة والحكيمة.

٥٧- موقف خاطيء تجاه السنة المطهرة من بعض الكتاب المعاصرين كمحاولة لحل هذه المشكلة الم محلولة فعلاً في الشريعة:

زعم بعض الكتاب المعاصرين: أن السنة المطهرة منها: ما هو ملزم للMuslimين، ومنها: ما هو غير ملزم لهم، وقد غالى بعضهم^(١)، فزعم أن السنة التي تتعلق بالأحكام الدستورية كلها من القسم غير الملزم للمسلمين، وواضح أن هذا الرأي مخالف لما هو معلوم من الدين بالضرورة من وجوب اتباع سنة الرسول ﷺ في كل الأمور، فقد قال تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَاقْتُلُوهُ» «الحشر» ٧.

وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَنْخَيْرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ...» «الأحزاب» ٣٦.

وقال عز من قائل: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» «النساء» ٨٠.

وقال تعالى: «وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذِكْرًا لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» «النحل» ٤٤.

وقال سبحانه: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَرَبُوكُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَلَا سُلِّمَا (٢)» «النساء» ٦٥.

وقد أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - في حياته وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته في جميع الأمور: صغيرها وكبیرها، وسواء أكانت متعلقة بنظام الدولة أم بغير ذلك. ولم يكتفوا بالأخذ بنص سنته، بل إنهم كانوا يتزمون بنتيجة القياس عليها في الأمور الدستورية وغيرها، وخير مثال على ذلك - في أمر دستوري - هو

(١) نادى بهذا الرأي - المرفوض شرعاً - الدكتور عبدالحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام.

تولية أبي بكر رضي الله عنه، فقد قال الصحابة: لقد رضي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لدينا، أفلان رضاه لدينا، فقادوا ولاية الحكم على ما أمر به الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إماماة الصديق رضي الله عنه للناس في الصلاة. ولذا فإن ذلك الرأي الشاذ مرفوض شرعاً، ولا يؤيده له. وهناك رأي آخر قريب من هذا الرأي - وهو أخف منه - وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد سليم العوا، إذ يقول^(١):

(و)هذا التفرقة بين ما يعتبر حكماً ملزماً وما يعتبر حلاً غير ملزم مما يحييه التراث الإسلامي السياسي : تفرقة أساسية - في نظرنا - وضرورة ، لتكوين تصور إسلامي مقبول في العصر الحديث للنظام السياسي ، الذي يمكن أن يطبق في دولة إسلامية ، فهذا التراث السياسي يتكون من أحكام منصوص عليها في القرآن الكريم ، وأحكام منصوص عليها في السنة النبوية ، وأحكام وصل إليها المسلمون باجتهادهم في العصور المختلفة ، وهذه الأحكام الأخيرة واعم فيها المسلمون - أو حاولوا المواجهة - بين النصوص التي جاءت في القرآن أو في سنة الرسول التشريعية ، وبين حاجات عصرهم وضروراته ، على نحو تحققت معه لهذه الأحكام صفة الحلول لمشاكل علمية واجهت المسلمين آنذاك . والأحكام التي وردت في السنة النبوية تتضمن القسمين معاً . بعضها أحكام تشريعية ملزمة للمسلمين في جميع العصور ، وهذه - في الغالب - تمثل قواعد عامة يجب العمل بها في الدولة الإسلامية ، دون نظر إلى الزمان أو المكان الذي تقوم فيه هذه الدولة ، وبعضها يعتبر (حلولاً) واجه بها الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجات دولة - وهو حاكمها - في زمانه . ويجب علينا حين نبحث عن المبادئ أو القيم السياسية الإسلامية : أن تكون هذه التفرقة واضحة أمامنا . وعلى أساس من هذه التفرقة بين (الأحكام) (الحلول) يمكننا أن نتبين مدى هذه المرونة التي اتسمت بها الأحكام الشرعية المتعلقة بالنظام السياسي ، تلك المرونة التي تعتبر - بحق - ميزة من مزايا التشريع الإسلامي في كل نواحيه ، وعلى الأخض في نطاق الأحكام الدستورية ، أو المتعلقة بالنظام السياسي)^(٢).

١) في كتابه النظام السياسي في الإسلام ص ١٠٤ و ١٠٥ .

٢) انتهى كلام الدكتور محمد سليم العوا في المرجع السابق ص ١٠٤ و ١٠٥ .

وهذا الرأي خطير لأنه يفتح الباب لإهدار السنة فهو باطل من أساسه وذلك للأسباب الآتية:

٥٨ - أولاً: إن هذه التفرقة تحكمية، لا أساس لها من الشع، فمن أين جاءت هذه التفرقة بين القواعد العامة الواردة بالسنة النبوية، وبين ما أسموه (الحلول) الواردة بالسنة؟

الواقع: إن أصحاب هذا الرأي لم يحتجوا لرأيهم بدليل شرعي معتبر، وإنما اعتمدوا على مجرد الرغبة - بحسن نية - في مسايرة التطور العصري، حتى ولو كان ذلك على حساب جزء كبير من سنة الرسول ﷺ التشريعية، وهي ما أطلقوا عليها (الحلول الواقتية).

والحق أن القرآن الكريم جاء صريحاً - كما سلف البيان - في وجوب اتباع كل ما جاء به الر، ولـ ﷺ، دون تفرقة بين القواعد العامة والحلول الواقتية، ذلك أن الحل الواقتي يعتبر حلّاً لكل الواقع المتشابه في كل العصور، كما أنه يمكن استخراج مباديء عامة من الحل الواقتي، لأن الحل الواقتي الصادر من رسول الله ﷺ ينبع في الغالب من مبدأ عام، أو ينبيء عن مبدأ عام، والأمثلة على هذا كثيرة. فمن ذلك ما فعله الرسول لله في صلحه مع نصارى نجران، فقد اتفق معهم على الهدنة مقابل أن يقدموا له كل عام ألفي حلة، وعدداً من السلاح والكراع، ولم يحدد صفات هذه الحلول تحديداً كافياً نافياً للجهالة، أي أن عقد الصلح كان فيه غرر ظاهر، فاستدل الفقهاء^(١) من هذا على أن عقد الصلح الدولي لا يؤثر فيه الغرر، واستخرجوا من هذا مبدأ عاماً، وهو: أن عقود المعاوضات غير المالية والتي منها عقد الصلح الدولي لا يؤثر فيها الغرر مهما كان، لأن العنصر المالي في هذه العقود ليس هو المقصود الأعظم من العقد، فكيف يستساغ - إذن - أن يقال: إن السنة التي تحتوي على حلول واقتية تعتبر غير ملزمة. إن العبرة هنا بالإلزام أو عدم الإلزام: هو وجود علة الحكم، أو عدم وجودها. فإذا وجدت العلة فقد وجّب تطبيق الحكم المستفاد من النص الشرعي في الكتاب أو السنة، وإذا فقدت العلة فهذا

(١) الفتوى الكبرى: لابن تيمية ج ٣ ص ٤٣١-٤٣٢.

دليل على أن الشارع لا يريد تطبيق الحكم على هذه الواقعة التي لا تتفق مع علة الحكم المنصوص عليه في الكتاب أو السنة. وهذا هو ما جرى عليه علماء أصول الفقه.

ولقد ظن أصحاب هذا الرأي أن مرونة الشريعة لا تتأتى إلا عن طريق إهدار جزء كبير من السنة المطهرة، وفاثم أن هذه الحلول الجزئية الصادرة عن رسول الله ﷺ، إنما هي أحكام شرعية، صادرة بناء على علل تدور معها وجوداً وعدم، فكيف يمكن إهدار هذه الأحكام إذا توافرت عللها؟ لا ريب أن هذا سيكون إهاراً لنص شرعي، وهذا أمر مرفوض تماماً، وقد سبق أن بينت أنه إذا حدث تعارض بين المصلحة العصرية وبين النص الشرعي على الرغم من توافر العلة، فالمصلحة هنا وهمية، لا يعتبرها الشارع، إلا إذا وجدت علة شرعية أخرى يمكن تطبيقها عن طريق الاستحسان الشرعي، كما سلف البيان.

٥٩ - ثانياً: لقد احتاج أصحاب هذا الرأي بما ورد عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ حينما قدم المدينة أشار على الناس بـالـأـلـيـلـاتـ الـنـخـيلـ، فلما لم تثمر النخيل بسبب عدم تلقيحها أمرهم بالعودة إلى التأثير، قائلاً لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»^(١). فزعم بعض أصحاب هذا الرأي أن هذا الحديث يعتبر حجة لهم فيما يدعونه من عدم لزوم ما ورد في السنة المطهرة من حلول اجتهادية.

والحق، أن هذا الحديث أولاً: يتحمل التأويل من ناحية أنه ربما أن النبي ﷺ أراد أن يضرب لل المسلمين مثلاً عملياً على أهمية أهل الخبرة في كل علم وفن من علوم وفنون الحياة الدنيا، فهو عربي يعيش في الجزيرة العربية التي يكثر فيها النخيل، فهو إذن يعرف مقدماً أن النخيل لن يثمر، وإنما أمرهم بهذا ليضرب لهم مثلاً عملياً على أهمية أهل الخبرة، وأهمية الأخذ من علوم الله في كونه، وهذه الحادثة قريبة إلى حد كبير من المثل الذي ضربه إبراهيم عليه الصلاة والسلام للناس لبيان اختلاف المخلوقات جميعها عن الخالق في أنها عرضة للتغير الدائم والزوال. وذلك حينما نظر إلى الكوكب فالقمر فالشمس وقال: «فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ الْأَيْلُرَةَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل حديث ١٤١.

كُوْكِبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَا أَحْبُّ الْأَفْلَى ^(٧٦) فَلَمَّا رَأَهُ الْقَمَرَ بَازْغَ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُونَنَ مِنَ الْقَوْمِ أَصْلَاهُنَ ^(٧٧) فَلَمَّا رَأَهُ الشَّمْسَ بَازْغَهُ قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفْلَتَ قَالَ يَنْقَوِمُ إِلَيْيَهُ مَا سِرَّكُونَ ^(٧٨) إِلَيْيَ وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حِينَفَا وَمَا آنَامِ الْمُشَرِّكِينَ ^(٧٩) ﴿الأنعام من ٧٦ إلى ٧٩﴾.

فمن المؤكد أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حينما قال ما قال عن الكوكب والقمر والشمس، لم يكن قد جاء لتوه إلى الأرض، حتى يُظن به أنه لا يعرف أحوال هذه الأجرام المعروفة لكل أهل الأرض، وإنما من المؤكد أنه قال هذا ليضرب مثلاً للناس على اختلاف المخلوقات عن الخالق عز وجل ^(١).

وعلى أية حال فسواء أولنا الحديث الخاص بالتأخير بهذا التأويل، أم فهمناه على ظاهره فإنه في كلتا الحالتين لا يجوز الاحتجاج به على أن ما ينص عليه الرسول ﷺ من أحكام تشريعية اجتهادية تكون غير ملزمة للناس، لأن هذا الحديث لم يتضمن أي حكم اجتهادي، وإنما هو بين رأي الرسول ﷺ في سنة كونية. وشنان بين الرأي الشخصي في سنة كونية، وبين الاجتهد في حكم شرعي، فإن اجتهاده في حكم شرعي لا بد أن يكون صحيحاً، وهو جزء من تشرع الله، ما دام الله تعالى قد سكت عنه، إذ لو كان هناك حكم أمثل من الحكم الاجتهادي للرسول ﷺ لتنزل القرآن فوراً، ليبين ذلك. كما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرِجَنَّ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿الأفال ٦٧﴾.

فيین الله تعالى في هذه الآية الكريمة الحكم الأمثل بالنسبة لاجتهاده ﷺ فيأخذ الفدية من أسرى بدر. ولذلك فإن اجتهاده ملزم للناس كافة في كل عصر ما دام لم ينزل القرآن بغيره، وأما رأيه ﷺ في سنة كونية وهي تأثير التخل فإن هذا لا ينزل فيه القرآن، لأن مخالفة السنة الكونية تكشف عن نفسها دائماً، دون حاجة إلى وحي، لأن السنة الكونية لا تخضع لرأي أحد من الخلق، إلا أن يشاء الله تعالى شيئاً ^(٢). فمعرفة السنة الكونية سبيلها التمرس في علوم الكون المختلفة، وهذا أمر

١) انظر مختصر تفسير ابن كثير للآيات من ٧٦ إلى ٧٩ ج ١ ص ٥٩٢.

٢) وهذا يكون في حالة العجزات التي يؤيد الله تعالى بها رسنه، فإنه يأمر ما يشاء من سنته الكونية أن تتغير مؤقتاً، حتى تتم العجزة على يد من يشاء من رسنه.

ليس من اختصاص الرسول ﷺ، فهو مختص بالتشريع^(١) وهو في الوقت نفسه يحرض أمهه بهذا الحديث ، - وبغيره - على التعرف على سنن الله تعالى في كونه عن طريق البحث والدراسة والمشاهدة والتجربة في جميع علوم الكون ، ويلاحظ أن المشاهدة والتجربة هما الأساس العلمي الحديث للعلوم . وقد جاء هذا الحديث بالمشاهدة والتجربة . فالرسول ﷺ جعلهم يشاهدون ويفحصون بأنفسهم الأثر المترتب على عدم تأثير النخل .

ومن هذا يبين لنا أن محاولة الاحتجاج بهذا الحديث للتدليل على عدم لزوم الحلوول الاجتهادية للرسول ﷺ إنما هو احتجاج باطل ، وفي غير موضعه ، لأن هذا الحديث يستفاد منه - كما ذكرنا - حث الناس على البحث العلمي في شتى نواحي الكون للتعرف على سنن الله المتعددة ، التي هي في الواقع تشتمل على جميع موضوعات العلوم والمعارف الصحيحة ، التي توصل إليها العلماء إلى يومنا هذا . والرسول ﷺ يؤكد ما أمر به القرآن الكريم في هذا الشأن . قال تعالى : «أَوْلَى يَتَظَرُّفُوا فِي مَلَكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ..» الأعراف ١٨٥ . وقال تعالى : «فُلِّسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَأَنظُرُوا كَيْفَ بَدَأُوا خَلْقَ ..» العنكبوت ٢٠ . وقال تعالى : «فُلِّانْظُرُوا مَا ذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ..» يوئس ١٠١ .

ثم يخبر القرآن الكريم الناس بما سيحصل لهم من علوم عظيمة^(٢) في الكون وفي أنفسهم ، وأن كل هذه العلوم إنما هي حجة على البشر ، لأنها تمثل آيات بينات

(١) فالرسول ﷺ ليس من اختصاصه إيهام الناس علوم الزراعة وفنونها . ولكن من اختصاصه بيان التشريع الزراعي ، أي الذي ينظم الزراعة . فهو يبين شروط عقد المزارعة ، وعقد إجارة الأرضي الزراعية ، وأما علم الزراعة فهو من اختصاص أهل الخبرة فيها ، وهذا يقال بالنسبة لكافة العلوم : من طب ، وهندسة ، وفلك ، وكيمياء ، وطبيعة .. الخ فالشريعة هي المسؤولة - إما مباشرة ، أو بطريق الاجتهاد - عن كافة التشريعات المنظمة لكل شئون الدنيا ، وما تحتويه من علوم وفنون وغيرها ، ولكن قواعد هذه العلوم إنما هي من شأن أهل الخبرة في كل علم وفن . ومن هذا يتضح لنا قصد الرسول ﷺ من قوله : (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْوَالِ دُنْيَاكُمْ) . فلا يقصد به أبداً التشريع ، وإنما يقصد به دقائق علوم الكون التي هي من اختصاص الخبراء في هذه العلوم ، ومن أجل ذلك نجد أن الشريعة تجعل قول النساء حجة قاطعة في المسائل التي لا يطلع عليها إلا النساء .

(٢) وهي قليلة للغاية بالنسبة لعلم الله تعالى .

عَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ . قَالَ نَعَالِي ! سَرِّهِمْ ، أَيْنَا فِي الْأَفَافِ وَفِي الْعُسَبِمْ حَتَّى يَبْيَسْ
 لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » (فصـلت ٥٣). إن هذا
 الكلام الوارد في هذه الآية الكريمة يعتبر من أعظم المعجزات التي ظهرت في العصر
 الحديث، فمن يقرأ هذا الكلام في عصرنا الحالي بفطرة سليمة، وبدون تعصب،
 يوقن تماماً أن هذا الكلام لم يصدر إلا من رب العالمين، وحده لا شريك له^(١).
 فالرسول عليه الصلاة والسلام يؤكـد بالحديث آنـف الذكر (أنـتم أعلم بأمور دنيـاكم)
 ما ذـكره القرآن من الحـث على الـبحث والـنظر في عـلوم الكـون. وهو ﷺ لم يـبعث
 ليـعلم الناس عـلوم الزـراعة، أو الطـب، أو غير ذلك من العـلوم. وإنـما
 بـعـث بالـهـداية وبـالـتـشـريع، فلا سـبـيل - إذـن - لـلاحـجاج بـهـذا الحـديث عـلى شـؤـون
 التـشـريع .

٦٠ - ثالثاً: مرونة التشريع الإسلامي لها ينابيع أخرى صحيحة:

فـهـذه المـروـنة تـأـتـي من تـنوـع الأـحـکـام التـكـلـيفـيـة المستـفـادـة من القرآن والـسـنـة عـلـى
 حدـسوـاء. فـهـذه الأـحـکـام تـنقـسـم إـلـى خـمـسـة أـنـوـاعـ: (١) الـواـجـبـ. (٢) الـمـنـدـوبـ.
 (٣) الـمـحـرـمـ. (٤) الـمـكـرـوـهـ. (٥) الـمـبـاحـ.

والـواـجـبـ (المـسـتـفـادـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـة عـلـى حدـسوـاءـ) يـنقـسـم بـدورـهـ إـلـى عـدـة
 أـقـسـامـ، فـيـهـا توـسـعـةـ عـلـى النـاسـ بـحـسـبـ الـظـرـوفـ وـالـأـحـوـالـ^(٢).

هـذـا وـقـد تـثـبـتـ الإـبـاحـةـ بـالـبرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ: أـيـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـادـاتـ
 وـالـعـامـلـاتـ الإـبـاحـةـ، لـاـ الـحـظـرـ، إـذـا لـم تـخـالـفـ نـصـاـ فـيـ الـكـتـابـ أـوـ الـسـنـةـ.

فـهـذـهـ هيـ الطـرـيقـةـ الشـرـعـيـةـ لـمـعـرـفـةـ النـصـوصـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـتـيـ جـاءـتـ
 عـلـى سـبـيلـ الإـلـزـامـ، وـالـنـصـوصـ الـتـيـ جاءـتـ غـيرـ مـلـزـمـةـ، أـمـاـ هـذـاـ التـقـسـيمـ الـذـيـ
 اـبـتـدـعـهـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ فـهـوـ بـدـعـةـ مـرـفـوضـةـ شـرـعـاـ، لـأـنـهـ يـؤـديـ إـلـىـ إـهـدـارـ كـثـيرـ مـنـ
 نـصـوصـ السـنـةـ الـمـلـزـمـةـ.

(١) مـختـصـرـ تـفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ لـلـآـيـةـ ٥٣ـ فـصـلتـ جـ ٣ـ صـ ٢٦٨ـ .

(٢) يـرجـعـ فـيـ هـذـاـ الإـحـکـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـکـامـ لـلـآـمـدـيـ جـ ١ـ مـنـ صـ ٧٤ـ إـلـىـ صـ ٩٧ـ .

٦١- رابعاً: إن هذا الرأي يؤدي إلى إهدر نصوص القرآن الكريم أيضاً لأنه لا فرق بين القرآن والسنّة من ناحية المعيار الذي اخذه، فالقرآن قد جاءت به مبادئ عامة، وجاءت به حلول لأشياء وقعت على عهد الرسول ﷺ، ومتضمناً هذا! الرأي الفاسد: أن ما جاء به القرآن الكريم من حلول لأشياء وقعت فإنه أيضاً يكون غير ملزم للناس، وفي هذا إهدر لجزء من نصوص الكتاب الأعظم، ولقد بين علماء الأصول من قديم فساد هذا الرأي، فمن القواعد الأصولية المتفق عليها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فسبب التزول (وهو مسألة وقتية) لا يمنع تطبيق النص بصفة عامة على جميع الواقع الأخرى، ما دام لفظ النص جاء عاماً لأن العام يندرج تحته جميع الأفراد الداخلين في عموم اللفظ، وإذا كان النص خاصاً فإنه يقتصر عليه الواقع الأخرى المستجدة، وغير المنصوص عليها. بجمع اتحاد العلة بين المقيس عليه والمقيس، فهذا الرأي الفاسد يترتب أيضاً عليه إهدر عموم النص إذا كان عاماً، وإهدر القياس إذا كان النص خاصاً.

ومن هذا كله يتضح لنا أن هذا الفهم الخاطئ لنصوص السنّة المطهرة إنما هو رأي مرفوض شرعاً، ولا يجوز القول به، وإن كان الذي قال به حسن النية،^(١) ولكن جل من لا يخطيء.

٦٢- قابلية التشريع الإسلامي للتتجدد^(٢):

لقد أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية شريعة سرمدية إلى يوم القيمة، ولذلك قدر الله تعالى أن يبعث لها على مر العصور العديد من العلماء والفقهاء الذين يجددونها. فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)^(٣).

(١) قال بهذا الرأي أخ كريم، هو الدكتور محمد سليم العوا، وهو أستاذ فاضل، ولكن الله تعالى كتب الخطأ على ابن آدم مهما أوي من علم وفضل، فالخطأ صفة لنا جميعاً، وقد نبدي آراء فاسدة ونظن أنها صحيحة، ثم يتضح لنا بعد سنوات فسادها، وجل من لا يخطيء، فهو سبحانه الواحد الأحد.

(٢) يراجع في هذا الموضوع كتابي: «اتجاهات النهضة والتغيير في العالم الإسلامي»، الباب الثالث، الفصل الأول، الخاص بالتجدد في الإسلام (لن أراد المزيد).

(٣) رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح، انظر بن أبي داود كتاب الملاحم باب ١.

والتجديد ليس معناه التبدل أو التغيير، وإنما معناه إعادة الدين إلى أصله، عن طريق تبنّيه من الأدран والأباطيل التي تعلق به - على مر العصور - بسبب أهواء البشر وأز الشياطين، وإعادة الدين إلى أصله ليس معناه إبعاده عن عصره الذي يعيش فيه، وإنما معناه الحكم الصحيح لكل واقعة تحصل في الدنيا إلى يوم القيمة.

فالتجديد لا يقصد به تعديل أي نص من نصوص الكتاب والسنة، فهذا أمر مستحيل شرعاً، والتجديد الشرعي يأبى تفسير النصوص بطرق تخالف الطريقة الصحيحة التي أجمع عليه علماء الأمة، فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بلسان عربي مبين. ولهذا عنى علماء الأصول باستقراء الأساليب العربية، وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء - وما قرره علماء اللغة العربية - قواعد وضوابط يتوصل بمرااعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته.

والتجديد يأبى - أيضاً - تفسير النصوص تفسيراً يتعارض مع مقاصد التشريع الإسلامي، وهي المقاصد التي استخرجها علماء الأصول، وأجمعوا عليها. وهذه المقاصد تعتبر سياجاً قوياً يمنع من الزلل في فهم النصوص الشرعية وتأنيلها، ثم إن دلالة ألفاظ النصوص على معانٍ لها قد تحتمل عدة وجوه، والذي يرجع واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع. إذ أن الأخذ بوجه يتنافى مع مقصد الشارع إنما هو أمر باطل وحرام شرعاً.

وليس من التجديد - أيضاً - محاولة تطوير أحكام التشريع الإسلامي إلى كل جديد يظهر، مهما كان هذا الجيد يبدو حسناً وجذاباً، فهذا أمر مرفوض شرعاً، وإنه لن المسلم به إن الجيد قد يبدو لأول وهلة حسناً، ثم لا يلبث الناس أن يكتشفوا مساوئه، كما هو مشاهد في تفاصي شتى من الحياة الدنيا.

فلقد حاول دعاة الرأسمالية أن يوهموا عامة المسلمين أن الإسلام (رأسمالي)، وحاول الماركسيون أن يوهموهم أن الإسلام اشتراكي. والحق أن الإسلام بريء من النظامين.

فالتجديد في الإسلام لا يقصد به إلا العودة إلى ما كان عليه النبي ﷺ،

والخلفاء الراشدون من بعده، عليهم رضوان الله تعالى كما جاء في الحديث الصحيح، عن العرباص بن سارية: أن النبي ﷺ قال: (فعليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله)^(١).

وقد حدد الرسول ﷺ مدة الخلافة الراشدة من بعده كما جاء في الحديث الصحيح، عن سعيد بن جهمان، عن سفيهنة (مولى أم سلمة رضي الله عنها)، عن النبي ﷺ قال: (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك، ثم قال سفيهنة: أمسك خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، فوجدناها ثلاثين سنة...)^(٢).

وقد كانت مدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه ستين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، وعثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة، وعلى رضي الله عنه ست سنين، وهذا طبقاً لتحقيق الإمام أحمد بن حنبل^(٣).

ولقد زاد بعض الناس في هذه المدد ونقص، وبعضهم أدخل فيها مدة الحسن رضي الله عنه (وهي ستة شهور). ولكن المجموع مهما اختلفت الآراء ثلاثون سنة.

وهذه العودة إلى عصر النبوة والخلافة الراشدة ليست عودة العامة، وإنما هي عودة العلماء. فالعلماء يحملون عصرهم بمشكلاته كلها، ويعرضونها على محمد ﷺ، وخلفائه الراشدين، فإذا لم يجدوا نصاً في الكتاب أو السنة، ولم يجدوا تصرفًا في حالة مائلة عند الراشدين الأربع، جلأوا إلى الاجتهاد، حتى يطمئنوا إلى أن الحكم الذي يصلون إليه هو الحكم الذي كان يمكن أن يصدره النبي ﷺ، أو الراشدون الأربع من بعده، ويكتفي هنا رجحان الظن بذلك، لأن رجحان الظن كاف في مجال التشريع الإسلامي، رفعاً للحجج، ومن هنا كانت أحاديث الآحاد الصحيحة

١) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح. انظر: أبو داود كتاب السنة باب ٥، والترمذى كتاب العلم باب ١٦.

٢) رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى بسند حسن، وأحمد: أبو داود كتاب السنة: الباب ٨، والترمذى: كتاب الفتنة، باب ٤٨، وأحمد: ج ٥ ص ٢٢٠، ٢٢١.

٣) انظر الناج الجامع لأحاديث الرسول ﷺ، لمنصور علي ناصف: ج ٣ ص ٣٦ هامش.

واجب العمل بها شرعاً، وملزمة للمسلمين إلى يوم القيمة، رغم أنها ليست قطعية الورود عن رسول الله ﷺ.

٦٣ - صورتا التجديد:

التجديد له صورتان: الأولى: تفقيه الدين مما يلحقه على مر السنين من أمور تخالف القرآن والسنة بسبب افتراءات شياطين الإنس والجن على دين الله، وهذا أمر بدهي، تقتضيه العودة إلى عهد النبوة والخلافة الراشدة.

الثانية: التصدي للمستحدثات التي تستجد في كل عصر لتبیان حکم القرآن والسنة. أي حکم التشريع الإسلامي على هذه المستحدثات، والتي قد يبدو منها لأول وهلة أن فيها مخالفة للتشريع. وقد يتضح - بعد التأمل والتفحص - أنها متفقة مع التشريع، أو تحتاج إلى بعض التعديلات، لكي تتفق مع تشريع الله، وقد يتضح العكس. أي أنها مخالفة تماماً للتشريع الإسلامي، ولا ينفع معها أي تعديل. على عكس الأديان السماوية السابقة. فقد تعرضت مواطنها للتحريف، وقد سمح الله تعالى بهذا التحريف، لأن هذه الأديان كانت خاصة وموقوتة.

ثانياً: قيام النموذج العملي الرائع للكتاب والسنة في عهد النبوة والخلافة الراشدة. فليس الإسلام مجرد مباديء رائعة فحسب، بل إنه قد طبق فعلاً تطبيقاً كاملاً رائعاً، زهاء ثلاثة وخمسين عاماً، مدة النبوة والخلافة الراشدة.

ثالثاً: استمرار التطبيق العملي للكتاب والسنة قروناً عديدة، وإن كانت على مستوى أقل من المستوى في عهد النبوة والخلافة الراشدة. وهذا التطبيق الطويل المستمر هو المرجع العملي الثاني للمجددين.

رابعاً: الانسجام والتناسق بين الإسلام والفطرة البشرية، مما يجعل الإسلام محباً إلى النفوس، وهذا ييسر عملية التجديد. ومظاهر هذا الانسجام كثيرة، فهو يجعل الزواج نصف الدين، ويعطي المرأة كافة الحقوق التي تتفق مع وظيفتها في الحياة، وهو يرفع الحرج عن الناس، ويحل جميع الطبيات، ويحرم جميع الخبائث ويجعل الأصل في العادات والمعاملات الإباحة، ويسعى الأمان والطمأنينة في نفوس المؤمنين. وهذه كلها أمور محببة للناس، لأنهم فطروا عليها. ومن أجل ذلك كله نجد أنه يكاد يكون من المستحيل اقتلاع الإسلام من صدور المسلمين، مهما

ضعفوا، ومهما تكالبت عليهم الضغوط الهائلة. وخير مثال على ذلك: حال جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، والمسلمون في البوسنة والهرسك.

خامساً: انسجام التشريع الإسلامي مع أمور الكون الثابتة، وأموره المتغيرة.

سادساً: فشل جميع الأنظمة القديمة والحديثة - ما عدا الإسلام - في إسعاد البشرية. وهذا هو السبب في الفساد الذي عم أرجاء الأرض.

قال تعالى: «**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَرِّ مَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْهَبَهُمْ بَعْضُ أَيْدِيٍ عَمِلُوا لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ**» ^(١) «الروم ٤١».

وأما الشرائع السماوية السابقة فقد رفضها القوم منذ زمن بعيد، لمخالفتها للفطرة، بسبب تحريفها، فلم يبق أمام الناس إلا التشريع الإسلامي. فهو الوحيد الذي يستطيع أن يرفع عن كاهل البشرية البؤس والشقاء والعذاب.

فالخلاصة أذن:

إن الفطرة البشرية، والسنن الكونية، وتاريخ الإنسانية بما حواه من نماذج حية للإسلام، ثم أئين الأمة المطحونة بالحضارة المادية وتشريعتها الوضعية، كل ذلك يجعل العالم بأسره لا يلجم له إلا إلى الكتاب الأعظم المحفوظ والستة المطهرة المصنونة، ووراثة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة، لكي يجددوا للناس هذه الشريعة السرمدية، على النحو الذي يسلطنه آنفاً.

هذا وما يلاحظ بالنسبة للمجددين: أن الحديث الذي نص على التجديد جاء عاماً، فلا مانع من أن يبعث الله على رأس كل مائة عام أعداداً كبيرة من المجددين، لأن لفظ الحديث (... من يجدد لها دينها): عام. فكلمة (من) اسم موصول، من الفاظ العموم.

ويلاحظ أيضاً أن رأس كل مائة سنة قد يتعدد، لأن الحديث يبين بداية هذه المئات من السنين، والتقويم الهجري ^(١) لم يكن إلا بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك

(١) لأنه مادام قد جاء بعد وفاته فلا إلزام في صرف التعبير (رأس كل مائة سنة) الوارد بالحديث إلى هذا التقويم.

فإنه لا مانع من أن يأتي على رأس كل مائة سنة من مولد الرسول ﷺ مجددون، ولا مانع من أن يأتي أيضاً مجددون على رأس كل مائة سنة من بعثته، ومن هجرته، ومن وفاته ﷺ، وتاريخ الإسلام يشهد على ذلك. والله تعالى أعلم.

٦٤ - هيمنة التوحيد على جميع موضوعات التشريع الإسلامي:

يتضح من استعراض الخصائص التي ينفرد بها التشريع الإسلامي - آنفة الذكر - أن التوحيد الخالص يهيمن على كل موضوعات التشريع الإسلامي، فجميع هذه الموضوعات واضح فيها العبودية لله وحده لاشريك له، وإننا لنرى آثار هذه الهيمنة في النظام السياسي الإسلامي، والنظام الاقتصادي الإسلامي، وإذا كانت هذه الهيمنة واضحة في هذين النظارتين، فهي أشد وأوضحاً - من باب أولى - في سائر الأمور.

فالنظام السياسي الإسلامي يقوم على أساس أن الحاكم والمحكومين يشتراكون جميعاً في العبودية لله، وبالتالي فإن الحاكم مجرد مسؤول بمقتضى عقد البيعة لدى الأمة. فهو لا يتميز عن أفراد الأمة بشيء، ولا يملك التسلط على الأمة برأيه الشخصي، وإنما هو يطبق أحكام الشريعة على نفسه، وعلى أفراد الأمة. ومن ثم فإنه لا يجوز تقدس الحاكم، أو إطراوه، أو إعطاؤه أية مزية خاصة.

ومن جهة أخرى فإن النظام السياسي الإسلامي لا يعترف بما تقوم عليه الديمقراطية من شرعية حكم الأغلبية بصفة مطلقة. فالأغلبية حكمها صحيح في حدود الكتاب والسنة، ولكن إذا خالفت الأغلبية أحكام الكتاب أو السنة الصحيحة، فإن حكمها مهدر، وغير شرعي، بل إن إجماع الشعب، أو نوابه، لا قيمة له إذا خالف حكم الكتاب أو السنة الصحيحة. وهذا فارق خطير بين الإسلام والديمقراطية، لأن الديمقراطية لا تعرف إلا بسلطان الشعب، فهو فوق كل سلطان، وهو يعلو عندها على سلطان التشريع الإلهي. إما: بالكفر الصريح، كما في ديمقراطية الماركسية. (فهم يسمون أنفسهم ديمقراطيين أيضاً)، وإما: بالزعم بأن الدين لأشأن له بالحياة، كما في ديمقراطية الرأسمالية الغربية.

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي نجد أن الملكية الفردية تقوم على أساس توحيد الربوبية. فالله تعالى هو خالق شيء، وهو رب كل شيء، ومالكه، وهو

الذي وهبنا أنفسنا، ووهبنا ما تحت أيدينا من أموال، نحن مستخلفون فيها، كما سلف البيان.

فالناس يتملكون الأموال على أساس الاستخلاف من الله، ليتليهم، ويتحننهم بها، ومن هنا كان التشريع الإسلامي هو أسبق الشرائع التي جمعت بين احترام الملكية الخاصة وتقيدها، ولذلك لم يقف التشريع الإسلامي عند حد منع الاعتداء على الحق، بل تجاوز هذا إلى منع التعسف في استعمال الحق، كما ذكرنا آفأ.

٦٥ - تطبيق التشريع الإسلامي قضية محسومة وليس معلقة، كما زعم بعض الكتاب:

فهو قابل للتطبيق فوراً، في كل زمان ومكان: وهذا من أهم خصائص التشريع الإسلامي، ولقد كثر الجدل في السنوات الأخيرة حول تطبيق التشريع الإسلامي. وما كان ينبغي أن يكون هناك جدل حول هذه القضية، فهي قضية محسومة من قديم، وإن كان بعض الكتاب يحاول عبثاً أن يثبت عدم حسمها، ومن الذين قالوا بهذا: الدكتور أحمد كمال أبو المجد^(١). فهو يقول: إن قضية المناداة بتطبيق الشريعة الإسلامية قضية معلقة، لم تُحسم، ويقول أيضاً: إنه باطل ما شغبوا به، جدلاً فاسداً، ولعباً بالألفاظ. من أنه لا مدخل للعقل في التشريع، لأن الحكم لله وحده، وحق التشريع لا يملكه أحد سواه، دخولاً في طاعته، واعترافاً بحاكميته. وهذا باطل بالعقل وبالنقل المتواتر، وبما تدل عليه بداعيات الأمور. باطل بالعقل لما قدمناه من تناهي النصوص، وتتجدد الحوادث، وباطل بالنقل الثابت في حديث معاذ^(٢)، حين وله النبي ﷺ قضاء اليمين، وباطل بما تواثر من اجتهاد

(١) في كتابه: (حوار لامواجهة) المنشور بالكويت، ص ٤١.

(٢) يلاحظ هنا: أن قول الدكتور أبو المجد عن حديث معاذ: إنه ثابت. قول غير دقيق، لأن البخاري اعتبر الحديث غير صحيح، لأن الحارث بن عمرو رواه عن جماعة من أصحاب معاذ، فهو مجهول السندي، ولكن يلاحظ إن معناه مقبول عند كثير من الفقهاء، كما أن بعض علماء الحديث صلحوا الحديث، على أساس أن أصحاب معاذ بالشام معروفون.

النبي واجتهد الصحابة». ^(١)

وهو يقصد بذلك الإنكار على من دعا إلى تطبيق الشريعة فوراً.

ويلاحظ أن كلام الدكتور (كمال أبو المجد) فيه خلط بين التشريع والاجتهداد ^(٢)، فقد أجمع علماء الأصول ^(٣): على أن الشارع هو الله وحده، لأن التشريع هو ابتداء الحكم، وهذا لا يكون إلا من الله، وأما الاجتهداد فهو بيان للتشريع من علماء الأمة، وهو ولاريب يعتمد على إعمال العقل، ولكن الشرع هنا حاكم على العقل، وهذا من بداهات الأمور التي غفل عنها الدكتور أبو المجد - وجل من لاينسى - فالاجتهداد وما يشمله من قياس وغيره يعتمد على العقل المحدد بضوابط، لايجوز الخروج عليها، فلا يجوز للعقل أن يتلقى العلة التي يراها بدون قيد (مع اختلاف الأفهام بطبيعة الحال). ولكن العقل مرتبط بالعلة المتصوص عليها، فإن لم يكن هناك نص على العلة فهو يبحث عن العلة، بالشروط التي اتفق علماء أصول الفقه عليها، فلا يجوز التعليل بالأوصاف غير المناسبة، وإنما يكون التعليل بالأوصاف المناسبة، ومع مراعاة ألا يكون الوصف قاصراً على الأصل. وقد قسم العلماء مناسبة العلة إلى المناسب المؤثر، والمناسب الملائم. إلى غير ذلك من الضوابط التي تحدد للعقل مساره في القياس، وفي الاجتهداد بصفة عامة. فالعقل - إذن - مطلوب، ولاينكر هذا أحد من الذين أجازوا الاجتهداد، ولكن العقل محكوم بالشرع، وهذا في الواقع ليس بدعاً في التشريع الإسلامي، فإن جميع الشرائع الوضعية تتبع قيوداً على العقل في تفسير وتأويل القوانين الوضعية، وهذه القيود تتبع من مباديء النظام العام لكل دولة، فالدولة الماركسية تتبع قيوداً على العقل في

(١) ص ٤٢ من كتاب د. كمال أبو المجد.

(٢) ذكر د. كمال أبو المجد نقلاً عن علماء الأصول: أنهم فرقوا في أقوال الرسول ﷺ بين ما هو تشريع، وما هو اجتهداد يتحمل الخطأ والصواب، ص ٣٣، وهذا غير صحيح. فلم يقل أحد من العلماء: إن اجتهداد الرسول ﷺ يتنهى عند احتمال الخطأ والصواب، لأنه صلى الله عليه وسلم عندما يجتهد ولا يصيّب فإن الوحي ينزل فوراً ببيان الحكم الأمثل، كما في اجتهاده في أسرى بدر، فاجتهداد الرسول ﷺ هو تشريع م Alla على الأقل.

(٣) ولذا فإن من موضوعات علم أصول الفقه: موضوع (الحاكم، والحاكم يقصد به في أصول الفقه: الله سبحانه وتعالى، فهو الشارع وحده).

جميع تشريعاتها، وهذه القيود تمثل في عدم جواز الاعتراف بالملكية الفردية الاستثمارية، إلا في أضيق نطاق، على سبيل الاستثناء، إلى غير ذلك من الضوابط التي تحدد للعقل عملية التشريع.

وفي الدول الرأسمالية الغربية يحدد النظام العام لهذه الدول ضوابط يمتنع على العقل الخروج عليها في أثناء عملية التشريع، فلا يجوز للتشريعات أن تنتهك مبدأ الحرية الفردية إلا بقيود.

فمن زعم أن العقل مطلق الحرية في أي تشريع وضعي أو سماوي، فهو وأهم ولاريب، فمبادئ النظام العام والآداب العامة تضع قيوداً على العقل في إصدار التشريعات في جميع الأنظمة بدون استثناء، وتستوي في هذا: الأنظمة "راقية" الحديثة، مع الأنظمة البدائية الموجلة^(١) في القدم. فالعقل ليس حرّاً في إصدار أي تشريع، وإنما هو محكوم بقواعد ومبادئ تتغير بحسب اختلاف الأنظمة.

والواقع أن تطبيق التشريع الإسلامي قد حسم نهائياً منذ نزول قوله تعالى : ﴿أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة ٣). فلا يوجد أي مشكلة في تطبيق التشريع الإسلامي فوراً، بل على العكس، إن تطبيق التشريع الإسلامي أيسر بكثير من تطبيق أي نظام وضعي، لأن الله تعالى أنزل شريعته بطريقة فذة، تتلاءم مع أمور الكون الثابتة، وأمور الكون المتغيرة. وبالنسبة لأمور الكون الثابتة أنزل الله لها أحكاماً جزئية تفصيلية في الكتاب والسنة الصحيحة، فالاجتهاد في هذه الأمور نادر للغاية، وقد لا يوجد هذا النادر إلا في بعضها. وأمثلة أمور الكون الثابتة: هي علاقة الرجل بالمرأة، وكيفية ردع الجرائم الكبرى في المجتمع، وكيفية انتقال الملكية بالموت، أي المواريث، إلى غير ذلك من الموضوعات الثابتة، التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وبالنسبة لعلاقة الرجل بالمرأة - وهي علاقة فتنة دائمة لا تتغير - أنزل الله أحكام الزواج والطلاق والنفقات مفصلة، وبين صراحة من هو قائد الأسرة، المسؤول عنها، في قوله تعالى : ﴿أَلِرِجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِيمَانًا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَانًا أَنْفَقُوا مِنْ

(١) العقل في الأنظمة البدائية مكبل بالتقاليд والعادات.

أَمْوَالِهِمْ》 (النساء ٣٤)، وقد نصت الآية على علتين لحكم قيادة الرجل للأسرة: العلة الأولى: علة جبلية (أي في أصل الخلقة) وهي: أن الرجل - وإن كان ليس بأذكي - إلا أنه الأقدر دائماً، لأنه يغلب حكم العقل على حكم العاطفة، والمرأة على العكس، تغلب حكم العاطفة على حكم العقل، وفيما إذا انتفت علة الإنفاق (الثانية) فإن علة الاقتدار سرمندية، لأنها مرتبطة بأصل الخلقة.

وبالنسبة لطريقة ردع الجرائم الكبرى في المجتمع، فقد أنزل الله الحدود لعدد معين من الجرائم الكبرى، علم أنها ستتشيع بين البشر إلى يوم القيمة، وقد فصلت هذه الجرائم وعقوباتها في الكتاب والسنة تفصيلاً كاملاً، ولذا فإن الاجتهاد فيها نادر، وعلى الهاامش .

وفصل الله تعالى المواريث تفصيلاً في الكتاب والسنة أيضاً.

وأما بالنسبة لأمور الكون المتطورة: كالمعاملات بين الناس بصفة عامة (النظام الاقتصادي، والنظام السياسي)، فإن الشارع سبحانه أنزل مباديء عامة حكيمه وواسعة، حتى يفسح الفرصة للعقل البشري، لكي يتعامل مع هذه الأمور المتطورة بما يلائم تطورها، بشرط ألا يخرج العقل عن حدود هذه المباديء الحكيمية الواسعة، فالشرع هنا حاكم على العقل، ومقيد له، ولكن القيد هنا أخف بكثير من القيد في النظم الوضعية، لأن جميع النظم الوضعية تعتمد نظريات ضيقة، لاستطاع أن تستمر على مر العصور، ولذلك يحدث دائمًا تصادم في النظم الوضعية بين اضطراد المنطق القانوني للنظام السائد، وبين مصالح البشر. كما سلف البيان^(١).

وأما التشريع الإسلامي: فهو بالنسبة للأمور المتطورة لم يحصر نفسه في نطاق نظرية ضيقة، وإنما وضع مبادئ حكيمة واسعة، لا يحوز أن يتعداها أبداً. فأساس الملكية في الإسلام هو توحيد الربوبية، وهذا أمر يشمل جميع الناس، وجميع الأنظمة، لأن الله تعالى هو رب كل شيء، وخلق كل شيء، وواهب جميع الأموال، فهو المالك الأصلي لها، وهو سبحانه استخلفنا فيها: وقد ثبت هذا في قوله تعالى: ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ .﴾ (الحديد ٧) (٢).

^{١)} انظر بند ٥٠ من هذا البحث.

۲) مختصر تفسیر ابن کثیر ج ۳ ص ۴۴۶

وعلى أساس فكرة الاستخلاف هذه المبنية من توحيد الربوبية، جاء مبدأ تقييد الملكية الخاصة. فالمملكة الخاصة في الإسلام محترمة، ولكنها ليست مطلقة، كما في الرأسمالية، وإنما مقيدة بالاستخلاف. فلا يجوز لأحد أن يستخدم ما له، أو حقاً من حقوقه استخداماً يسيء إلى عباد الله الآخرين، ومن هنا سبق التشريع الإسلامي إلى مبدأ حكيم لم تعرفه الرأسمالية الغربية حتى القرن الماضي. وهو مبدأ منع المضاربة (منع التعسف في استعمال الحق)^(١) وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ صراحة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا تَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا يَخْذُلُوا إِذَا هُزِّوا . . . ﴾ (البقرة ٢٣١)^(٢).

فالله تعالى وهب الرجل حق الطلاق، فلا يجوز له أن يستخدمه للأضرار بزوجته، فيعمد إلى طلاقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها في النهاية الطلقة الثالثة، وهو بذلك يطوي على المرأة مدة العدة، فتظل فترة طويلة قد تصل إلى بعض سنوات (لأن بعض النساء قد يخضن مرة في العام). لا هي مزوجة ولا هي تستطيع الزواج من غيره.

ويقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَبِّيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (الإسراء ٣٣)^(٣).

فالله عز وجل هو واهب كل حق، وكل سلطة، فجميع السلطات هبة من الله تعالى، وقد وهبولي المقتول سلطة القصاص، فلا يجوز له أن يسيء استخدام هذه السلطة.

وقد طبق هذا المبدأ الرسول ﷺ عندما كان سمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار، وكان سمرة يكثر من دخول البستان - هو وأهله - فيؤذى ذلك صاحب البستان، فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فاستدعى سمرة وقال له: «بعه نخلك». فأبى.

(١) هذا اصطلاح حديث، وقد ذكره لأنه يوضح المعنى المقصود.

(٢) مختصر ابن كثير ج ١ ص ٢١٠.

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٧٦.

فقال: «فاقتده». فأبى. فقال: «هبه له، ولك مثله في الجنة» فأبى. فبين له عليه الصلاة والسلام أنه أمرٌ مضارٌ. وأمر بقليل نخل سمرة، لأنَّه تعسف في استعماله حقه. وطبق عمر رضي الله عنه هذا المبدأ أيضًا في قضية الضحاك، الذي ساق خليجًا من العريض، فرُدَّ أن يمر به في أرض محمد بن مسلمٍ، فأبى عليه ذلك، فكلم الضحاك عمراً رضي الله عنه، فأمره عمر أن يخلِّي سبيله، فقال: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو نافع لك. تسقي، أولاً وآخرًا، ولا يضرك. فقال محمد بن مسلمٍ: لا. فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك. فأمره أن يمر به^(١)، تحقيقاً لمبدأ من التعسف في استعمال الحق. هذا ويعتبر تحريم الاحتكار الضار من تطبيقات مبدأ التعسف في استعمال الحق. وكذلك تحريم الربا، وهو ثابت أصلًا بالنص القرآني.

فهذه مبادئ حكيمة، واسعة، لا تتغير أبداً، مهما تغير الزمان، تحكم العقل دائمًا، وهو يجتهد ليطور النظام الاقتصادي.

ويقال مثل هذا في النظام السياسي أيضًا. فقد أنزل الله تعالى مبدأ الشورى، والعدل، واختيار الأمة للحاكم، المقيد بالكتاب والسنّة.

والتشريع في الدولة الإسلامية هو من الله، وأما بيان التشريع (وهو الاجتهاد) فهو من الرسول، والعلماء من بعده. كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلَّامِنْ أَوْ أَنْحَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ . . .﴾ (النساء: ٨٣)^(٢).

والاستبطاط: هو استخراج الشيء من معدنه الأصلي، وليس ابتداء الشيء. وهذا هو الفارق الخطير بين التشريع والاجتهاد. فيقال: استبطط الماء من البئر، واستبطط المعدن من باطن الأرض، وكذلك العلماء يستنبطون الأحكام الشرعية من النصوص التي أنزلها الشارع الحكيم في الكتاب والسنّة.

ومن هذا يتضح لنا: أن التشريع الإسلامي قد أنزله العليم الخبير بطريقة فذة

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق. ١٤٢٨.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٤١٦.

تجمع بين الثبات والمرونة في آن واحد، فلا تضيق على الناس أمور معاشهم، بل تفسح لهم الفرصة للتطور بالنسبة للأمور التي خلقها الله تعالى، لكي تتغير مع تغير الزمان والمكان، ولكن تعامل العقل مع هذه الأمور إنما هو تعامل محكم بالمبادئ الحكيمية الواسعة، التي أنزلها الله تعالى، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الخروج على هذه المبادئ الحكيمية، فلما جوز مثلاً تنظيم الاقتصاد في دولة الإسلام على أساس الربا، فهذا محظوظ شرعاً إلى الأبد.

وأما بالنسبة للأمور التي لا تقبل التطور إلا إلى أسوأ وهي التي نظمتها الشريعة تفصيلاً، فإن الشريعة تقف في حزم وقوه في وجه أي تغيير لها، منعاً من تدهور أحوال الناس، لأن الإنسان إذا أراد أن يغير ما أمر الله تعالى بشاته أصلاً، فهو يرتكب جريمة محاولة تغيير خلق الله: قال تعالى - حاكياً عن إيليس العين -:

﴿ وَلَا يُضِلُّهُمْ وَلَا مُنِيبُهُمْ وَلَا مِنْهُمْ فَلَيُبَتَّكُنَّ إِذَا نَعَمْ وَلَا مِنْهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيَّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَسِرَ أَنَّا مِنْهُ ﴾ (النساء ١١٩) ^(١).

هذا ومن أخطر الآثار المترتبة على محاولة تغيير خلق الله هو حدوث المsex والتشويه للشيء المراد تطويره على غير ما أمر به الله تعالى، كما هو حاصل بالنسبة للمرأة وأحوالها في المجتمعات الأوروبية والأمريكية، فقد شوهت الأسرة، وانحلت تماماً، بسبب تغيير ما أمر الله تعالى بعدم تغييره، وانحلال الأسرة معناه انحلال المجتمع بأسره، وكانت النتيجة الحتمية لهذا الانحلال الكامل: هو انتشار الجنون والانتحار الأمراض العصبية، وما يسمى بالاكتئاب النفسي، وقد اكتظت دول أمريكا وأوروبا بمستشفيات الأمراض النفسية، وخيم القلق الرهيب على النفوس أفراداً وجماعات، فهم يعيشون معيشة ضنكًا، كما أخبرنا القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ (١٢٤) ^(٢).

ومن هذا كله يبين لنا أنه لاصحة للقول بأن قضية تطبيق الشريعة الإسلامية

(١) مختصر ابن كثير، ج ١ ص ٤٣٨.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٤٩٦.

قضية معلقة، لم تتحسم بعد. والحق أن هذا القول يتعارض مع الواقع التاريخي، فلقد طبقت الشريعة الإسلامية كاملة في عهد النبوة، وفي عهد الخلافة الراشدة، وطبقت في عهد الدولة الأموية، والدولة العباسية، على مستوى أقل من مستوى عهد الخلافة الراشدة، ولكن الالتزام بالتطبيق الفعلي كان واضحاً في الدولة الأموية، وفي العصر العباسي الأول، ولم ينحسر تطبيق الشريعة الإسلامية عن بلاد الإسلام إلا بعد ابتعاد المسلمين عن دينهم، ثم عمد الصليبيون بعد أن احتلوا بلاد الإسلام إلى إحلال القوانين الموضوعية صراحة محل التشريع الإسلامي، وعمدوا إلى تغريب المسلمين، وأيجاد حكام لا يؤمنون بتطبيق التشريع الإسلامي، ثم لما أفاق المسلمون من نومهم الطويل، وأحسوا بضرورة العودة إلى تطبيق شرع الله الخالد، كثر الجدل والنقاش في مسائل لامتحاج إلى جدل، وما هذا الجدل إلا جزء من محاولات التسويف في تطبيق شرع الله، واجدل طبيعة في الإنسان، وهو يلجم إيهاماً إذا أراد التسويف، وقد قص القرآن الكريم علينا في قصة أصحاب البقرة صورة من هذا الجدل، لمجرد التسويف في تطبيق الحكم الشرعي الواضح، وذلك في قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تَذْبُحُو بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَخُذْنَا هُزُوا
قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ ﴿ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ
إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرِّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَاقْعُلُوا مَا تُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ قَالُوا أَدْعُ لَنَا
رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنَهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنَهَا سُرُّ الْنَّظِيرِينَ ﴾ ﴿
قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ شَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَتِدُونَ ﴾ ﴿ قَالَ
إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا سُقِيَ الْحَرَثُ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةٌ فِيهَا قَالُوا أَعْنَ جِهَتَ
بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ﴿ (البقرة ٦٧ - ٧١)﴾.

فقد جأ اليهود هنا إلى المجادلة، وأخذوا يسألون موسى عن أوصاف البقرة التي أمروا بذبحها، ولو أنها ذبحوا أي بقرة بمجرد صدور الأمر لكتفهم، ولكن شددوا، فشدد عليهم، فالجدل هو من أيسر الوسائل للتسويف.

١) يراجع مختصر تفسير ابن كثير، ج1، ص ٧٥ وما بعدها.

هذا ومن أمثلة الجدل حول تطبيق الحدود الشرعية قول بعضهم: إن حد السرقة لا يجوز أن يطبق، والأحوال الاقتصادية في العالم سيئة، فلا بد أن يشيع جميع الناس، حتى يطبق هذا الحد، وهذه مغالطة أو جهل بشروط وموانع حد السرقة، فلقد طبق حد السرقة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حينما كان الرسول وهو رئيس الدولة، يربط بطنه بالحجارة من شدة الجوع، لأنه لا يجد ما يأكله، فمعيار تطبيق حد السرقة معيار شخصي، لا موضوعي، بمعنى أنه إذا وجد مانع من تطبيق الحد في شخص معين فإن هذا المانع لا يناسب على جميع الناس ولذا فإن الحد يطبق في كل الأزمنة، وحتى في وقت المجاعات، ما دام السارق غنياً، وعمر ضي الله عنه عندما منع تطبيق الحد على بعض السارقين في عام المجاعة، إنما منعه لوجود مانع شرعي لدى هؤلاء السارقين، ولو سرق غني في عام المجاعة لقطعه عمر، لأن الحكم الشرعي ينطبق إذا توافرت شروطه، وانتفت موانعه الشرعية، وإذا وجد المانع بأحد الناس، فإن هذا المانع يخصه وحده.

هذا ولقد جاء الأمر الإلهي واضحًا وصريحًا في وجوب تطبيق شرع الله في كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى:

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَخْرُوفٍ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَئِنْ أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعَلِيهِ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغُونَ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء ٨٣) ^(١).

فهذا الأمر الإلهي يشمل كل واقعة تحصل في الدنيا إلى يوم القيمة، لأن التعبير القرآني بالأمن أو الخوف يشتمل على كل ما ينتاب الإنسان في حياته، إما في أمن، وإما في خوف، فهذا تعبير قرآنی موجز ومعجز، وهو يشبه التعبير القرآني الذي يشمل كل شيء في الوجود في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي الَّيلِ وَأَنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنعام ١٣) ^(٢) وهل يتصور شيء في الوجود يخرج عن هذا

(١) مختصر تفسير ابن كثير، ج٦، ص ٤١٧.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص ٥٧.

التعبر الموجز المعجز، إن جميع الأشياء: إما في ظلمة أو في نور، وكذلك الناس جيّعاً: إما في أمن، أو في خوف.

هذا وآية التشريع (من سورة النساء) الآنفة توضح بجلاء أن مهمة العلماء هي الاستنباط. أي استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية التي احتوت عليها النصوص، ولئن كانت النصوص متناهية في عددها إلا أنها لاتنتهي في مدلولاتها، وإيمانها المنضبطة، ولذلك أجمع علماء الإسلام على أن كل واقعة في الدنيا لها حكم، في الشريعة: إما بطريق مباشر من النصوص، وإما بطريق الاجتهاد المحكم بضوابط شرعية متفق عليها بين العلماء.

ومن هذا كله يتضح بطلان ما شغب به - جدلاً فاسداً ولعباً بالألفاظ^(١) - القائلون: بأن قضية تطبيق الشريعة الإسلامية لم تحسس بعد، فهي محسومة، وميسرة لمن أراد أن يطبقها فعلاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِذِكْرِ فَهُلْ مِنْ مَذْكُورٍ﴾ (الآيات ١٧ و ٢٢ و ٤٠ من سورة القمر).

فقد كرر الله تعالى هذه الآية ليؤكّد معناها وهو ما ذهب إليه المفسرون (أي سهلنا لفظه، ويسّرنا معناه، لمن أراده، ليذكر الناس)^(٢). ومعنى هذا أن القرآن الذي يشتمل على شريعة الله مُيسّر. فليس التشريع الإسلامي لغزا من الألغاز، أو أحجية من الأحاجي، حتى يعلق طوال القرون الماضية بدون حسم، وإنما العيب فيمن يرفض تطبيق هذا التشريع، فيلجم إلى التسويف والمجادلة بغير الحق، كما فعل أصحاب البقرة. والله الأمر من قبل، ومن بعد.

(١) نحن نستخدم هنا عبارة الدكتور كمال أبو المجد في وصفه لمعارضيه (ص ٤١) فهو أولى بأن توجه إليه.

(٢) تفسير ابن كثير لسورة القمر، ج ٣ ص ٤١٠.

خاتمة البحث

تتلخص نتائج البحث فيما يلي :-

- ١ - إن التشريع الإسلامي متصل من لدن رب العالمين، فهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم والعلماء من بعده أن يبينوا هذا التشريع للناس عن طريق التفسير والاجتهاد فيما لا نص فيه: قياساً، أو استحساناً، أو غير ذلك من طرق الاجتهاد التي فصلها علماء أصول الفقه، أخذناً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - إن التشريع الإسلامي جاء متفوقاً على سائر التشريعات الوضعية، وهذا أمر واضح عملاً - في كثير من المظاهر. مثل: طريقة تكوين العقد، وقاعدة الحرية في العقود بالإرادة المنفردة، وانتقال الالتزام بسبب الموت، وانتقاله بين الأحياء، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم. وهذه مجرد أمثلة، فهي قل من كثيرة.
- ٣ - إن النظم الوضعية التي تكتبت الطريق تاركة التشريع الإسلامي، قد تختلط بين التشريع الآلهي، والقانون الطبيعي، والقانون الوضعي، وسقطت في مستنقع العلمانية المقيدة.
- ٤ - إن التشريع الإسلامي له خصائص تشبه سائر الشرائع، ولكنها تعلو عليها. وهذه الخصائص لا بد منها لأي تشريع، مثل: العمومية والتجريد، وأن الأصل هو وجود جزاء للقواعد الشرعية، وكذلك للقانون، والتشريع الإسلامي يشتمل على جميع الموضوعات التي تعرضت لها فروع القانون الوضعي، ويزيد عليها.
- ٥ - إن التشريع الإسلامي ينفرد بخصائص لا تتصور في القوانين الوضعية، وذلك مثل: السمو الأخلاقي في التشريع الإسلامي، وجامع أحكام التشريع الإسلامي بين الجانبيين، القضائي والديني، وهو يمنع الناس من

أَن يَقْلِبُوا إِلَى ذَرَابِ بَشَرَةِ الْفَرَرَةِ وَيَقْبَلُ عَلَى الْجَرِيَةِ

بالترك، مما لم تعرفه القوانين الوضعية إلا مؤخراً، وبصورة ناقصة.

ويتميز التشريع الإسلامي بأنه الأحكام والأدلة والفاصل دائمًا.

وقد انفرد التشريع الإسلامي بحل مشكلة خطيرة، لا حل لها في القوانين الوضعية، وهي إيجاد التوازن بين المنطق القانوني للنظام السائد، وبين مصالح الناس، لأن القاعدة القانونية هي وليدة التفاعل المستمر بين المنطق القانوني للنظام السائد وبين مصالح الناس.

وينفرد التشريع الإسلامي بتوسيعه المستمر في حل مشكلات الناس على مر العصور، في مقابل عجز التشريعات الأخرى في هذا المضمار، وذلك لأن التشريع الإسلامي لم يحصر نفسه في نطاق نظريات اقتصادية أو سياسية ضيقة.

ويتميز التشريع الإسلامي بقابليته للتجدد دائماً، وليس التبدل أو التغيير.

ويحيط بهذه الخصائص جميعها: أن التوحيد هو المهيمن دائماً على جميع موضوعات التشريع الإسلامي.

٦ - ونختتم هذا البحث ببيان أن تطبيق التشريع الإسلامي قضية محسومة، وليس معلقة، كما زعم بعض الكتاب المعاصرين، شغلاً منهم وتعسفاً، ولكن أكثر الناس (على عكس أكثر المسلمين) يرفضون تطبيق الشريعة الإسلامية.

وقد أخبرنا الله تعالى بحصول هذا: قال تعالى:

﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْهَرَصَتْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة يوسف (١٠٣) وقال تعالى:
﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا لَظَنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ الأنعام (١١٦). وقال عز من قائل:
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الأحزاب (٧٢).
فالله تعالى يخبرنا عن حال أكثر أهل الأرض من بني آدم أنه الضلال^(١)،

(١) راجع مختصر تفسير ابن كثير ح ١ ص ٦٦١ .

ورفض ما أنزله الله لهم من شرائع اختتمت بالشريعة الإسلامية، ويخبرنا تعالى بأنه حمل الإنسان الأمانة، فحملها، وكان ظلوماً جهولاً.

هذا وقد بين ابن كثير الأقوال المتعددة التي قيلت في الأمانة، ثم أردفها بقوله: (وكل هذه الأقوال لا تناهى بينها، بل متفقة، وراجعة إلى أنها التكليف، وقبول الأوامر والنواهي بشرطها، وهو: أنه إن قام بذلك أثيب، وإن تركها عوقب، فقبلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه، إلا من وفقه الله^(١)) فالأمانة هي هذه الشريعة الإسلامية الخاتمة، التي امتحن الله تعالى بها الناس إلى يوم القيمة.

والحق أن التشريع الإسلامي قد أنزله الله تعالى للناس كاملاً، كافياً للوفاء بحاجاتهم في الدنيا والآخرة إلى يوم الدين، ولكن كثيراً من الناس يرفضونه، جهلاً وظلماً، واستعلاء في الأرض بغير الحق، ويفضلون عليه زخرف القول، مما ينفع به شياطين الإنس والجن.

قال تعالى: ﴿ وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ رُّوْجَعًا شَيَاطِنَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُّنْفُرَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْشَاءَ رَبِّكَ مَا فَعَلُوهُ فَدَرُّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ ﴿ وَلَتَصْغِي إِلَيْهِ أَفْعَدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلَيَرْضُوهُ وَلَيَقْتَرُفُوا مَا هُمْ مُفْتَرُوْنَ ﴾ ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ حَكَمٌ وَهُوَ أَذَّى أَزَّلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْتُهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ رَبِّكَ يَأْلَمُ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ ﴿ الأنعام من ١١١ إلى ١١٤﴾ .

وهذه الآيات الكريمتات تبين حال طوائف من البشر في عصرنا الحالي، وكأنها فيهم خاصة، فلا هم إلا الاستهزاء بالتشريع الإسلامي، والتقليل من شأنه، مستندين إلى زخرف القول، كما أخبر سبحانه وتعالى، فتجدهم يت Sheldonون بكلمات، التنوير والخداثة والكونية، ويطلقون على التشريع الإسلامي: المشروع الإسلامي. وكان هذا التشريع لم يطبق من قبل عشرات بل مئات السنين، ولو لا هذا التشريع الإسلامي لعاشت الدنيا بأسرها في ظلمات بعضها فوق بعض، إلى يومنا هذا.

(١) مختصر تفسير ابن كثير ح ٣ ص ١١٧ .

ويبين الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: أن الحكم في هذا هو الله

وحده سبحانه وتعالى، فهو رب العالمين، وهو الحق، وما عند الناس هو الباطل،
وهم يزعمون أنهم ينظرون إلى المستقبل، ولا يلتقطون إلى هذا التشريع الذي تجاوزه
التاريخ، على حد زعمهم، ونسوا أن هذا التشريع محظى بهم في الماضي والحاضر
والمستقبل قال تعالى: ﴿إِنَّا هُنَّ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر / ٩ فقد حفظ
الله هذه الشريعة بمواثيقها الأصلية، لتكون حجة على البشر إلى يوم الدين، وأما
المستقبل لأولئك الضالين، فهو مظلم ورهيب، يحدده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
جَعَلْنَاهُمْ يَكْتَبُ فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَىٰ وَرَحْمَةٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ هل ينظرون إلا تأويلاً
يُؤْمِنُونَ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ، يقول آذن نسوه من قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا
مِنْ شُفَعَاءَ فَيُشْفِعُونَا أَوْ نَرُدْ فَنَعْمَلُ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ
عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ الأعراف / ٥٣ .

فهذا هو مستقبل من يرفض التشريع الإسلامي، وهو أن يخسروا أنفسهم،
وهذا هو الخسران المبين حقاً ..

ثبت المراجع

أولاً: التفسير:

- ١ - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرazi الحنفي الجصاص، طبعة الأوقاف، سنة ١٣٣٥ هـ.
- ٢ - مختصر تفسير ابن كثير للصابوني محمد علي الصابوني - دار القرآن الكريم بيروت سنة ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

ثانياً: علوم القرآن:

- ٣ - مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٢ هـ.

ثالثاً: الحديث:

- ٤ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الشيخ منصور على ناصف، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي.
- ٥ - جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن الأثير الجزري.
- ٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني.
- ٧ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٦٩ هـ.
- ٨ - سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المطبعة السلفية بباكستان.
- ٩ - صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، بشرح الزركشي المطبعة المصرية سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م.

- ١٠ - صحيح الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥٠ هـ.
- ١١ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، بشرح النووي، مطبعة محمود توفيق بالدراسة.
- ١٢ - المستدرك: أبو عبدالله محمدالمعروف بالحاكم، مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند سنة ١٣٣٤ هـ.
- ١٣ - مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ هـ.
- ١٤ - الموطأ: مالك بن أنس، طبعة مطبعة السعادة بهامش المنتقى.

رابعاً: كتب اللغة:

- ١٥ - لسان العرب: ابن منظور، المطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٢٠٢ هـ.
- ١٦ - مختار الصحاح، لمحمد أبو بكر الرازي.

خامساً: كتب أصول الفقه:

- ١٧ - إرشاد الفحول، للشوكتاني.
- ١٨ - الإحکام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين الأمدي، دار المعارف بالقاهرة، سنة ١٣٣٢ هـ.
- ١٩ - الرسالة، للإمام الشافعى، ضمن كتابه الأم.
- ٢٠ - علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، للشيخ عبدالوهاب خلاف، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م.
- ٢١ - المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق د. طه جابر فياض، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

٢٢ - المستصفى، للغزالى .

٢٣ - المواقفات في أصول الأحكام: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ، طبعة محمد على صبيح .

سادساً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي :

٢٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني .

٢٥ - البحر الرائق: لابن نجيم .

٢٦ - جامع الفصولين: ابن قاضي سماوة، المطبعة الأزهرية، سنة ١٣٠٠ هـ.

٢٧ - العناية شرح الهدایة: محمد بن محمد بن محمود البابرتی بهامش فتح القدیر المطبعة الامیریة بمصر، سنة ١٣١٥ هـ.

٢٨ - رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين طبعة مصطفى البابي الثانية سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

٢٩ - المبسوط: محمد بن أحمد بن سهل السَّرخس ، طبعة مطبعة السعادة بمصر .

(ب) الفقه المالكي :

٣٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة السادسة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، دار المعرفة .

٣١ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن فرحون طبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م.

- ٣٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- ٣٣ - شرح الزرقاني، على مختصر خليل عبدالباقي بن يوسف أحمد الزرقاني، طبعة، مصطفى محمد.
- ٣٤ - الفروق للقرافي: متوفي (٦٨٤).
- ٣٥ - القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي مطبعة النهضة بتونس سنة ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٦ م.
- ٣٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٩ هـ.

(ج) الفقه الشافعي:

- ٣٧ - الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (طبعه عيسى البابي الحلبي وشركاه).
- ٣٨ - حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب: البجيرمي، المطبعة الأميرية سمة ١٣٠٩ هـ.
- ٣٩ - المجموع (شرح المهدب للشيرازي): أبو زكريا محبي الدين بن شرف الدين التوسي، طبعة جديدة، الناشر زكريا علي يوسف.
- ٤٠ - الوجيزة في فقه الإمام الشافعي: أبو حامد الغزالى: دار المعرفة بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

(د) الفقه الحنبلی:

- ٤١ - إعلام الموقعين: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - طبعة فرج الله زكي الكردي بمصر.
- ٤٢ - الفتاوي الكبرى: شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبدالحليم المشهور بابن تيمية، طبعة بتقديره الشيخ حسين مخلوف.

٤٣ - المعني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، طبعة دار الافتاء بالسعودية.

(ه) الفقه الظاهري:

٤٤ - المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المطبعة المنيرية سنة ١٣٤٧هـ / تحقيق الأستاذ أحمد شاكر.

سابعاً: كتب معاصرة:

٤٥ - اتجاهات النهضة والتغيير في العالم الإسلامي: د. عباس حسني محمد، مكتبة السلام العالمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، توزيع مؤسسة محبي الدين هلال بجدة.

٤٦ - بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ.

٤٧ - التشريع الجنائي الإسلامي: الشهيد عبدالقادر عوده، دار التراث العربي بالقاهرة.

٤٨ - حوار لا مواجهة - د / كمال أبو المجد.

٤٩ - الحق: مذكرات مطبوعة للشيخ علي الخفيف، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

٥٠ - الجريمة: للشيخ محمد أبي زهرة.

٥١ - الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره: د. عباس حسني محمد.

٥٢ - سلسلة دعوة الحق: رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عدد ١٠ السنة الثانية ١٤٠٢هـ.

٥٣ - انعقاد الحوالة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: د. عباس حسني محمد - بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة بالقاهرة السنة ٢١

.العدد الثالث.

- ٥٤ - مبادئ نظام الحكم في الإسلام: د. عبدالحميد متولى
- ٥٥ - المدخل للعلوم القانونية: د. توفيق فرج .
- ٥٦ - المدخل للفقه الإسلامي: د. محمد سلام مذكور .
- ٥٧ - مذكرات مطبوعة في القانون المدني المقارن مع التعمق: د. سليمان مرقص ، بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
- ٥٨ - النظام السياسي للدولة الإسلامية: د. محمد سليم العوا .
- ٥٩ - النظرية الإسلامية في الدولة: د. حازم عبدالمتعال الصعيدي دار النهضة العربية .
- ٦٠ - نظرية الالتزامات في القانون الروماني : د. شفيق شحاته .
- ٦١ - نظرية العقد: د. عبدالرازاق السنهوري .

تاسعاً: مراجع أجنبية:

Anson's law of Contract by A.G. Guest, M. A. 24 Edition E.L.B.S and – ٦٣
Oxford University press.

فهرس البحث

المقدمة

١٥

الفصل الأول: التعريف بالتشريع الإسلامي

١) الشارع هو الله تعالى وحده	١٧
٢) حكم الشرائع المنزلة على الأمم السابقة	٢٠
٣) موقع اجتهاد الرسول ﷺ من الشريعة	٢٣
٤) اجتهاد علماء الأمة ليس تشريعاً، وإنما هو بيان ل التشريع الله	٢٤
٥) هل حكم الله في كل مسألة اجتهادية واحد؟ (المخطئة والمصوبة)	٢٦
٦) ما لايسوغ فيه الاجتهاد	٣٣
٧) الفرق بين مايسوغ وما لايسوغ فيه الاجتهاد: القواعد التشريعية والقواعد الفقهية	٣٥

الفصل الثاني: التعريف بالقانون وبالفائدة من دراسته

٨) تعريف القانون	٤٤
٩) الفائدة من دراسة القانون	٤٥
١٠) بعض مظاهر تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية	٤٥

أمثلة للتفوق

١١) المثال الأول: طريقة تكوين العقد	٤٦
١٢) المثال الثاني: الأصل في العقود الحرية لا المنع (مبدأ سلطان الإرادة	٤٩

١٣) المثال الثالث: العقد بالإرادة المنفردة	٥٠
١٤) المثال الرابع: انتقال الالتزام بسبب الموت وانتقال الالتزام بين الأحياء، وأخطاء بعض شراح القانون في هذه المسألة	٥٤
١٥) الخطأ الأول: التسوية بين الفقه الإسلامي والقانون	٥٥
١٦) الخطأ الثاني: الزعم بأن الفقه الإسلامي لم يعرف انتقال الالتزام بسبب الموت	٥٦
١٧) الخطأ الثالث: الزعم بأن الفقه الإسلامي لم يعرف حالة الدين بين الأحياء على الإطلاق ولم يعرف حالة الحق إلا في مذهب واحد فقط	٥٧
١٨) المثال الخامس: مبدأ شخصية العقوبة	٥٨
١٩) المثال السادس: مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم	٥٩
٢٠) المقصود بالشارع والتشريع في القانون الوضعي	٥٩
٢١) القواعد التشريعية والقواعد الفقهية في النظم العلمانية	٦١
٢٢) تخيط النظم الوضعية بين التشريع الإلهي والقانون الطبيعي والقانون الوضعي	٦٢

الفصل الثالث: خصائص القواعد الشرعية التي تشبه سائر الشرائع ولكن تعلو عليها

٢٣) العمومية والتجريد	٦٦
٢٤) الأخذ بالظاهر أصلا	٧٠
٢٥) الحالة الأولى: الحكم ديانة والحكم قضاء	٧٠

٢٦) الحالة الثانية: الأخذ بالنية التي لها دلالة خارجية	٧١
٢٧) القواعد التشريعية في الإسلام فردية واجتماعية في آن واحد	
والقانونية اجتماعية فقط	٧٢
٢٨) إلزام بالنسبة للقواعد القانونية	٧٣
٢٩) الجزاء الجنائي	٧٣
٣٠) الجزاء الإداري	٧٤
٣١) الجزاء المدني	٧٤
٣٢) الجزاء السياسي	٧٤
٣٣) الجزاء أوسع وأشمل في القواعد الإسلامية وتنضبط بالحق	
والعدل دائمًا	٧٥
٣٤) وجود بعض القواعد القانونية بدون جزاء، القواعد المفسرة	
والمكملة:	٧٩
٣٥) الرأي الصحيح عندي: أنه لا إلزام في القواعد القانونية	
المفسرة والمكملة	٨١
٣٦) التشريع الإسلامي يحتوي أيضاً على قواعد مفسرة أو مكملة	٨٢
٣٧) بعض القواعد التشريعية لاجزاء لها	٨٢
٣٨) التشريع الإسلامي يشتمل على جميع الموضوعات التي	
تعرضت لها جميع فروع القانون الوضعي ويزيد عليها	٨٤
٣٩) أولاً: فقه العبادات	٨٥
٤٠) ثانياً: الفقه المتعلق بتنظيم الأسرة	٨٥
٤١) ثالثاً: فقه المعاملات	

٤٢) رابعاً: فقه العقوبات

- ٨٦ خامساً: فقه النظم ٤٣
٨٦ سادساً: فقه السير ٤٤

الفصل الرابع

- الخصائص التي ينفرد بها التشريع الإسلامي ٨٨
٤٤) الخلقية في التشريع الإسلامي ٨٨
مظاهر السمو الأخلاقي في الفقه الإسلامي ٨٨
٤٦) أولاً: المباحثات تنقلب بحسن النية إلى عبادة ٨٩
٤٧) ثانياً: أحكام التشريع الإسلامي تجمع بين الجانبين القضائي والديني ٩٣
٤٨) ثالثاً: التشريع الإسلامي - على عكس القوانين الوضعية - بمنع الناس من أن ينقبلوا إلى ذئاب بشرية بحجة الضرورة ٩٦
٤٩) رابعاً: التشريع الإسلامي يعاقب على الجريمة بالترك. مما لم تعرفه القوانين الوضعية إلا في القرن الحالي فقط، وبصورة ناقصة ٩٨
٥٠) التشريع الإسلامي هو الأحكم والأدق، وهو الفاصل دائمًا ١٠٤
٥١) مثال من الغرب على تغلب المنطق القانوني السائد على مصالح الناس الحقيقة، وفشل الغرب في ذلك ١٠٥
٥٢) الآثار الخطيرة التي نجمت عن هذه الحالة ١٠٦
٥٣) الغرب يحل هذه المشكلة جزئياً بالتنكر لمنطقة الخاطيء، والأخذ بمبدأ هام جاء به التشريع الإسلامي ١٠٨
- ١٥٦ -

٥٤) مثال من الاشتراكية على تغلب المصلحة العامة على المنطق القانوني السائد	١٠٩
٥٥) الشريعة الإسلامية تنفرد بحل هذه المشكلة العالمية من جذورها	١١١
٥٦) توسيع الشريعة الإسلامية في حل مشكلات الناس على مر العصور في مقابل عجز التشريعات الأخرى في هذا المضمار	١١٧
٥٧) موقف خاطيء تجاه السنة المطهرة من بعض الكتاب المعاصرين، كمحاولة لحل هذه المشكلة المحالولة فعلاً في الشريعة	١٢٠
أسباب خطورة رأي هؤلاء المعاصرين:	١٢٢
٥٨) أولاً: إن التفرقة المعتمدة لديهم تحكمية	١٢٢
٥٩) ثانياً: احتجاجهم بحديث النهي عن تأثير النخل لا يفيدهم	١٢٣
٦٠) ثالثاً: مرونة التشريع الإسلامي لها بنابع أخرى صحيحة	١٢٦
٦١) رابعاً: رأي هؤلاء المعاصرين يؤدي إلى تعطيل بعض نصوص القرآن الكريم أيضاً	١٢٧
٦٢) قابلية التشريع الإسلامي للتجديد	١٢٧
٦٣) صورتا التجديد	١٣٠
٦٤) هيمنة التوحيد على جميع موضوعات التشريع الإسلامي	١٣٢
٦٥) تطبيق التشريع الإسلامي قضية محسومة وليس معلقة	
كما زعم بعض الكتاب جهلاً منهم بحقيقة التشريع الإسلامي	١٣٣
٦٦) خاتمة البحث	١٤٣
٦٧) ثبت المراجع	١٤٦
٦٨) فهرس البحث	١٥٣



مجلة رؤساء الخليج والجزيرتين

- * مجلة علمية فصلية محكمة تصدر ٤ مرات في السنة.
بالإضافة إلى إصدارات خاصة في المناسبات.
- * تعنى بشئون منطقة الخليج والجزيرتين العربية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والعلمية.
- * صدر العدد الأول في يناير ١٩٧٥.
- * تقوم المجلة بإصدار ما ياتي :
 - (ا) مجموعة من المنشورات المتخصصة عن منطقة الخليج والجزيرتين العربية.
 - (ب) مجموعة من الإصدارات الخاصة والمتعلقة بمنطقة الخليج والجزيرتين العربية.
 - (ج) سلسلة كتب وثائق الخليج والجزيرتين العربية.
- * عقد الندوات التي تهم المنطقة أو المساهمة فيها وأصدارها في كتب.
- * يغطي توزيعها ما يزيد على ٣٠ دولة في جميع أنحاء العالم.

الاشتراك السنوي بالمجلة

- (ا) داخل الكويت: ٢ د.ك. للأفراد ١٢ - د.ك. للمؤسسات.
- (ب) الدول العربية: ٢٥٠ د.ك. للأفراد، ١٢٠ د.ك. للمؤسسات.
- (ج) الدول الأجنبية: ١٥ دولاراً للأفراد ٤٠ دولاراً للمؤسسات.

تصدر عن
جامعة الكويت

رئيس التحرير

د. سليمان خليفة العنزي (الصباح)

المقر: جامعة الكويت - الشويخ

هاتف: ٤٨١٦٨٠٧

٤٨١٦٧٩٩

٤٨١٦٨٢٤

٤٨١٤٢٩٥

جميع الرسائل توجه باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:
ص. ب: ١٧٠٢٣ - الخالدية - الكويت - الرمز البريدي 72451